

الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية

د. نعمان عطا الله الهيتي

الجزء الثاني

بۆدابەزاندنی جۆرەها کتێب:سەردانی: (مُنتَدى إقرَأ الثَقافِي)

لتحميل انواع الكتب راجع: (مُنتَدى إقرَأ الثَقافِي)

براي دانلود كتابهاى مختلف مراجعه: (منتدى اقرأ الثقافي)

www. Iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للكتب (كوردى ,عربي ,فارسي)

الأنظمة الداخلية

للبرلمانات العربية

الجزء الثاني



الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية

(الجزء الثاني)

الدكتور

نعمان عطا الله الهيتي

الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية

تأليف: الدكتور نعمان عطا الله الهيتي

الطبعة الأولى: ٢٠٠٧.

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.

الإخراج الفني وتصميم الغلاف: فيصل حفيان

جميع العمليات الفنية والطباعية تمت في:

دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع

يطلب الكتاب على العنوان التالي

دار رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا ـ دمشق ـ جرمانا

هاتف: ٥٦٢٧٠٦٠ ـ تلفاكس: ٥٦٣٢٨٦٠

ص. ب: ٢٥٩ جرمانا

الكويت

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

١٩٦٣/٥/١٥

المادة ١

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً لقانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.

المادة ٢

يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج- إلا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

المادة ٣

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور.

وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني.

المادة ٤

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ٥

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته ولكل مرشح طلب ذلك في

الدائرة التي كان مرشحاً فيها. ويجب أن يشمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له.

ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

وإذا تعذر إجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب، جاز إجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المذكور.

المادة ٦

يحيل الرئيس طلبات إبطال الانتخاب إلى لجنة الفصل في الطعون الانتخابية ويبلغ المجلس ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٧

ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفوياً في الموعد الذي تحدده له، وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية أو شفوية يوضح بها أسباب طعنه.

المادة ٨

للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات.

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس.

المادة ٩

إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية.

المادة ١٠

تقدم اللجنة تقريرها للمجلس في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تشكيلها أو انتهاء مدة الطعن أيهما أطول، فإذا لم تقدم التقرير في الميعاد المذكور عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

المادة ١١

يفصل المجلس في تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته وإذا أبطل المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.

ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه.

المادة ١٢

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيه، سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها.

المادة ١٣

لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولي وظيفة عامة فيما عدا الوزراء.

ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين.

المادة ١٤

إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

المادة ١٥

في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه اللائحة لا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار النهائي إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره، ويصرف له خلال الفترة المذكورة أقل ما يستحقه من الجهتين وذلك بصفة مؤقتة.

المادة ١٦

إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعرض إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي

العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

المادة ١٧

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٨

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة ٨٤ من الدستور.

المادة ١٩

عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

المادة ٢٠

لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

المادة ٢١

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية.

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال.

المادة ٢٢

لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك.

المادة ٢٣

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس.

المادة ٢٤

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك، فإذا أريد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس.

ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة. كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل ختامها إلا بإذن من الرئيس.

المادة ٢٥

إذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد، دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، كما ينشر على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها بدون عذر مقبول. وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الفقرة السابقة. فإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس، ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً.

وللجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم أن تعتبر العضو مستقيلا من عضويتها إذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية، ويحاط المجلس

علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر. ولا يسرى حكم هذه المادة على الوزراء.

المادة ٢٦

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته النيابية في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري.

المادة ٢٧

لا يجوز للعضو أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

المادة ٢٨

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الإثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

المادة ٢٩

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائب الرئيس لأي سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة.

المادة ٣٠

الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويراعي في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

١- حفظ النظام داخل المجلس، وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس في

هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب- رئاسة جلسات المجلس.

ج- تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

د- توقيع العقود باسم المجلس.

هـ- أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شؤون وزارته وموظفيها.

و- وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس وله أن يأمر بإخراج الزائر لجلسات المجلس إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو استهجاناً بأية صورة من الصور، وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

المادة ٣١

إذا غاب الرئيس ونائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات بالتوالي لأمين السر فالمراقب، وإذا غاب هؤلاء جميعاً كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائب الرئيس في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من ثلاثة أسابيع متصلة.

المادة ٣٢

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما.

المادة ٣٣

بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب، ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فإن منعه مانع حل محله من ينتدبه رئيس المجلس لذلك.

المادة ٣٤

تقدم الترشيحات لعضوية المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس، ويجوز للعضو أن يزكي غيره للترشيح لعضوية المكتب.

المادة ٣٥

يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة.

المادة ٣٦

لا يجوز أن تدرج في ورقة التصويت أسماء غير المرشحين والا اعتبر التصويت لغير المرشح باطلاً وصح التصويت فيمن عداه، فإن جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب من بين المرشحين العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها.

ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبساً في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

المادة ٣٧

يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، ويسري هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة.

المادة ٣٨

لا يجوز أن يكون الوزير عضواً بمكتب المجلس أو لجانه.

المادة ٣٩

يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية:

أ- الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب- النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناء على إحالة من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما، وتدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدولة.

ج- أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ولديوان الموظفين في شؤون الوزارات وموظفيها.

د- اختيار الوفود، بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج تمهيداً لعرض الأمر على المجلس للبت فيه، وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها وزياراتها قبل عرضها على المجلس.

هـ- أن يمارس بناء على طلب الرئيس اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة حتى اجتماع المجلس.

و- محاكمة موظفي المجلس تأديبياً، ولا يكون اجتماعه صحيحاً في هذه الحالة إلا إذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل وتكون قراراته نهائية.

ويقوم بالاتهام أمام المكتب، منعقداً كهيئة تأديبية الأمين العام للمجلس وعند غيابه أو وجود مانع لديه يندب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام مقامه، وللمتهم أن يستعين في دفاعه بمن يشاء من غير أعضاء المجلس.

وفيما عدا الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق على موظفي المجلس ومستخدميه الجزاءات والإجراءات التأديبية وسائر الأحكام الوظيفية المقررة في القوانين واللوائح بشأن موظفي الدولة ومستخدميها.

ز- أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأي المكتب في شأنه.

المادة ٤٠

يختص أمين السر بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس ويقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم وبإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه الرئيس في شأن إدارة الجلسة.

المادة ٤١

يشرف المراقب على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واحتفالاته، وينفذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة، ويلاحظ حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها إليه الرئيس.

المادة ٤٢

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

المادة ٤٣

يؤلف المجلس اللجان الدائمة الآتية:

أولاً _ لجنة العرائض والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.

ثانياً _ لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها خمسة.

ثالثاً _ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعدد أعضائها تسعة، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي في من أعمال الوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة الميزانيات والحسابات الختامية وما يتعلق بشؤون وزارة المالية والصناعة ووزارة التجارة وديوان الموظفين وديوان المحاسبات ومجلس التخطيط وبنك الائتمان وصندوق التنمية، ومجلس النقد والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام.

رابعاً _ لجنة الشؤون التشريعية فصول، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي أن تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

خامساً _ لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد، وعدد أعضائها خمسة.

سادساً _ لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، وعدد أعضائها خمسة.

سابعاً _ لجنة الشؤون الخارجية، وعدد أعضائها خمسة.

ثامناً _ لجنة المرافق العامة، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها على وجه الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والبرق والهاتف والأشغال العامة والكهرباء والماء والبلدية.

وعند ارتباط الأمر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو لما يراه المجلس من أحكام خاصة.

المادة ٤٤

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية.

المادة ٤٥

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء

المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

المادة ٤٦

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها.

ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته، ويجوز أن تختار اللجنة لموضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.

ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

المادة ٤٧

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

المادة ٤٨

يبعث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها ولأعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم أن ينقلوا صوراً منها بموافقة رئيس اللجنة.

المادة ٤٩

توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل، وتخفض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، ويجوز للمجلس أن يقصر هذه المواعيد في حالة الضرورة القصوى.

المادة ٥٠

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أيا منهم،

ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه رأي في المداولات وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

كما يحق للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه وفقاً للفقرة السابقة.

المادة ٥١

تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

المادة ٥٢

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين ادوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

المادة ٥٣

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعا مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً.

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل.

ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٥٤

جلسات اللجان سرية، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير.

ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أية ملاحظة.

ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان.

المادة ٥٥

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو

يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع.

المادة ٥٦

يجب أن تشتمل تقارير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة إليها أصلاً، والموضوع كما أقرته اللجنة، والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشتمل على رأي الأغلبية، وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

المادة ٥٧

يجوز لكل عضو بدا له رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها أن يبعث به كتابة إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت.

المادة ٥٨

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة في الموضوع المحال عليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار فيه.

المادة ٥٩

للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره.

المادة ٦٠

عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة. والتقارير التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.

المادة ٦١

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

المادة ٦٢

يعقد مجلس الأمة دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة ٦٣

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ من الدستور بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

المادة ٦٤

يدعى مجلس الأمة بمرسوم لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

المادة ٦٥

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

المادة ٦٦

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

المادة ٦٧

للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

المادة ٦٨

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها، ثم يؤدي اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداؤها في الفصل التشريعي.

المادة ٦٩

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

المادة ٧٠

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس أو خبرائه.

وللمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة أو إذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية. ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة أمين السر أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليها وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذه المضبطة أو بعضها.

المادة ٧١

يجتمع المجلس جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هنالك أعمال تقتضي الاجتماع.

المادة ٧٢

يدعو رئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، مع إرفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ولا تتقيد هذه الدعوى المستعجلة بميعاد الثماني والأربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويجوز أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين فيكون الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي ما لم يحدد الرئيس موعداً غيره.

المادة ٧٣

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

المادة ٧٤

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتاح أن هذا العدد القانوني لم يتكامل أخّر الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل

العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة.

المادة ٧٥

بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة، ويبلغ الرئيس بعد ذلك ما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.
ولكل من الأعضاء حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط الا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة ٨١ من هذه اللائحة.

المادة ٧٦

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال، وللوزير المختص دائما أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة.
ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة إلا إذا رأى الرئيس أن يأذن _ قبل إصدار القرار _ بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما.

المادة ٧٧

ليس للرئيس أن يشترك في المناقشات إلا إذا تخلى عن كرسيه ولا يعود إليه إلا بعد أن تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ٧٨

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا استأذن الرئيس وأذن له، وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٧٩

لا تجوز مقاطعة المتكلم، كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قطعي من إحدى المحاكم.

المادة ٨٠

يقيد أمين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب، فلهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

المادة ٨١

يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب الطلبات.

وعند تشعب الآراء يأذن الرئيس بالكلام لأحد المؤيدين، ثم لأحد طالبي التعديل ثم لأحد المعارضين وهكذا بالتناوب حسب ترتيب كل فريق، ولكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يحل محله في دوره، وذلك مع الإخلال بحكم الفقرة السابقة.

المادة ٨٢

لا يجوز للعضو بغير إذن من المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة.

المادة ٨٣

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية:

ا- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.

ب- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج- طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

د- طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله.

المادة ٨٤

للمجلس بناء على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابي مقدم من خمسة أعضاء على الأقل أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة، ويشترط لقفل باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن

بالكلام لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل.

المادة ٨٥

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر، ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك.

المادة ٨٦

لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره، فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة.

المادة ٨٧

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة، ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

المادة ٨٨

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام، فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٨٩

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

ا ـ الإنذار.

ب ـ توجيه اللوم.

ج ـ منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

د ـ الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

هـ ـ الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها، وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

المادة ٩٠

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

المادة ٩١

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تجاوز ثلاثين دقيقة.

المادة ٩٢

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

المادة ٩٣

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبطتها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة، ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها. ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الأخيرة في دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة مكتب المجلس.

المادة ٩٤

بعد التصديق على المضبطة، يوقع عليها كل من رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر ملحقة بالجريدة الرسمية.

المادة ٩٥

يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة.

المادة ٩٦

للرئيس أن يأمر بأن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ٩٧

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة. وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة ٩٨

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال.

المادة ٩٩

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١٠٠

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلا له.

المادة ١٠١

إذا أدخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

المادة ١٠٢

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماما للمداولة الأولى.

المادة ١٠٣

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة. ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل ادخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

المادة ١٠٤

لا يجوز إجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه إلا إذا قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم غير ذلك، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يقترع نهائياً على المشروع.

المادة ١٠٥

تخطر اللجنة المتخصصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصوغاً ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

المادة ١٠٦

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، فيبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ١٠٧

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس _ بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء_ أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ١٠٨

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد من الأعضاء.

المادة ١٠٩

لكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

المادة ١١٠

يكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

ا - مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات.

ب- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج- إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً، ويجب الأخذ بطريق التصويت السري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة - ج- من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة ١١١

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

المادة ١١٢

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة ٧١ من الدستور إلى اللجان المتخصصة لإبداء الرأي فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

المادة ١١٣

لا تقبل في اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل في نصوص المراسيم بقوانين.

المادة ١١٤

يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض. ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية.

المادة ١١٥

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات التي تبرم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

المادة ١١٦

يحيل الرئيس إلى اللجنة المتخصصة المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التي أدت إلى ذلك.

المادة ١١٧

لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذَّر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

المادة ١١٨

يقدم العضو إلى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس أو التي يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة، وتسرى في شأن هذا الاقتراح الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ بشأن اقتراحات القوانين، وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر فيجاب هذا الطلب ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

المادة ١١٩

في حالة رفض الاقتراح بقرار أو برغبة لا تجوز إعادة تقديمه قبل مضي أربعة أشهر على هذا الرفض، وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار أو برغبة يجوز لأي عضو آخر أن يتبناه.

المادة ١٢٠

إذا رأى الرئيس أن اقتراحاً بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس، وينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، وعند إصرار العضو على الكلام في الموضوع أمام المجلس يؤخذ رأي المجلس في الأمر دون مناقشة.

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو يتضمن استجواباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة.

المادة ١٢١

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

المادة ١٢٢

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد فإذا لم تتوفر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذه اللائحة.

المادة ١٢٣

يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة ١٢٤

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

المادة ١٢٥

لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ومرة واحدة.

المادة ١٢٦

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو أن تدلي ببيانات في شأنه.

المادة ١٢٧

لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة.

المادة ١٢٨

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو

الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، فإن للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفوياً.

المادة ١٢٩

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في المادة ٧٥ من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ١٣٠

إذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه.

المادة ١٣١

الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

المادة ١٣٢

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه.

المادة ١٣٣

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

المادة ١٣٤

يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد.

ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

المادة ١٣٥

يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في

جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص.

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال.

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

المادة ١٣٦

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بان يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل.

المادة ١٣٧

تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة.

المادة ١٣٨

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

المادة ١٣٩

لكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

المادة ١٤٠

ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ١٤١

إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء.

المادة ١٤٢

يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي.

وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي.

المادة ١٤٣

يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة.

المادة ١٤٤

يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

المادة ١٤٥

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنين من معارضيه كذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة.

المادة ١٤٦

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

المادة ١٤٧

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع

موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.
ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعاً من خمسة أعضاء على الأقل.

المادة ١٤٨

يبلغ رئيس المجلس المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده.

المادة ١٤٩

في حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، لا يجوز نظرها إلا بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقاً للمادة السابقة.

المادة ١٥٠

يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

المادة ١٥١

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه.

المادة ١٥٢

العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس وفقاً للمادتين ٤٥، ١١٥ من الدستور، يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل إقامته، وان تكون خالية من العبارات غير اللائقة، وإذا كانت العريضة أو الشكوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مقدمة من هيئات نظامية أو أشخاص معنوية.

المادة ١٥٣

تقيد العرائض والشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها.

المادة ١٥٤

يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى إلى لجنة العرائض والشكاوى، وينوه بذلك في جدول أعمال أول جلسة تالية، مع تلاوة ملخص للعريضة أو الشكوى وإذا كانت العريضة أو الشكوى متعلقة بموضوع محال إلى إحدى لجان المجلس أحالها إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع. ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ العرائض أو الشكاوى التي لا تستوفي الشروط الواردة في المادة ١٥٢ من هذه اللائحة، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة ١٥٥

للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى أن يطلبا من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليها.

وعلى من وجه إليه هذا الطلب تقديم هذه الإيضاحات في بحر أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ١٥٦

تفحص اللجنة ما يحال إليها من العرائض والشكاوى، وتبين للمجلس رأيها مسبباً في الموضوع مقترحة الحفظ أو الإحالة إلى الوزارة ذات العلاقة أو إلى اللجنة المختصة في المجلس، أو وضع مشروع قرار أو قانون بما تراه في الموضوع.

المادة ١٥٧

لكل عضو أن يطلع على أية عريضة أو شكوى متى طلب ذلك من رئيس اللجنة وله أن يأخذ صورة منها دون إفشاء سريتها.

المادة ١٥٨

تعلم لجنة العرائض والشكاوى صاحب الشأن، بواسطة رئيس المجلس بما تم في عريضته أو شكواه.

المادة ١٥٩

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

المادة ١٦٠

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١٦١

تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

المادة ١٦٢

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.

ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من هذه اللائحة.

المادة ١٦٣

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً.

ولا يجوز تخصيص أي أيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

المادة ١٦٤

كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه، وان تنوه عنه في تقريرها.

فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

المادة ١٦٥

على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

المادة ١٦٦

لا يجوز إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم، بإلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا شاء المجلس إلغاء الدائرة أو الوظيفة أو تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

المادة ١٦٧

يقدم في العرض على التصويت طلب إلغاء الاعتماد، ثم طلب خفضه ثم طلب إقرار الاعتماد المقرر من اللجنة، ثم طلب زيادته.

المادة ١٦٨

إذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر.

المادة ١٦٩

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

المادة ١٧٠

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية، كما تسري على الميزانيات المستقلة والملحقة، والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

المادة ١٧١

يلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الدستور، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

المادة ١٧٢

بمراعاة حكم الفقرة "ج" من المادة ٣٠ والفقرة "ب" من المادة ٣٩ من هذه اللائحة، يقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة.

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقة بميزانية الدولة العامة.

وتسري في شأن ميزانية المجلس الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

المادة ١٧٣

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك.

المادة ١٧٤

تسري في شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس الأمة الأحكام المقررة بالمادتين السابقتين في شأن ميزانية المجلس.

المادة ١٧٥

بعد نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة الحساب الختامي للمجلس ثم يحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره، وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها.

المادة ١٧٦

تنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين والمخازن.

المادة ١٧٧

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس.
ويُسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس، ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها.
ويشرف الأمين العام على شؤون الأمانة العامة وموظفيها، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شؤون وزارته وموظفيها.

المادة ١٧٨

في حالة حل المجلس تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

المادة ١٧٩

يحدد عدد إفراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس، وتسري في شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكري المقررة في شأن قوات الأمن.

المادة ١٨٠

لا تكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبه صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٨١

يجري بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه ولا تسري عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في الجلسة، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس إجراء المداولة الثانية للموضوع فوراً وفقاً للمادة ١٠٤ من هذه اللائحة.

ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء.

وللمجلس في جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الإجراءات العادية. ويجب النص على صيغة الاستعجال في قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٨٢

على الصحافة أن تكون أمينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب تصحيح الأخطاء بكتاب خطي يرسله الرئيس إلى الصحف التي شوهت الوقائع وعليها أن تنشر الكتاب في أول عدد دون تعليق، ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية.

المادة ١٨٣

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت: عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢١ ذو الحجة ١٣٨٢ الموافق ١٥ مايو ١٩٦٣

لبنان

النظام الداخلي لمجلس النواب

١٩٩٤/١٠/١٨

المادة ١

تتألف هيئة مكتب المجلس من رئيس ونائب رئيس وأميني سر وثلاثة مفوضين.

المادة ٢

يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة أكبر أعضائه سناً وبرئاسته لانتخاب هيئة مكتب المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تجديد انتخابه، وذلك في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من بدء ولايته.

يقوم بأمانة السر أصغر عضوين سناً من الحاضرين.

وإذا تعذر حضور أكبر الأعضاء سناً، يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً من الحاضرين.

المادة ٣

عملاً بالمادة ٤٤ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ والنافذ منذ تاريخ نشره، ينتخب المجلس أولاً، ولمدة ولايته، الرئيس ونائب الرئيس، كلاً منهما على حدة، بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين، وإذا لم تتوافر هذه الغالبية في هذه الدورة وفي دورة ثانية تعقبها، تجري دورة اقتراع ثالثة يكتفي بنتيجتها بالغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخبا.

وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشرين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أميني سر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ثم يجري انتخاب ثلاثة مفوضين بورقة واحدة بالغالبية النسبية. وإذا تساوت الأصوات عد الأكبر سناً منتخباً.

المادة ٤

إذا شغر مقعد في هيئة مكتب المجلس، عمد المجلس إلى انتخاب خلف له في أول جلسة

يعقدها وفقاً للإجراءات المقررة لملء هذا المقعد بموجب المادة الثالثة أعلاه.

المادة ٥

رئيس المجلس،

_ يمثل المجلس ويتكلم باسمه.

_ يرعى في المجلس أحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي.

_ يرأس الجلسات ويتولى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.

_ يحفظ الأمن داخل المجلس وفي حرمه، ويلفظ ويطبق العقوبات.

المادة ٦

يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه أو عند تعذر قيامه بمهمته.

إذا تعذر على الرئيس ونائبه متابعة رئاسة الجلسة، يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً وذلك بتكليف من الرئيس أو نائبه.

المادة ٧

يتولى أمينا السر:

_ مساعدة الرئيس في تدوين أسماء طالبي الكلام.

_ فرز أوراق الاقتراع.

_ مراقبة تنظيم محاضر الجلسات وخلاصاتها.

إذا تغيب أمينا السر أو احدهما عن الجلسة للرئيس أن يكلف عوضاً عن الغائب أحد النواب الحاضرين.

المادة ٨

تتولى هيئة مكتب المجلس، بالإضافة للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:

- درس الاعتراضات التي تقدم في شأن محاضر الجلسات وخلاصاتها، وإدارة الجلسات والتصويت، وإعلان نتيجة الاقتراع والفصل بها.
- تقرير جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس.
- نشر جدول الأعمال المقرر في بهو المجلس وتبليغه إلى النواب مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع الأعمال قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- تنظيم موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها.

- أما حوالات الصرف والتصفية وسائر عقود النفقات فيوقعها الرئيس أو نائبه مع أحد أميني السر وأحد المفوضين، على أن تطبق بشأنها أحكام قانون المحاسبة العمومية.
- تقرير وتعديل ملاكات وأنظمة موظفي المجلس المدنيين والعسكريين على أن يطبق على موظفي مجلس النواب المدنيين أحكام أنظمة موظفي الإدارات العامة، وعلى العسكريين أحكام الأنظمة العسكرية، ويتم تعيين الموظفين بقرار من رئيس المجلس.
- درس العرائض والشكاوى.

المادة ٩

تخضع اجتماعات هيئة مكتب المجلس لأصول اجتماعات اللجان.

المادة ١٠

لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة مكتب المجلس وبين الوزارة.

المادة ١١

تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري بواسطة ظرف خاص وأوراق نموذجية بيضاء تحمل كلاهما ختم المجلس توزع على النواب.
وكل ظرف يتضمن أكثر من ورقة واحدة أو يحمل علامة فارقة يعتبر لاغياً.

المادة ١٢

لا تدخل في حساب الأغلبية في أي انتخاب يجريه المجلس الأوراق البيضاء أو الملغاة.
تعتبر ملغاة كل ورقة تتضمن:

- أسماء يفوق عددها المراكز المحددة في النظام،
- أو تحتوي على علامة تعريف أو تمييز من أي نوع كانت،
- أو تتضمن غير الاسم والشهرة مجردين،
- تتلف أوراق الانتخاب فور إعلان النتائج.

المادة ١٣

يعتبر المرشح المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية.

المادة ١٤

ينظر المجلس الدستوري في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية عملاً بالمادتين١٩ و ٣٠ المعدلتين من الدستور.

المادة ١٥

يبلغ رئيس مجلس النواب قرار المجلس الدستوري إلى النواب في أول جلسة يعقدها المجلس بعد تبلغه القرار.

وإذا تضمن القرار إبطال نيابة أحد المنتخبين ونجاح سواه يعلن الرئيس ذلك ويمتنع على من أبطلت نيابته مواصلة مشاركته في أعمال المجلس كما تصبح جميع المبادرات التي كان قد اتخذها كأنها لم تكن ما لم يتبناها أحد النواب ويحل محله المرشح المنتخب الآخر الناجح.

المادة ١٦

للنائب أن يستقيل من النيابة بكتاب خطي صريح يقدم إلى رئيس المجلس، فإن وردت الاستقالة مقيدة بشرط تعتبر لاغية.

المادة ١٧

على الرئيس أن يعلم المجلس بالاستقالة بأن يتلو كتاب الاستقالة في أول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور أخذ المجلس علماً بها.

المادة ١٨

للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم إلى رئيس المجلس قبل أخذ المجلس علماً بها وتعتبر الاستقالة كأنها لم تكن.

المادة ١٩

في الجلسة التي تلي انتخاب هيئة مكتب المجلس بعد الانتخابات العامة وفي بدء دورة تشرين الأول من كل سنة يعمد المجلس إلى انتخاب لجانه الدائمة.

_ يجري الانتخاب بالاقتراع السري وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من هذا النظام وبالغالبية من أصوات المقترعين. وإذا تساوت الأصوات عد الأكبر سناً منتخباً.

المادة ٢٠

لجان المجلس الدائمة هي الآتية:

١ _ لجنة المال والموازنة وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٢ _ لجنة الإدارة والعدل وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٣ _ لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٤ _ لجنة الأشغال العامة والنقل والموارد المائية والكهربائية وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٥ _ لجنة التربية الوطنية والثقافة وشؤون التعليم المهني والتقني وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٦ _ لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٧ _ لجنة الدفاع الوطني والداخلية والأمن وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٨ _ لجنة الإسكان والتعاونيات وشؤون المهجرين وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٩ _ لجنة الزراعة والسياحة والبيئة والشؤون البلدية والقروية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٠ _ لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والنفط وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١١ _ لجنة الإعلام والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٢ _ لجنة التخطيط والإنماء وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٣ _ لجنة حقوق الإنسان والنظام الداخلي وعدد أعضائها ٨ أعضاء.

المادة ٢١

لا يجوز للنائب أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين من لجان المجلس الدائمة إلا إذا كانت اللجنة الثالثة لجنة النظام الداخلي وحقوق الإنسان.

المادة ٢٢

على النائب إذا انتخب في أكثر من لجنتين دائمتين أن يختار بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس، اللجنتين اللتين يود الاحتفاظ بعضويتهما وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان، وإلا اعتبر حكماً عضواً فقط في اللجنتين اللتين انتخب فيهما أولاً حسب ترتيب الانتخاب الزمني.

المادة ٢٣

تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من رئيس المجلس وبرئاسته فتنتخب كل منها رئيساً ومقرراً بالاقتراع السري ويكلف رئيس المجلس أمين سر لها من موظفي المجلس لضبط وقائع الجلسات.

- لا يعتبر اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس والمقرر قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها.

المادة ٢٤

لكل من اللجان الدائمة والخاصة، أن تنتخب من أعضائها لجنة فرعية لدرس مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة الأصلية.

المادة ٢٥

لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين كل من رئاسة المجلس أو نيابة الرئاسة والوزارة.

المادة ٢٦

فور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب درسها في اللجان إلى قلم المجلس يحيلها الرئيس إلى اللجان بحسب اختصاصها إلا إذا كان النظام ينص على عرضها على المجلس أولاً.

المادة ٢٧

تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس.

يبلغ أمين سر اللجنة أعضاءها الموعد مع جدول الجلسة الذي يضعه الرئيس مرفقاً بنسخة عن المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة في الجدول وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

المادة ٢٨

يرأس الرئيس أو المقرر الجلسة ويديرها وفقاً للقواعد المتبعة في إدارة الجلسات العامة.

المادة ٢٩

عندما تجتمع اللجنة برئاسة المقرر بسبب غياب الرئيس أو برئاسة الرئيس وغياب المقرر تعمد إلى انتخاب مقرر خاص لوضع التقرير بالمواضيع التي ينجز درسها.

المادة ٣٠

لا تكون جلسة اللجنة قانونية في الجلسة الأولى إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء. أما في الجلسات التالية فتكون الجلسة قانونية للنظر بجدول أعمال الجلسة الأولى على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد أعضاء اللجنة.

المادة ٣١

يمكن للجان أن تدعو الوزير المختص لحضور جلساتها وللوزير أن ينتدب من ينوب عنه إلا إذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات.

_ عندما تقرر اللجنة دعوة الوزير بالذات على رئيسها إبلاغ الوزير القرار بواسطة رئاسة المجلس وذلك قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل.

_ يرفق كتاب الدعوة ببيان بالأعمال التي سيجري بحثها عند الاقتضاء.

المادة ٣٢

- يحق للجان المجلس أن تطلب إلى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تريد الاطلاع عليها.

- إذا تمنع الوزير عن إجابة الطلب وجب رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال.

المادة ٣٣

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وأن يبدي رأيه وأن يتقدم باقتراحات وبتعديلات كسائر أعضاء اللجنة غير أنه لا يحق له الاشتراك في التصويت.

المادة ٣٤

جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٣٥

على اللجان أن تدرس المواضيع المعروضة عليها تباعاً حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه.

المادة ٣٦

بعد مناقشة المشاريع والاقتراحات المطروحة على اللجنة يصوت عليها بالأكثرية. إذا تساوت الأصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٣٧

تضبط وقائع جلسات اللجان في محضر تفصيلي يتضمن المناقشات والآراء والمقترحات والقرارات التي أبديت ويوقع المحضر رئيس اللجنة والمقرر وأمين السر.

المادة ٣٨

على اللجان أن تنهي دراستها وترفع تقاريرها في المشاريع والاقتراحات وسائر المواضيع المحالة عليها في مهلة أقصاها شهر اعتباراً من تاريخ ورودها. أما المشاريع المستعجلة فيجب إنهاء درسها ورفع التقرير بشأنها خلال أسبوعين على الأكثر وفي نهاية هذه المدة يطرح رئيس المجلس المشروع على اللجان المشتركة أو على المجلس سواء انتهت اللجنة من درسه أو لم تنته.

المادة ٣٩

إذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في اختصاص أكثر من لجنة فلرئيس المجلس أن يدعو اللجان المختصة إلى اجتماع مشترك برئاسته أو برئاسة نائبه لدرسه ووضع تقرير واحد بشأنه إما إذا كانت كل لجنة قد درسته على حدة ورأت الرئاسة تبايناً في النصوص المقترحة قد تؤدي إلى تعقيد في المناقشة والتصويت في الهيئة العامة، وجب اجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه لإعادة الدرس ووضع تقرير موحد.

ولرئيس المجلس أن يعرض أي موضوع على اللجان المشتركة عفواً أو بناء على طلب خمسة نواب على الأقل، وللجان وضع الاقتراحات وإصدار التوصيات اللازمة.

المادة ٤٠

عند اجتماع أكثر من لجنة لدرس موضوع واحد تنتخب اللجان المجتمعة مقراً خاصاً لوضع التقرير الموحد.

المادة ٤١

يجب أن يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة.

المادة ٤٢

ترفع تقارير اللجان إلى مكتب المجلس لإدراجها في جدول أعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها إليه مع حفظ الأولوية للمشاريع المعجلة.

المادة ٤٣

_ يتبلغ أعضاء اللجان مشروع الموازنة العامة فور وروده إلى المجلس، تدعو لجنة المال والموازنة إلزامياً كل لجنة من لجان المجلس، وقبل يومين على الأقل، لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة، ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت.

- يرأس هذه الاجتماعات المشتركة رئيس لجنة المال والموازنة.

المادة ٤٤

إن حضور جلسات اللجان إلزامي.

يعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع مقدم وفقاً للمادة ٦٩ من هذا النظام وعلى رئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس بالأمر لانتخاب خلف له.

المادة ٤٥

تحال العرائض والشكاوى إلى هيئة مكتب المجلس ويهمل كل ما ورد منها بدون توقيع أو تتضمن عبارات نابية.

المادة ٤٦

تدرس هيئة المكتب العريضة أو الشكوى وتقرر إما حفظها أو إحالتها إلى اللجنة الدائمة المختصة أو إحالتها إلى الوزير المختص ولها أن تعرضها على المجلس بهيئته العامة.

المادة ٤٧

إذا أحيلت العريضة أو الشكوى على اللجنة المختصة تقوم هذه الأخيرة بدرسها وتقرر إما حفظها أو إحالتها إلى الوزير المختص أو عرضها على المجلس.

المادة ٤٨

إذا لم يجب الوزير على العريضة أو الشكوى خلال شهر، على هيئة مكتب المجلس أو اللجنة المختصة أن تقرر عرضها على المجلس مع تقرير بالوقائع والمقترحات عند الاقتضاء.

المادة ٤٩

ينعقد مجلس النواب في دورات عادية واستثنائية وفقاً لأحكام الدستور.

المادة ٥٠

يتولى الرئيس المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس ولا يجوز استدعاء أفراد قوى الأمن غير التابعة إلى شرطة المجلس النيابي إلى المجلس إلا بطلب منه. وهو الذي يطبق النظام الداخلي فيأذن بالكلام ويمنعه وفاقاً للنظام ويأمر بتدوين أقوال النواب في المحضر ويحذف أقوال من لم يأذن له منهم، ويوجه الأسئلة التي تقتضيها إدارة الجلسة ويعلن ما يصدره المجلس من مقررات وله حق الاشتراك بالتصويت كسائر النواب.

المادة ٥١

جلسات المجلس علنية إلا إذا قررت الأكثرية عقدها سرية بناء على طلب من الحكومة أو من خمسة نواب على الأقل.

المادة ٥٢

عندما تقرر الأكثرية سرية الجلسة يستشار المجلس فيما إذا كان يوضع بها محضر أم لا وما إذا كانت مقرراتها تذاع أم لا.

المادة ٥٣

لا يحضر أحد حتى من موظفي المجلس جلساته السرية ويقوم أمينا السر بتنظيم المحضر إذا قرر المجلس وضع محضر للجلسة.

المادة ٥٤

يعين الرئيس أو نائبه، عند تعذر قيام الرئيس بمهامه، مواعيد الجلسات ويطبق جدول الأعمال ويضبط إدارة الجلسات ويدير المناقشات.

المادة ٥٥

لا تفتح جلسة المجلس إلا بحضور الأغلبية من عدد أعضائه ولا يجوز التصويت إلا عند توافر النصاب في قاعة الاجتماع.

- أما المناقشات فلا تستوجب استمرار توافر النصاب.
- إذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما، حق لرئيس المجلس إعلان الجلسة مفتوحة، والجلسات التي تعقد فيما بعد لاستكمال البحث تعتبر استمراراً للجلسة الأولى.

المادة ٥٦

بعد أن تعلن الرئاسة افتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص محضر الجلسة السابقة. ويصدق المحضر بعد إجراء التصحيح الذي تقره الرئاسة إما عفواً، وإما بناء على طلب أحد النواب.

المادة ٥٧

إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، تنظر هيئة مكتب المجلس فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي وتضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت به.

المادة ٥٨

يوضع لكل جلسة، محضر تفصيلي وخلاصة محضر ما عدا الجلسات السرية التي تخضع لإجراءات خاصة.

تدون في المحضر التفصيلي جميع الوقائع والقرارات التي تحصل أثناء الجلسة ويطبع المحضر ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

يذكر في خلاصة المحضر:

- أسماء النواب الغائبين بعذر أو بغير عذر.
- الوزراء الذين مثلوا الحكومة في الجلسة.

- المواضيع التي طرحت على المجلس وأسماء النواب الذين اشتركوا في المناقشة.
- المقررات التي صدرت عن المجلس.

المادة ٥٩

تصدق خلاصة محضر كل جلسة في مستهل الجلسة التي تلي، إلا إذا رأت الرئاسة أن المقررات التي اتخذت تستوجب التصديق في نهاية الجلسة، حينئذ يصدق المحضر، في ختام الجلسة.

يجب التصديق على خلاصة المحضر في نهاية الجلسة في الحالات الآتية:

_ عندما يصدق المجلس على مشروع أو اقتراح قانون معجل مكرر.
_ في الجلسة الأخيرة من العقود العادية أو الاستثنائية.
_ في الجلسة الأخيرة من ولاية المجلس.
_ في جلسات الثقة بالحكومة.
_ وفي الحالات التي تقررها الأكثرية.

المادة ٦٠

إذا لم يحصل التصديق على خلاصة المحضر وفقاً للمادة السابقة لأي سبب كان وتعذر اجتماع المجلس أما لعدم اكتمال النصاب في الجلسة التالية أو لانتهاء العقد أو لانتهاء ولايته، تجتمع هيئة مكتب المجلس وفقاً للأصول المعينة لاجتماع اللجان وتصدق على المحضر.

المادة ٦١

لا يجوز للنائب التغيب عن أكثر من جلستين في أية دورة من دورات المجلس العادية والاستثنائية إلا بعذر مشروع مسبق يسجل في قلم المجلس.

المادة ٦٢

في حال اضطرار النائب للتغيب بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة عن أكثر من جلسة واحدة عليه أن يقدم طلبا إلى قلم المجلس يبين فيه أسباب التغيب ويعرض هذا الطلب على المجلس لأخذ العلم في أول جلسة يعقدها.

المادة ٦٣

عندما لا يتم عقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، يضع مدير شؤون الجلسات جدولاً بأسماء النواب المتغيبين بدون إذن أو عذر.

تدرج أسماء المتغيبين في محضر الجلسة التالية.

المادة ٦٤

يبدأ المجلس أعماله بتلاوة خلاصة الأوراق الواردة ويخصص لذلك أول نصف ساعة من الجلسة، ولكل نائب حق التعليق على الموضوع بحدود ثلاث دقائق شرط عدم تجاوز المدة المحددة.

بعدها يصار إلى درس ومناقشة المواضيع الواردة في جدول الأعمال.

المادة ٦٥

يتلى أولاً المشروع موضوع المناقشة مع أسبابه الموجبة فتقرير اللجنة المختصة والتعديلات التي اقترحتها، ثم يعطى الكلام للنواب المدونة أسماؤهم قبل الجلسة تباعاً حسب الترتيب، ومن ثم للنواب الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة.

المادة ٦٦

- للرئيس الحق بشرح المشاريع والتقارير والتعديلات المقترحة من اللجان أومن أحد النواب تسهيلاً وتوضيحاً للبحث.

- أما إذا شاء الرئيس الاشتراك في المناقشة واتخاذ موقف من المشروع فعليه أن يترك المنصة ويولي الرئاسة نائبه أو أكبر الأعضاء سناً في حال غياب نائب الرئيس وأن يجلس في مقاعد النواب إلى أن ينتهي بحث الموضوع.

المادة ٦٧

بعد انتهاء المناقشة بصورة عامة ينتقل المجلس إلى البحث في المواد والتصويت عليها مادة مادة إلا إذا قدم اقتراح برد المشروع فيجري التصويت على الاقتراح أولاً حتى إذا قبله المجلس اعتبر المشروع مرفوضاً.

المادة ٦٨

للحكومة حق الأولوية في الكلام مرة واحدة لدى بحث أي مشروع أو مادة كلما طلبت ذلك ويليها رؤساء اللجان فمقرروها فأصحاب الاقتراحات إذا ما تناول البحث تقرير اللجنة وتعديلها أو الاقتراح المقدم.

المادة ٦٩

لكل نائب حق الأولوية في الكلام مرة واحدة في كل أمر يتعلق بالنظام الداخلي أو إذا كان قدم اقتراحاً بتعديل المشروع أو الاقتراح موضوع البحث أو أراد شرحه أو طلب استرداده.

المادة ٧٠

للنائب المدون اسمه في جدول الكلام أن يتخلى عن دوره لنائب لم يدون اسمه في الجدول وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يتكلم إلا بعد أن يكون تكلم جميع النواب من طالبي الكلام عند تخليه عن دوره.

كما انه يجوز لنائبين مدون اسماهما في جدول الكلام أن يتبادلا الدور المعين لكل منهما.

المادة ٧١

لا يجوز توجيه الكلام إلا للرئيس أو للمجلس ولا تجوز التلاوة إلا في التقارير والوثائق المؤيدة والمستندات والنصوص التي تحتوي على أرقام.

المادة ٧٢

لا يجوز للنائب أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في مناقشة موضوع واحد مناقشة عامة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٧٣

إن مدة الكلام للنائب والحكومة هي كما يأتي:

- في الاستجواب: نصف ساعة للمستجوب لشرح استجوابه ونصف ساعة للحكومة وعشر دقائق لكل من النواب الآخرين.
- في السؤال: عشر دقائق لكل من السائل والوزير المختص.
- في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري: ساعة لكل نائب
- بصورة خاصة تجوز تلاوة الخطابات بإذن الرئيس شرط أن لا تتعدى مدة التلاوة نصف الساعة.
- وفي الحالات الأخرى يحدد رئيس المجلس مدة الكلام لكل نائب وفقاً للضرورة.

تجري مناقشة البيان الوزاري في جلسة تعقد بعد ٤٨ ساعة على الأقل من جلسة التلاوة ما لم يكن قد وزع البيان الوزاري على النواب قبل هذه الجلسة بمدة مماثلة.

المادة ٧٤

للرئيس وحده حق مقاطعة الخطيب وذلك ضمن الحدود المعينة في هذا النظام.

المادة ٧٥

للرئيس حق منع الخطيب عن متابعة الكلام بدون قرار من المجلس في الحالات الآتية:

١. إذا تناول الكلام بدون إذن الرئاسة.

٢. إذا ذكر اسم رئيس الجمهورية بغير عنوانه الوارد في الدستور أو تعرض له بما يمس الكرامة أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.
٣. إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحزاب المجلس أو كتله أو أحد النواب أو اللجان.
٤. إذا تعرض لحياة الغير الخاصة.
٥. إذا تعرض لشخص أو لهيئة بالتحقير ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي مبرم.
٦. إذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي أذن له بالكلام فيه.
٧. إذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق أو النظر لدى القضاء.
٨. إذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام.

وفيما عدا هذه الحالات لا يمنع الخطيب عن الكلام إلا بقرار من المجلس.

المادة ٧٦

لكل نائب حق الجواب ولمرة واحدة إذا تعرض أحد الخطباء لشخصه أو لحزبه أو لكتلته.

المادة ٧٧

تعطى الأولوية بالمناقشات والتصويت حسب الترتيب الآتي:

١ _ اقتراح رفض المشروع.
٢ _ اقتراح رد المشروع إلى الحكومة.
٣ _ اقتراح إرسال المشروع إلى لجنة غير اللجنة التي درسته.
٤ _ اقتراح إعادة المشروع إلى اللجنة التي درسته.
٥ _ اقتراح تأجيل المناقشة إلى جلسة تالية.
٦ _ اقتراح التعديل على التعديل.
٧ _ اقتراحات التعديل ويبدأ بأبعدها عن الأصل.
٨ _ اقتراح التصديق على أصل المشروع.

المادة ٧٨

لكل نائب حق اقتراح قفل باب المناقشة في أي موضوع تكلم فيه على الأقل نائبان في تأييده ونائبان في رفضه أو تعديله باستثناء المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة.

يقدم اقتراح قفل باب المناقشة خطيا إلى الرئيس الذي يأمر بتلاوته على المجلس ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على أن لا يتجاوز كلامه مدة خمس دقائق كما يسمح بمعارضته

لنائبين على الأكثر قبل طرحه على التصويت.

المادة ٧٩

إذا حاز الاقتراح بقفل باب المناقشة على الأكثرية شرع فوراً بالتصويت على الموضوع المطروح.

المادة ٨٠

إذا لم يحرز الاقتراح الأكثرية فلا يجوز أن يطرح اقتراح جديد بقفل باب المناقشة إلا بعد أن يكون تكلم أربعة نواب آخرون في الموضوع، اثنان في رفضه أو تعديله واثنان في تأييده.

المادة ٨١

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الأيدي. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء.

المادة ٨٢

يمكن التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة ٨٣

للمجلس قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بجملته أن يقرر إعادته حتى ولو بوشر بالتصويت على مواده إلى اللجنة التي درسته أو إلى لجنة أخرى أو لجان مشتركة لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة أيام على الأكثر.
وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدول الأعمال ويجري التصويت عليه مجدداً.

المادة ٨٤

يجري التصويت على الموازنة بنداً بنداً.

المادة ٨٥

يجري التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالأسماء وذلك بالجواب بإحدى الكلمات الآتية: ثقة، لا ثقة، ممتنع.لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الأغلبية.

المادة ٨٦

يمكن التصويت على مشاريع القوانين التي تجيز إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية والاتفاقات المعقودة بين الدولة والمؤسسات دون طرح مواد هذه المعاهدات والاتفاقات مادة مادة.

المادة ٨٧

يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر المواضيع غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الأيدي.

المادة ٨٨

إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى بطريقة رفع الأيدي وطلب خمسة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالأسماء.

المادة ٨٩

مبدأ الحصانة النيابية متعلق بالانتظام العام.

المادة ٩٠

لا تجوز خلال دورات انعقاد المجلس، ملاحقة النائب جزائيا أو اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة ٩١

يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة ٩٢

يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان.

المادة ٩٣

إذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة، وجب على رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك للمجلس في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرة.

المادة ٩٤

عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً بالموضوع.

المادة ٩٥

للإذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسري إلا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة.

المادة ٩٦

يتخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية النسبية وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور.

المادة ٩٧

إذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه نائباً تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة إلى طلب إذن المجلس ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناء على تقرير الهيئة المشتركة المشار إليها في المادة ١٠٠ وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله مؤقتاً أثناء الدورة إذا كان موقوفاً وذلك إلى ما بعد دورة الانعقاد.

المادة ٩٨

للهيئة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جدية الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي.

المادة ٩٩

إذا تمرد نائب على نظام الجلسات أو نظام الكلام فيها، تتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية:

١ _ التنبيه للرجوع إلى النظام.

٢ _ التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة.

٣ _ اللوم مع تسجيله في محضر الجلسة.

٤ _ الإخراج من الجلسة.

- أن العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية ينزلهما الرئيس، أما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة هيئة مكتب المجلس بشأنها.

المادة ١٠٠

إذا ارتكب النائب جرماً من نوع الجناية في مقر المجلس فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وأن يحجزه في مكان معين ويسلمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

أما إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطات المختصة باتخاذ التدابير القانونية.

المادة ١٠١

تقدم اقتراحات القوانين إلى المجلس بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. لا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب.

المادة ١٠٢

على رئيس المجلس أن يحيل اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان المختصة وإيداعه الحكومة للاطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

المادة ١٠٣

يتم استرداد مشروع القانون المقدم بمرسوم جمهوري قبل التصويت عليه نهائياً وذلك بموجب مرسوم جمهوري آخر.

المادة ١٠٤

لكل نائب قدم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس فإذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطي من الرئيس. إما إذا كان المجلس قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يسترد إلا بموافقته. إذا تبنى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه.

المادة ١٠٥

عندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، لا تبدأ مدة الأربعين يوماً إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به.

يمكن للمجلس إقرار المشروع أو تعديله أو رده دون التعرض لصفة الاستعجال.

المادة ١٠٦

يحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة أو اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس.

المادة ١٠٧

عند طرح المشروع المعجل على المجلس، لرئيس المجلس عفواً أو بناء على طلب نائب أو أكثر أن يستشير المجلس في درس المشروع مباشرة دون أن يسبق ذلك أي نقاش.

المادة ١٠٨

لا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الأربعين يوماً.

إذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الأربعين يوماً معلقة.

المادة ١٠٩

للحكومة ولأي من النواب مع تقديم مشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معللة مناقشة بصورة الاستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة.

المادة ١١٠

للرئيس طرح الاقتراح أو المشروع المعجل المكرر على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يدرج في جدول الأعمال.

المادة ١١١

للحكومة وحدها حق طلب إرجاء البحث بالموضوع المعجل إلى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة إمهالها دون استشارة المجلس.

المادة ١١٢

يناقش المجلس صفة الاستعجال المكرر ويصوت عليها أولاً حتى إذا أقرها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون إحالة إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

المادة ١١٣

إذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر أحيل المشروع على اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الأصول العادية.

المادة ١١٤

ليس للمجلس أثناء مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح.

غير أن للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

المادة ١١٥

يجوز للمجلس إلغاء أو تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة، كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب.

المادة ١١٦

يجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً.

المادة ١١٧

لا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر.

المادة ١١٨

يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات.

المادة ١١٩

لا يجوز للمجلس إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الاعتمادات الملحوظة في الموازنة وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

المادة ١٢٠

إذا لم ينته المجلس من درس وإقرار الموازنة بنهاية دورة تشرين الأول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فوراً لدورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني فإذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من إقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة كما قدمته مرعياً ومعمولاً به شرط أن تكون الحكومة أودعت قلم المجلس مشروعها كاملاً قبل بداية العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة ١٢١

تعد هيئة مكتب المجلس مشروع موازنته.

المادة ١٢٢

تنفذ موازنة المجلس بحوالات يوقعها الرئيس أو نائبه بالاشتراك مع أحد أميني السر واحد المفوضين وتراعى في تنفيذها أحكام قانون المحاسبة العمومية.

المادة ١٢٣

في نهاية السنة المالية، ترسل رئاسة المجلس جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة من الرئيس أو نائبه.

تطبق في شأن هذه الجداول قواعد قانون المحاسبة العمومية.

المادة ١٢٤

يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء بعد استنفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي. وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر.
أما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

المادة ١٢٥

للحكومة إذا تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الاستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة أن تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية.

المادة ١٢٦

إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية عل سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب.

المادة ١٢٧

بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات وكذلك تدرج الأجوبة الواردة.

المادة ١٢٨

يوزع جدول أعمال جلسة الأسئلة والاستجوابات مرفقاً بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ١٢٩

بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن النائب إما اكتفاءه، فيتم بحث الموضوع وإما رغبته في الكلام، عندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن السائل اكتفاءه بالجواب ختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب تتبع في شأنه الأصول المتبعة في الاستجوابات.
وفي حال عدم وجود جواب يعطى السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفهياً

وعندها تتبع الأصول المبينة في الفقرة أعلاه.

في كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب أو للحكومة عشر دقائق.

المادة ١٣٠

لا يجوز تبني السؤال إذا أعلن النائب السائل اكتفاءه بجواب الحكومة.

المادة ١٣١

لكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين، يقدم طلب الاستجواب إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة.

المادة ١٣٢

على الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً.

المادة ١٣٣

فور ورود الجواب على الاستجواب، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عليه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للأسئلة والاستجوابات حسب تاريخ وروده.

يجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.

المادة ١٣٤

يوزع الاستجواب والجواب عليه، على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ١٣٥

بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة.

لكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة، وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.

إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه.

المادة ١٣٦

بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية تخصص جلسة للأسئلة والاستجوابات أو للمناقشة العامة.

المادة ١٣٧

تعين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرة نواب على الأقل وموافقة المجلس.

المادة ١٣٨

للحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجوابات أو في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعاً للثقة بالحكومة.
إما إذا كان الطلب مقدماً من أحد النواب فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة أيام على الأكثر.
ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على أي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل نائب أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه.

المادة ١٣٩

لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه.

المادة ١٤٠

تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع.

المادة ١٤١

للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق.

المادة ١٤٢

يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال

امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة.

المادة ١٤٣

يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة. يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٢.

المادة ١٤٤

تعمل إشارات خاصة يحملها أعضاء المجلس وهي على نوعين:

١. إشارة بشكل شعاع ذي سبع زوايا يكتب في داخله لفظة -الجمهورية اللبنانية- يعلوها أرزة خضراء وفي أسفلها -مجلس النواب-. يعلق إلى الجهة اليسرى من الصدر.
٢. وشاح بألوان علم لبنان عرضه عشرة سنتيمترات ينتهي بقلادة على الشكل المذكور في الفقرة الأولى ويلبس من اليمين إلى اليسار تحت المعطف ولا يلبس هذا الوشاح إلا في الحفلات الرسمية.

المادة ١٤٥

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النظام ويعتبر نافذاً فور التصديق عليه.

بيروت في ١٨ تشرين الأول ١٩٩٤.

رئيس مجلس النواب: نبيه بري

جمهورية مصر العربية

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

١٩٧٩/١٠/١٦

المادة ١

مجلس الشعب هو السلطة التشريعية، ويتولى الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك على الوجه المبين في الدستور، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٢

تكفل أحكام هذه اللائحة حرية التعبير عن الرأي والفكر لكافة أعضاء المجلس أياً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

المادة ٣

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

المادة ٤

أجهزة المجلس الرئيسية هي:

أولاً : رئيس المجلس.

ثانياً : مكتب المجلس.

ثالثاً : اللجنة العامة للمجلس.

رابعاً : لجنة القيم.

خامساً : اللجان النوعية.

سادساً : اللجان الخاصة والمشتركة.

سابعاً : الشعبة البرلمانية.

المادة ٥

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون وهذه اللائحة.

وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة للمجلس، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء.

المادة ٦

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه – وفقاً لإرادته – ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس.

ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام، ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع.

وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي عليه، وهو الذي يعلن ما يصدره المجلس من قرارات.

وللرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك في مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رياسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرياسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ٧

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها.

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس، أو طبقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن.

المادة ٨

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرياسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس تولى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب، وفي حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رياستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسة.

المادة ٩

لرئيس المجلس أن يندب في بداية كل دور انعقاد عادي ستة من الأعضاء، يتولى اثنان منهم – بالتناوب، في كل جلسة – معاونة رئيسها في إجراءات الجلسة التي يكلفهما بها.

ولكل منهما أن يبدي رأيه بالاشتراك في المناقشة، وعندئذ يتخلى عن مكانه حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ١٠

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.

المادة ١١

ينتخب المجلس في الجلسة الأولى لدور الانعقاد السنوي العادي الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، ويرأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجري الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجري في جلسة علنية بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرياسة فور إعلان انتخابه.

المادة ١٢

لا يجوز أن يجمع أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب بين مناصبهم وعضوية مكتب المجلس.

المادة ١٣

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه.

المادة ١٤

يباشر كل من الرئيس والوكيلين اختصاصاته مدة دور الانعقاد العادي الذي انتخب فيه، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح دور الانعقاد العادي التالي.

وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين انتخب من يحل محله إلى نهاية الدور.

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين ادوار الانعقاد تولى أقدم الوكيلين، ثم أكبرهما سناً، مهام الرياسة بصفة مؤقتة وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة ١٥

يضع مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها.

ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه، ويعاون أعضاء المجلس في أداء مسئولياتهم البرلمانية، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٦

لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها بشأنه، وللمكتب أن يقرر عرض التقرير على المجلس.

المادة ١٧

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقررة، مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية.

ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها جدول الأعمال.

ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.

المادة ١٨

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات.

ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى بقدر الإمكان – عند تشكيلها – تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس – ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين، فتكون له الرياسة.

المادة ١٩

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة، يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئونه البرلمانية والإدارية والمالية، وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن.

المادة ٢٠

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية ويجوز له أن يدعو المكتب إلى اجتماعات طارئة.

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته – ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب – جاز

انعقاده بحضور العضوين الآخرين، وفي هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك.

ويحرر الأمين العام محاضر لاجتماعات مكتب المجلس عند نظره في الأمور الهامة التي تعرض على المجلس أو لجانه.

وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو ممن رأس الاجتماع بحسب الأحوال.

المادة ٢١

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي برياسة رئيس المجلس وعضوية كل من:

أولاً : الوكيلين.

ثانياً : رؤساء لجان المجلس.

ثالثاً : ممثلي الهيئات بالبرلمانية للأحزاب.

رابعاً : خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل.

ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبينة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة فيما عدا ما ورد في البند (رابعاً).

المادة ٢٢

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع، ويضع جدول أعمالها، ويدير مناقشاتها ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها.

وتعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادي.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها.

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر، ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس.

المادة ٢٣

بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة تختص هذه اللجنة بما يأتي:

أولاً: مناقشة الموضوعات العامة والأمور الهامة التي يرى رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الوزراء، تبادل الرأي في شأنها مع اللجنة أو إحاطة أعضائها علماً بها.

ثانياً: دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن العرائض والشكاوى الهامة، التي تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة.

ثالثاً: دراسة ما يحيله إليها مكتب المجلس من تقارير المدعى العام الاشتراكي، والجهاز المركزي للمحاسبات، وتقارير أجهزة وهيئات الرقابة المتعلقة بأية ظاهرة عامة تمثل تهديداً لقيم المجتمع أو خروجاً عليها، أو التي تكشف عن ثغرات في التشريعات، أو في الأنظمة والأساليب الإدارية للمصالح أو الأجهزة أو المرافق العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو وحدات القطاع العام.

رابعاً: الموضوعات التي تحيلها لجنة القيم إلى اللجنة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

وللجنة أن تقرر عرض الموضوعات والتقارير المبينة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) على المجلس أو أن تتخذ الإجراء المناسب في شأنها.

المادة ٢٤

للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، أو المدعى العام الاشتراكي، للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك.

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع هام أو عاجل، أو لاستيضاح العضو في أمر من الأمور المعروضة عليها.

ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناء على ما تقرره اللجنة.

المادة ٢٥

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي بناء على ترشيح مكتبه برياسة أحد وكيلي المجلس وعضوية كل من:

أولاً: رؤساء لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف،

والاقتراحات والشكاوى.

ثانياً: خمسة من أعضاء اللجنة العامة من بينهم اثنان من ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين.

ثالثاً: خمسة من أعضاء المجلس يختارون بطريق القرعة على أن تكون من بينهم إحدى النساء.

وإذا قام مانع برئيس اللجنة حل محله الوكيل الآخر للمجلس، فإذا قام المانع بأحد أعضاء اللجنة من رؤساء اللجان حل محله أحد وكيلي اللجنة، فإذا كان المانع في أحد الأعضاء المبينين في البند (ثانياً) حل محله من يختاره المجلس من أعضاء اللجنة العامة بناء على ترشيح مكتب المجلس.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم في البند (أولاً).

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

المادة ٢٦

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجا على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية للمجتمع المصري، وذلك كله طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٢٧

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبرراً لذلك بعد سماع أقوال العضو.

المادة ٢٨

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة من تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن أسبوع.

وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، ويعتبر تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول نزولاً منه عن حقه في إبداء دفاعه، وتستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.
وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه.
وللجنة أن تُجري التحقيق بنفسها أو تندب لذلك من تختاره من أعضائها وتعرض نتيجة التحقيق عليها.

المادة ٢٩

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها، وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها.
ويجوز أن يتولى أمانة سر اللجنة من تختاره من أعضائها.
وتحرر محاضر لاجتماعات اللجنة ويوقعها رئيسها وأمينها.

المادة ٣٠

للجنة القيم أن تصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو وتخطر مكتب المجلس والعضو بهذا القرار.

المادة ٣١

تختص لجنة القيم بتوقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة على من يثبت قِبَلَه من الأعضاء أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قرار الإحالة والمشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة، ويصدر قرار الجزاء مسبباً ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بهذا القرار.

المادة ٣٢

إذا رأت لجنة القيم بأغلبية أعضائها توقيع جزاء على العضو أشد من الجزاءات المحددة في المادة السابقة، أحالت الأمر إلى اللجنة العامة لنظره والفصل فيه خلال عشرة أيام.
وتكون الإحالة بقرار من لجنة القيم ترفق به تقريراً ببيان إجراءاتها وما أسفر عنه بحثها وتحقيقها والأسباب التي استندت إليها في الإحالة.
وتصدر اللجنة العامة بموافقة أغلبية أعضائها قراراً مسبباً في الموضوع، إما بتوقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة، وإما بحفظ الموضوع، ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بما قررته اللجنة العامة في شأنه.

المادة ٣٣

للعضو أن يتظلم من قرار لجنة القيم، أو اللجنة العامة بتوقيع الجزاء عليه، وذلك بتظلم يقدمه لرئيس المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار.

ويعرض التظلم والقرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها، على المجلس في أول جلسة تالية لتقديم التظلم.

ويفصل المجلس في التظلم بعد سماع دفاع العضو وأقوال مقرر اللجنة، ويجوز للمجلس أن ينظر التظلم في جلسة سرية بناء على طلب العضو وبعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع أو توقيع أحد الجزاءات المبينة في البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة على العضو.

المادة ٣٤

إذا انتهت اللجنة العامة بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قِبَلَ العضو من مخالفات من الجسامة بحيث قد تستدعي إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضو إلى لجنة مشتركة من اللجنة العامة ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ويجوز للجنة المشتركة في هذه الحالة إما توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة وإما حفظ الموضوع.

ويخطر المجلس في أول جلسة تالية، كما يخطر العضو كتابة بقرار اللجنة المشتركة بتوقيع الجزاء طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

وللجنة المشتركة أن تقترح إسقاط العضوية، وفي هذه الحالة تباشر اللجنة الإجراءات المقررة لذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٣٨٢) والمادة (٣٨٣) من هذه اللائحة.

المادة ٣٥

يفصل المجلس في اقتراح اللجنة المشتركة بإسقاط العضوية بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر إسقاط العضوية، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع.

المادة ٣٦

تشكل بالمجلس اللجان النوعية المحددة فيما يلي:

١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

٢ - لجنة الخطة والموازنة.

٣ - لجنة الشئون الاقتصادية.

٤ - لجنة العلاقات الخارجية.

٥ - لجنة الشئون العربية.

٦ - لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية.

٧ - لجنة الاقتراحات والشكاوى.

٨ - لجنة القوى العاملة.

٩ - لجنة الصناعة والطاقة.

١٠ - لجنة الزراعة والري.

١١ - لجنة التعليم والبحث العلمي.

١٢ - لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف.

١٣ - لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

١٤ - لجنة الشئون الصحية والبيئة.

١٥ - لجنة النقل والمواصلات.

١٦ - لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير.

١٧ - لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.

١٨ - لجنة الشباب.

وتعاون هذه اللجان المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

المادة ٣٧

تتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس، من عدد من الأعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي بناء على اقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع أعضائها.

المادة ٣٨

يتلقى رئيس المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي وفي الموعد الذي يحدده، ترشيحات الأعضاء لعضوية اللجان.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الترشيحات بمراعاة إعطاء أولوية الاختيار لأقدم الأعضاء في عضوية اللجنة التي يطلب الترشيح لها، ثم لذوي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.

المادة ٣٩

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس، ويجوز له – بموافقة مكتب المجلس – أن يشترك في لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة.

ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لغيره من أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان.

ولا يجوز لرئيس أو أي عضو بمكتب إحدى اللجان أن يكون عضواً في أية لجنة أخرى، إلا بموافقة مكتب المجلس.

المادة ٤٠

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزمها مكتب المجلس في هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.

المادة ٤١

تنتخب كل لجنة خلال العشرة الأيام التالية لبداية كل دور انعقاد عادي من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.

ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزارتهم في اختصاصات اللجنة.

المادة ٤٢

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها.

المادة ٤٣

يجوز للمجلس – بناء على ما يقترحه مكتبه – أن يقرر استثناء رئيس أي من اللجان النوعية من التفرغ لأعمالها، وذلك بمراعاة حسن سير وانتظام أعمال اللجنة.

المادة ٤٤

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها فيما يلي:

❖ **لجنة الشئون الدستورية والتشريعية:**

١ - الشئون الدستورية.

٢ - تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور.

٣ - شئون اللائحة الداخلية.

٤ - التشريعات المكملة للدستور.

٥ - التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.

٦ - معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.

٧ - تقارير هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.

٨ - تطوير وتحسين نظم الخدمات القانونية والقضائية.

٩ - شئون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية.

١٠ - الحصانة البرلمانية.

١١ - أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية، فيما عدا ما تختص به اللجنة المشتركة من اللجنة العامة ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء.

❖ **لجنة الخطة والموازنة:**

١ - الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

٢ - موازنات وحدات الإدارة المحلية بالاشتراك مع لجنة الإدارة المحلية.

٣ - موازنة الجهاز المركزي للمحاسبات.

٤ - التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية.

٥ - والتقارير الخاصة التي يعدها عن المركز المالي للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام.

٦ - التشريعات المتعلقة بالضرائب والجمارك والرسوم والأنظمة المالية.

٧ - موازنة مجلس الشعب وحساباته الختامية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالتخطيط وبالمالية.

❖ **لجنة الشئون الاقتصادية:**

١ - السياسة الاقتصادية.

٢ - مسائل النقد والائتمان والادخار.

٣ - سياسة الأجور والأسعار.

٤ - التأمين والقروض.

٥ - شئون التجارة الداخلية.

٦ - التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكي.

٧ - شئون التجارة الخارجية.

٨ - التشريعات والاتفاقات الاقتصادية والتجارية.

٩ - الشئون الاقتصادية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي مع السودان.

١٠ - سياسة الاستثمارات والمناطق الحرة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادي.

❖ **لجنة العلاقات الخارجية:**

١ - دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية.

٢ - السياسة الخارجية للجمهورية.

٣ - المؤتمرات الدولية.

٤ - العلاقات الدولية.

٥ - الاتفاقات والمعاهدات السياسية.

٦ - الاشتراك في المحادثات التي تجرى مع الوفود البرلمانية في مجال السياسة الخارجية.

٧ - التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٨ - المشاركة في استقبال الوفود البرلمانية الخاصة بالسياسة الخارجية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بالشئون الخارجية.

❖ **لجنة الشئون العربية:**

١ - العلاقات مع الدول العربية.

٢ - شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها.

٣ - الشئون الخاصة بالاتحاد والوحدة بين الدول العربية.

٤ - الاتفاقات والمعاهدات مع الدول العربية.

٥ - شئون التكامل مع السودان.

٦ - الجوانب السياسية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الوحدة أو بشئون التكامل مع السودان.

❖ **لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية:**

١ - أمن الدولة الخارجي.

٢ - شئون الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة.

٣ - شئون القوات المسلحة.

٤ - الدفاع المدني والدفاع الشعبي.

٥ - الطوارئ.

٦ - التشريعات المتعلقة بضباط وأفراد القوات المسلحة، وهيئة الشرطة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالدفاع والشئون الداخلية والأمن العام.

❖ **لجنة الاقتراحات والشكاوى:**

١ - الاقتراحات بمشروعات قوانين أو برغبات التي تقدم من أعضاء المجلس.

٢ - العرائض التي تقدم إلى اللجنة من المواطنين أو التي تحال إليها من جهة الاختصاص.

٣ - استقبال المواطنين لدراسة ما يعرض من شكاوى أو مشاكل والعمل على حلها.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الرقابة والشكاوى.

❖ **لجنة القوى العاملة:**

١ - العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الإنتاجية.

٢ - التشريعات العمالية.

٣ - التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام.

٤ - التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية.

٥ - تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهني والتنظيم النقابي.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون القوى العاملة والتدريب والتنظيم والإدارة والتأمينات الاجتماعية.

❖ **لجنة الصناعة والطاقة:**

١ - الخطة العامة للإنتاج الصناعي وتقويم مشروعاتها.

٢ - الخطة العامة لكهرباء الجمهورية وخاصة كهربة الريف وتوزيع القوى الكهربائية وتوفيرها وصيانتها.

٣ - استخدامات الطاقة النووية والشمسية.

٤ - السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول.

٥ - السياسة العامة لتنمية واستغلال الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجي والإفادة منها في الصناعة.

٦ - وسائل خفض تكاليف الإنتاج ومحاربة الإسراف.

٧ - رفع الكفاية الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة.

٨ - العلاقات الصناعية.

٩ - التشريعات المتعلقة بالصناعة والقوى المحركة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالصناعة والتعدين والبترول وشئون الكهرباء والطاقة.

❖ **لجنة الزراعة والري:**

١ - الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية وتنميتها بالتوسع الرأسي والأفقي.

٢ - الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي.

٣ - الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعي.

٤ - الري والصرف.

٥ - النهوض بالقرية المصرية والعمال الزراعيين.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي والري.

❖ **لجنة التعليم والبحث العلمي:**

١ - التعليم بجميع أنواعه ومراحله.

٢ - الجامعات ومراكز البحث العلمي.

٣ - محو الأمية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمي.

❖ **لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف:**

١ - الشئون الدينية وشئون الدعوة الإسلامية والمساجد ودور العبادة.

٢ - الرعاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعي ورعاية الأحداث والأسرة والطفولة والتأهيل الاجتماعي ورعاية المعوقين.

٣ - الضمان الاجتماعي والإغاثة.

٤ - الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.

٥ - التخطيط الاجتماعي والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة – التكوين المهني – التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة).

٦ - أعمال المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٧ - رعاية المهجرين وأسر المقاتلين والشهداء.

٨ - الأوقاف وشئون البر.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الاجتماعية والشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر.

❖ **لجنة الثقافة والإعلام والسياحة:**

١ - الخدمات الثقافية.

٢ - الإعلام بأنواعه المختلفة.

٣ - الفنون والآداب والآثار.

٤ - السياحة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى الثقافة والإعلام والسياحة.

❖ لجنة الشئون الصحية والبيئة:

١ - الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.

٢ - التأمين الصحي.

٣ - التثقيف الصحي.

٤ - الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض.

٥ - دور النقاهة والتأهيل للمجندين ومشوهي الحرب.

٦ - الصحة النفسية.

٧ - الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام وبالجامعات والمعاهد العليا.

٨ - مكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة والدرن والإرماد.

٩ - الحجر الصحي والقومسيونات الطبية وتنظيم الأسرة.

١٠ - حماية البيئة ومكافحة التلوث.

١١ - التشريعات الصحية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص وزارة الصحة والجهات المختصة بشئون الأسرة والبيئة.

❖ لجنة النقل والمواصلات:

١ - النقل البري.

٢ - النقل الجوي.

٣ - النقل البحري والنهري.

٤ - قناة السويس.

٥ - الموانيء والطرق والكباري.

٦ - البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والجهات التي تتولى شئون النقل والمواصلات.

❖ لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير:

١ - التعمير الحضري والريفي.

٢ - الإسكان والتشييد والتعاون الإسكاني.

٣ - المرافق العامة.

٤ - مواد البناء.

٥ - التخطيط العمراني وشئون التعمير والمدن الجديدة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون الإسكان والتعمير.

❖ **لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية:**

١ - الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية.

٢ - التنظيمات الشعبية.

٣ - تشريعات الإدارة المحلية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات المختصة بالإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية والتعاون الإنتاجي.

❖ **لجنة الشباب:**

١ - رعاية الشباب والتربية الروحية والرياضية.

٢ - الأندية ومراكز الشباب.

٣ - المجلس الأعلى لرعاية الشباب والرياضة.

٤ - الاتحادات الرياضية واللجنة الأوليمبية والمسابقات والبعثات الرياضية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الشباب والرياضة.

المادة ٤٥

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد عادي، الموضوعات التي تدخل في نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور الأسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التي تستحق الدراسة وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس.

المادة ٤٦

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات بمشروعات قوانين، أو القرارات بقوانين، أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٤٧

مع مراعاة حكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة لكل لجنة حق اقتراح القوانين، ويقدم رئيس اللجنة الاقتراح كتابة لرئيس المجلس، ويعرض الاقتراح على المجلس، فإذا قرر جواز نظره أحاله مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة أو إلى لجنة خاصة.

وعلى اللجان النوعية إخطار لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بجميع مشروعات القوانين أو الاقتراحات بمشروعات القوانين أو القرارات بقوانين المحالة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة لمراجعة صياغتها أو موافاة اللجنة الأصلية بأية ملاحظات تراها بحسب الأحوال.

المادة ٤٨

تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين العامة التي تمس مصالح الجماهير الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التي تراها في هذا الشأن، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأي اللجنة العامة في هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

المادة ٤٩

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في المجلس أو أمامها أو في الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التي صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذي وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس.

المادة ٥٠

لكل لجنة أن تبدي اقتراحات برغبات فيما يدخل في اختصاصها من موضوعات عامة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو إدارية.

ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الاقتراحات ويطلب الإجابة عنها. ولمكتب المجلس أن يدرجها في جدول أعمال المجلس باعتبارها اقتراحات برغبات مقدمة من اللجنة.

ولمكتب المجلس - بناء على عرض رئيسه - إحالة ردود الحكومة بشأن هذه الاقتراحات إلى اللجنة العامة لدراستها وإبداء الرأي في الإجراء المناسب في شأنها.

المادة ٥١

لرئيس الحكومة ولغيره من أعضائها، أن يستطلعوا رأي اللجان النوعية في المسائل التي تتعلق بمشروعات الخطة أو الموازنة العامة للدولة، أو في شأن مشروع قانون أو مشروع قرار أو أي موضوع يدخل بحثه في اختصاصها، وذلك قبل الموافقة عليه أو إصداره أو تنفيذه.

وللوزير أن يطلب عقد اجتماع اللجنة المختصة لاستشارتها في أمر عاجل.

ويدعو رئيس المجلس اللجنة إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في الفقرتين السابقتين، وتحيط اللجنة رئيس المجلس بتقرير عما جرى في هذا الاجتماع.

المادة ٥٢

لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأي من المسائل الداخلة في نطاق عملها للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علماً بما يجري في هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

المادة ٥٣

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها، ويحل محله عند غيابه أقدم الوكيلين ثم أكبرهما سناً.

ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيسها في الإشراف على أمانتها التي تشكل من أمين اللجنة وعدد كاف من الباحثين، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس.

وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها.

المادة ٥٤

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها وتنعقد اللجنة بناء على دعوة منه.

ويراعى في تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها إلا في الأحوال العاجلة التي تقتضي ذلك وبموافقة رئيس المجلس.

وفيما عدا الحالات العاجلة يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد للانعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل، كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة.

وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من

أعمال، ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة.

المادة ٥٥

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس اعتراض اللجنة على إحالة موضوع ترى أنه يدخل في اختصاصها إلى لجنة أخرى، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل في اختصاصها.
ويعرض رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره في ذلك دون مناقشة بناء على ما يعرضه الرئيس.

المادة ٥٦

لكل لجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه.
وللجنة أن تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم.

المادة ٥٧

يجوز للجنة - بموافقة رئيس المجلس - أن تدرس الجوانب الداخلة في اختصاصها في موضوع أحيل إلى لجنة أخرى، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها.
ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها في تقرير معروض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة، وللمجلس أن يقرر ما يراه في هذا الشأن.

المادة ٥٨

يجوز بموافقة رئيس المجلس أن تطلب اللجنة الأصلية من إحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في موضوع معروض على اللجنة الأصلية.

المادة ٥٩

جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء طبقاً للأحكام المقررة في هذه اللائحة، ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناء على إذن من رئيسها.

المادة ٦٠

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضاء اللجنة، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أي قرار في موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجّل رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في ذات اليوم مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد.

وتكون قرارات اللجنة في الجلسة التي أجل الانعقاد إليها صحيحة إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها. فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

وفي جميع الأحوال يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضاً في حالة تساوي الأصوات ويجب الإشارة إلى ذلك في تقرير اللجنة.

المادة ٦١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها، وذلك ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقاً بشخصه أوله فيه مصلحة شخصية خاصة.

وللعضو حق الاشتراك في المناقشة باللجنة التي يحضرها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المادة ٦٢

لكل عضو بالمجلس حق إبداء رأيه كتابة في أي موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها.

ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المادة ٦٣

لأعضاء الحكومة ومن ينتدبونهم من معاونيهم ولوكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب،

حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصهم.

ويجوز لكل لجنة أن تدعو – عن طريق رئيس المجلس – أعضاء الحكومة، ورؤساء الإدارات المركزية، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة في المجتمع، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات.

وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجنة بعد إخطارهم بالدعوة.

ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم، أن يصحبوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم أو الأجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان.

ويجب عليهم جميعاً أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التي تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

المادة ٦٤

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها ثم للحاضرين من أعضاء المجلس.

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة.

المادة ٦٥

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة.

وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين المكملة للدستور، والتعديلات الجوهرية الهامة في القوانين الأساسية وفي الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الهامة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب رئيس المجلس أو الحكومة. ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة.

وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكاتب الوكيلين وأمين عام المجلس.

المادة ٦٦

على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها، أو إلى الجهة التي أحالته إليها طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وللجنة إذا عرضت لها مسألة أثناء دراستها أو اتضح لها أمر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث المحال إليها أن تحيط رئيس المجلس علماً به. وللرئيس – إذا رأى محلاً لذلك – أن يعهد إليها بحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه.

المادة ٦٧

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال إليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبديت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها.

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية.

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التي تكون قد أبديت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

المادة ٦٨

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها، أحد أعضائها ليكون مقررا للموضوع، وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

المادة ٦٩

إذا كان عدد أصحاب الرأي المعارض لرأي أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية، جاز لهم أن يختاروا ممثلاً لتوضيح رأيهم أمام المجلس.

فإذا كان عدد المعارضين لرأي الأغلبية يقل عن النصاب المحدد في الفقرة السابقة، كان لهم أن يثبتوا أسماءهم في التقرير، وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، وإذا كان من بينهم ممثل

لإحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة كانت له الأولوية عليهم في الكلام.

المادة ٧٠

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر، فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.

ويجوز في هذه الحالة للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه خلال المدة التي يحددها.

المادة ٧١

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس، أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو موضوع له أهمية خاصة في اجتماع عام تدعو لحضوره من تشاء من أعضاء المجلس لإبداء الرأي أو الملاحظات التي يراها، ويجب في هذه الحالة أن تضمن اللجنة تقريرها إلى المجلس رأيها فيما ابدي في هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات.

المادة ٧٢

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر في إدراجه بجدول الأعمال.

ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة.

المادة ٧٣

لرئيس المجلس ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أي تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات.

ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة.

المادة ٧٤

تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوي عادي لرئيس المجلس في الموعد الذي يحدده تقريراً عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان

الموضوعات التي أحيلت إليها، والتقارير التي أنجزتها، وما قرره المجلس بشأنها والموضوعات التي تبقت لديها، وما لم يتم انجازه منها والأسباب التي أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها بشأنها.
وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبرراً لذلك، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

المادة ٧٥

تعد كل لجنة في بداية دور الانعقاد العادي بياناً بأسماء الخبراء المتخصصين والمبرزين في ميادين العمل والنشاطات الداخلة في دائرة اختصاص اللجنة.
ويعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده وتحفظ اللجنة البيان المذكور في سجل خاص بالخبراء.
وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من المقيدين في السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.
ويحدد مكتب المجلس المكافآت التي تمنح للخبراء بناء على ما يعرضه رئيس اللجنة.
ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة ولفترات تحدد في بداية كل دور انعقاد.

المادة ٧٦

لكل لجنة من لجان المجلس أن تحصل على كافة البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة، وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم في الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته.
ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس، ويتحمل المجلس في هذه الحالة بالنفقات اللازمة.

المادة ٧٧

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ويجوز لأعضاء اللجنة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها، كما يجوز ذلك لأي عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة.

المادة ٧٨

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء، مكتب رياسة المجلس وتودع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة.

ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادي للمجلس – وكلما طلب رئيسها ذلك – عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلة في اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة ذات الشأن وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التي تخضع لإشرافها، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط هذه الوزارة، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التي تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة على الإلمام التام باختصاص الوزارة المذكورة، ونشاطها ونظام سير العمل فيها، والشئون الداخلة في اختصاص اللجنة.

المادة ٧٩

يودع الوزراء اللجان المختصة نسخاً من التقارير التي أعدوها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها، ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الجمهورية في مهام خارجية أو في المؤتمرات والاجتماعات الدولية.

وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها.

وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات هامة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس.

المادة ٨٠

لكل لجنة من لجان المجلس أن تطلب من أي وزير معلومات أو إيضاحات عن نشاط وزارته أو فروعها أو الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تشرف عليها، وللعضو عن طريق لجنته أو اللجنة المختصة أن يطلب المعلومات أو البيانات التي تمكنه من دراسة موضوع معين يتعلق بمباشرته لمسئولياته البرلمانية.

وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس.

المادة ٨١

للجنة أن تطلب عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل في اختصاصها، جميع الدراسات

والأبحاث والمعلومات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع.
وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والأخصائيين الذين أسهموا في ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

المادة ٨٢

للمجلس أن يقرر – بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة – الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون أو قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة، وإعداد تقرير بشأنها للمجلس.
ويختار رئيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة ويخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة.
وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس بشأن الموضوع الذي شكلت من أجله أو بانتهاء عملها.

المادة ٨٣

للمجلس – بناء على ما يقترحه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة – أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من مكاتب أو أعضاء لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس.
ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلي المجلس أو أقدم رؤساء اللجان ثم أكبرهم سناً، كما يتولى أمانة سرها أقدم أمناء السر ثم أكبرهم سناً، وذلك ما لم يعين المجلس في قراره رئيس وأمين سر اللجنة المشتركة.
ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس.
ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل، ولا تكون القرارات التي تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة.

المادة ٨٤

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين تسري على اللجان الخاصة والمشتركة القواعد المقررة في المواد (٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠) والمواد من (٥٢ إلى٧٣) والفقرتين الثالثة

والرابعة من المادة (٧٥) والمواد (٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية.

المادة ٨٥

مجلس الشعب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية.

وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس.

ورئيس المجلس هو رئيس الشعبة ووكيلا المجلس هما وكيلا الشعبة.

المادة ٨٦

تشكل اللجنة التنفيذية للشعبة من مكتب المجلس ورئيس لجنة العلاقات الخارجية، وثمانية من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بناء على ترشيح مكتب المجلس، وثلاثة أعضاء يختارهم مكتب المجلس من بين المتخصصين في نشاط الشعبة، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة.

ويتولى أمين عام المجلس الأمانة العامة للشعبة ويشرف على تنظيم أمانتها وأعمالها ويكون مسئولا عنها أمام رئيس الشعبة.

المادة ٨٧

يعقد المجلس في هيئة شعبة برلمانية اجتماعاً سنوياً دورياً خلال شهر يناير من كل عام للنظر في المسائل المتعلقة بشئون الشعبة، كما يعقد المجلس اجتماعاً طارئاً بناء على ما تقرره اللجنة التنفيذية للشعبة للنظر في الأمور الطارئة المتعلقة بها.

المادة ٨٨

تختص الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية بما يلي:

أولاً: النظر في مقترحات اللجنة التنفيذية للشعبة بشأن الاشتراك في أية منظمة برلمانية دولية أو إقليمية وفي العلاقة بين الشعبة وغيرها من المنظمات البرلمانية الأجنبية.

ثانياً: النظر في الوسائل الكفيلة بتحقيق توصيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية.

ثالثاً: توجيه الرسائل إلى برلمانات الدول الأخرى أو إلى الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات البرلمانية الدولية بشأن الموضوعات الهامة المتعلقة بالسياسة الخارجية، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس الشعبة، أو اللجنة التنفيذية للشعبة.

رابعاً: تحديد قيمة الاشتراك السنوي الذي تؤديه الشعبة للاتحاد البرلماني الدولي أو غيره من

الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية التي تكون الشعبة عضواً فيها.

خامساً: اعتماد الموازنة والحساب الختامي للشعبة.

سادساً: النظر في تقرير النشاط السنوي للشعبة.

المادة ٨٩

تتولى اللجنة التنفيذية للشعبة الاختصاصات الآتية:

دراسة الرسائل التي ترد من برلمانات الدول الأجنبية وتحديد النظام الذي تتم دراستها وفقاً له، وطريقة الرد عليها سواء بإعلان من المجلس أو بأية طريقة أخرى مناسبة، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

إعداد برنامج أعمال الشعبة وتنظيم جهودها ومشروع موازنة وحساب ختامي الشعبة.

تقرير الاشتراك في الاجتماعات البرلمانية الدولية المختلفة وتنظيم مساهمة الشعبة في أعمال ونشاط المنظمات البرلمانية.

تعيين مندوبي الشعبة لدى مجلس الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والمنظمات البرلمانية التي تشترك فيها وكذلك تحديد ممثلي الشعبة الذين توفدهم إلى الاجتماعات البرلمانية الدولية.

إعداد نظام نموذجي لجمعيات الصداقة بين مجلس الشعب المصري والبرلمانات الأخرى والموافقة من حيث المبدأ على إنشاء هذه الجمعيات.

إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشعبة لعرضه على الجمعية العمومية للشعبة.

النظر في تبليغ القرارات التي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية إلى الجمعية العمومية للشعبة.

وضع القواعد اللازمة لتنظيم أسلوب وإجراءات وقواعد الصرف من صندوق الشعبة وأداء عمل اللجنة بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في اللائحة.

وتبلغ اللجنة التنفيذية القرارات المبينة في البند (٧) إلى المجلس بتقرير يتضمن نصوص القرارات، والأسباب التي صدرت بناء عليها، وتوصيات اللجنة بشأن التصرف المناسب حيالها.

المادة ٩٠

تقدم الوفود البرلمانية التي تمثل المجلس في زيارات خارجية أو اجتماعات برلمانية إلى رئيس المجلس تقارير عن مهمتها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ عودتها.

كما يقدم أعضاء وفود الشعبة الذين يشتركون في مؤتمرات أو جلسات مجلس الاتحاد البرلماني الدولي أو لجانه، أو غيره من المنظمات البرلمانية إلى رئيس اللجنة التنفيذية

للشعبة، خلال شهر من تاريخ عودتهم من مهمتهم، تقريراً عن الأعمال والأنشطة التي أسهموا فيها.
وللرئيس أن يأمر بطبع التقارير المشار إليها في الفقرتين السابقتين وعرضها على الجمعية العمومية للشعبة مباشرة أو مع التقرير الذي تعده لجنة العلاقات الخارجية في هذا الخصوص.

المادة ٩١

يؤدي كل من أعضاء المجلس اشتراكاً سنوياً في الشعبة قدره ثلاثة جنيهات، ويستقطع الاشتراك من مكافأة العضوية في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام.

المادة ٩٢

يكون للشعبة صندوق خاص تتكون موارده من اشتراكات الأعضاء، والاعتماد الذي يخصص في موازنة المجلس لمواجهة مصروفات الشعبة.
ولا تصرف أية مبالغ من الصندوق إلا بأمر من رئيس الشعبة ووفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، ويتولى أمين عام الشعبة الصرف من الصندوق، وتكون له الاختصاصات المقررة لأمين عام المجلس.

المادة ٩٣

تجري عمليات الانتخاب بين أعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية.
ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس، أو أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه. ويعتبر صوت العضو باطلاً إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه.

المادة ٩٤

يختار المجلس – بناء على ترشيح رئيسه – لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة، للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

المادة ٩٥

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة، إذا تعلقت بانتخاب عضو واحد، وبالقائمة والأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى.

وفي الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عدداً، فإذا تساوى مع احدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشتركوا معهما في المرة الثانية.

ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال أثناء أو أكثر من الأعضاء أصوات متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة في الأحوال التي تحتمها هذه اللائحة. أعيد الانتخاب بين عدد يساوي ضعف العدد المطلوب انتخابه.

المادة ٩٦

يخطر كل حزب سياسي رئيس المجلس كتابة في بداية دور انعقاد عادي، باسم من يختاره الحزب ممثلاً لهيئته البرلمانية بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس.

وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير في هذه البيانات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوثه.

المادة ٩٧

يعبر ممثل الهيئة البرلمانية للحزب عنه، في كل ما يتعلق بشئونه المتصلة بالمجلس ونشاطه كما تكون له الأولوية في الكلام في المجلس ولجانه على باقي أعضاء المجلس المنتمين إلى الحزب.

المادة ٩٨

يخطر كل حزب سياسي رئيس المجلس كتابة في بداية دور انعقاد عادي، باسم من يختاره الحزب ممثلا لهيئته برلمانية بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس.

وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير في هذه البيانات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوثه.

المادة ٩٩

يعقد مجلس الشعب اجتماعاً خاصاً للمناقشة في ترشيح رئيس الجمهورية ويتم الترشيح طبقاً للمادة (٧٦) من الدستور في جلسة علنية، بناء على اقتراح كتابي مقدم إلى رئيس

المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل يتضمن اسم من يقترحون ترشيحه للرياسة ومدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٥) من الدستور في المرشح.
ويعلن رئيس المجلس في الجلسة اسم المرشح للرياسة.

المادة ١٠٠

يعقد المجلس جلسة بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على رياسة الجمهورية، يؤدي فيها رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها في المادة (٧٩) من الدستور.

المادة ١٠١

في حالة استقالة رئيس الجمهورية من منصبه يعقد المجلس فوراً جلسة سرية عاجلة بناء على طلب رئيس المجلس لعرض كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الجمهورية على المجلس.
وللمجلس قبل البت في طلب الاستقالة أن يحيلها إلى اللجنة العامة للمجلس بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتقديم تقرير عنها.
وفي حالة رفض المجلس للاستقالة بأغلبية ثلثي أعضائه، ينتقل مكتب المجلس إلى رئيس الجمهورية ليبلغه بقرار المجلس وأسبابه، فإذا أصر الرئيس على الاستقالة أعيد عرض الأمر على المجلس مع بيان لما قرره الرئيس والأسباب التي استند إليها.

المادة ١٠٢

يكون اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته طبقاً للمادة (٨٥) من الدستور وفق أحكام القانون الذي ينظم ذلك.

المادة ١٠٣

يخطر رئيس مجلس الشعب بخلو منصب رئيس الجمهورية، وعليه أن يدعو المجلس فوراً لعقد جلسة خاصة لإعلان خلو المنصب.
ويوجه رئيس مجلس الشعب بياناً إلى الشعب في يوم إعلان خلو المنصب.
ويعتبر رئيس المجلس متخلياً عن منصبه، إذا تولى رياسة الجمهورية بصفة مؤقتة طبقاً لأحكام المادة (٨٤) من الدستور وذلك فور أدائه اليمين الدستورية أمام المجلس، وفي هذه الحالة يرأس المجلس بصفة مؤقتة أقدم وكيلي المجلس ثم أكبرهما سناً.

المادة ١٠٤

يلقى رئيس الجمهورية في الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة. ولرئيس الجمهورية أن يلقى أية بيانات أخرى أمام المجلس.

المادة ١٠٥

ترفع الجلسة التي يلقى فيها رئيس الجمهورية بياناً بالمجلس بانتهاء إلقائه لهذا البيان.

ويدعو رئيس المجلس اللجنة العامة للاجتماع بعد انتهاء الجلسة للنظر فيما ورد في بيان رئيس الجمهورية، وفيما يقتضيه من أمور متعلقة بخطة المجلس ونشاطه وفيما قد يقدم من اقتراحات من الأعضاء لمناقشة هذا البيان.

المادة ١٠٦

يجوز لخمسين من أعضاء المجلس التقدم بطلب كتابي إلى رئيسه باقتراح مناقشة ما ورد في بيان رئيس الجمهورية كله أو بعضه متضمناً المبررات التي تدعو لهذه المناقشة.

ويعرض الرئيس الطلب في ذات اليوم على اللجنة العامة للمجلس للنظر فيه، فإذا أقرته اللجنة بأغلبية أعضائها عرضه الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية للموافقة بأغلبية الأعضاء على مبدأ إجراء هذه المناقشة والموعد الذي يحدد لها.

فإذا قرر المجلس مناقشة بيان رئيس الجمهورية أحاله إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة يشكلها بناء على اقتراح رئيسه، على أن يكون من بين أعضائها ممثل واحد على الأقل للهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين، وتكون رياستها لأحد الوكيلين وتقوم اللجنة بدراسة البيان وإعداد تقرير عنه للمجلس في الموعد الذي يحدده لذلك.

المادة ١٠٧

يقدم ممثلو الهيئات البرلمانية للأحزاب إلى رئيس المجلس بياناً كتابياً بأسماء طالبي الكلام من أعضائها في مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، كما يجب أن يقدم من يرغب من أعضاء المجلس في الكلام طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس.

ويجب أن تتضمن هذه الطلبات الموضوعات المحددة التي يطلب الكلام فيها وان تقدم قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وينسق مكتب المجلس بين طلبات الكلام قبل موعد الجلسة بوقت كاف، ويخطر الرئيس مقدمي هذه الطلبات كتابة بما انتهى إليه المكتب في هذا الشأن.

ولا يجوز الإذن بالاشتراك في المناقشة إلا لمن طلب الكلام من الأعضاء طبقاً للأحكام السابقة، وكذلك لمن يقرر المجلس – بناء على اقتراح رئيسه – الإذن له من الأعضاء بذلك.

المادة ١٠٨

يحدد المجلس – بناء على اقتراح رئيسه – في بداية الجلسة المخصصة للمناقشة الموعد الذي

تنتهي فيه، والمدة التي تخصص للعضو للكلام، والمدة التي تخصص لمجموع طالبي الكلام من كل هيئة برلمانية للأحزاب، بمراعاة حجم عضويتها في المجلس.

المادة ١٠٩

يتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لمناقشة بيان رئيس الجمهورية، وينظم رئيس المجلس ترتيب المناقشة بما يسمح لكل عضو من طالبي الكلام ولكافة الاتجاهات السياسية بأن تبدي آراءها، وذلك بمراعاة القواعد المقررة للأولوية في الكلام في هذه اللائحة.

ولا يجوز إقفال باب المناقشة في تقرير اللجنة قبل أن يتحدث واحد على الأقل من طالبي الكلمة من كل هيئة من الهيئات البرلمانية للأحزاب.

المادة ١١٠

يأخذ رئيس المجلس الرأي في تقرير لجنة مناقشة بيان رئيس الجمهورية بعد أن يقرر المجلس إقفال باب المناقشة، ويجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه – أن يحيل اقتراحات الأعضاء إلى اللجنة التي أعدت التقرير أو إلى لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض لإبداء رأيها للمجلس قبل أخذ الرأي في هذه الاقتراحات.

المادة ١١١

يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، كما يلقى بياناً عن برنامج الوزارة عقب تشكيلها.

ويناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الوزارة ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة لدراسته وإعداد تقرير عنه برياسة أحد وكيلي المجلس، مع مراعاة تمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة والمستقلين.

ويجوز أن يلقى كل وزير بياناً تفصيلياً عن برنامج وزارته أمام اللجنة المختصة أو أمام المجلس.

وعلى اللجنة أن تضمن تقريرها رأيها فيما عرضته عليها اللجان النوعية المختصة من توصيات.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسري الأحكام المقررة في المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) من هذه اللائحة على الإجراءات المتعلقة بهذه المناقشة أو مناقشة أية بيانات أخرى لرئيس مجلس الوزراء، على أن يتولى مكتب المجلس في هذا الشأن الاختصاصات المقررة للجنة العامة للمجلس.

المادة ١١٢

تكون موافقة مجلس الشعب على إعلان الحرب طبقاً للمادة (١٥٠) من الدستور، في جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناء على طلب رئيس الجمهورية.

المادة ١١٣

يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بقرار إعلان حالة الطوارئ، مشفوعاً ببيان عن الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك.

ويعرض رئيس المجلس قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ أو مدها على المجلس، في جلسة عاجلة يعقدها لهذا الغرض خلال أربع وعشرين ساعة من إخطاره بالقرار.

المادة ١١٤

لرئيس الجمهورية أو من ينيبه، الإدلاء ببيان أمام المجلس عن إعلان حالة الطوارئ.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يدلى ببيان عن الأسباب والظروف التي أدت إلى هذا الإعلان.

ويحيل المجلس بيان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه إلى المجلس متضمناً رأيها في توافر الأسباب التي أدت إلى صدور إعلان هذه الحالة، وفي المدة اللازمة لاستمرارها، والقيود التي تفرضها.

المادة ١١٥

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذي يقترحه طبقاً للمادة (١٨٩) منه.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك.

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس كما يأمر بتوزيعه على كافة أعضائه.

المادة ١١٦

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية.

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور، وفي

مبدأ التعديل، ويجوز للجنة أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.

ويطبع تقرير اللجنة العامة ويوزع على كافة الأعضاء قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل.

المادة ١١٧

يتلى تقرير اللجنة العامة بشأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل المناقشة فيه، ويؤخذ الرأي على هذا التقرير نداء بالاسم.

ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على مبدأ التعديل أو رفضه بأغلبية أعضائه.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بني عليها.

المادة ١١٨

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة ١١٩

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور، أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

المادة ١٢٠

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقده لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة ١٢١

تحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء شهرين على موافقة المجلس على مبدأ التعديل.
ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

المادة ١٢٢

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من هذه اللائحة.
وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك، ويجوز أن يكتفي في هذه الحالة بإخطار ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب التي ينتمون إليها.
ولرئيس المجلس بناء على ما يقرره مكتب المجلس أن ينبه مقدمي طلب تعديل الدستور – شفاهة أو كتابة – إلى عدم توفر كل أو بعض الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، ولهم في هذه الحالة، إما تصحيح الطلب وإما استرداده كتابة.

المادة ١٢٣

يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور وفي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١١٥) من هذه اللائحة.
فإذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توفر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس، ويعرض الرئيس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.
ويفصل المجلس في الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة وعشرة من مؤيدي الطلب وعشرة من المعارضين له على الأقل.

المادة ١٢٤

إذا قرر المجلس أو قررت اللجنة العامة توفر الشروط الدستورية والإجرائية في طلب التعديل المقدم من الأعضاء، تعد اللجنة تقريراً برأيها في مبدأ التعديل خلال خمسة عشر يوماً لعرضه على المجلس، ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الأعضاء ومبرراته،

ويجوز لها أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترح تعديلها.
وتسري في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١٦) وفي المواد من (١١٧ إلى ١٢١) من هذه اللائحة.

المادة ١٢٥

في جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس الشعب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس مشفوعاً ببيان الأسباب التي بنى عليها المجلس قراره، والإجراءات التي اتبعت في شأنه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتائه في شأنه.

المادة ١٢٦

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة ما يلي:
أولاً: مشروع قانون الإطار العام لخطة التنمية الطويلة أو المتوسطة الأجل ومشروع قانون الخطة السنوية وتقرير المتابعة السنوي.
ثانياً: مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.
ثالثاً: مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية.
رابعاً: تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية.
خامساً: الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بشأن مشروع الخطة أو الموازنة.
ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١٢٧

تنظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بطريق الاستعجال، وتسري في شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال في هذه اللائحة.

المادة ١٢٨

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية للأحزاب أعضاء في لجنة الخطة والموازنة فور إحالة مشروعات القوانين المبينة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظرها.

المادة ١٢٩

يجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل – أثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها في المادة السابقة بموافقة رئيس المجلس – لجاناً فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المعروضة عليها وإعداد تقرير عنها لتستعين به في تقريرها للمجلس.
ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تسري بالنسبة لهذه اللجان الفرعية قواعد وإجراءات عمل اللجان النوعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٣٠

يجب على اللجنة أن تأخذ رأى الحكومة في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة. ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأى الحكومة في هذا الشأن ومبرراته.
وتسري أحكام الفقرة السابقة على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أية لجنة من لجان المجلس، أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية.

المادة ١٣١

تقدم لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن مشروع الخطة، ومشروع الموازنة العامة للدولة، كما تقدم تقريراً عن كل من مشروعات الموازنات الأخرى، وذلك في الميعاد الذي يحدده المجلس.

المادة ١٣٢

يجب أن تتناول اللجنة في تقريرها عن مشروع قانون الخطة العامة للدولة دراسة بيان وزير التخطيط عن مشروع الخطة وما استهدفته من حيث الإنتاج القومي والاستهلاك العائلي وحجم الاستثمارات والصادرات والواردات والمدخرات المتاحة للاستثمار.
كما يجب أن تضمن اللجنة تقريرها عن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة نتيجة بحثها للبيان المالي السنوي، والموازنات الخاصة بالجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام، والموازنات الأخرى، والتقرير السنوي عن المركز المالي للهيئات العامة وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام. وتسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لتقارير اللجنة عن مشروعات قوانين ربط الموازنات الأخرى.

المادة ١٣٣

لا تنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة والموازنة، إلا إذا

قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها وإما عرضها على المجلس ليقرر النظر في هذه الاقتراحات إذا كانت ذات طبيعة هامة ولو قدمت بعد الميعاد المذكور أو في الجلسة، وذلك بعد سماع إيضاحات مقدميها ورأى الحكومة، ودون مناقشة.

المادة ١٣٤

لا يجوز الكلام في المجلس في مشروع الخطة أو الموازنة أو السياسة المالية للدولة أو في أي موضوع خاص بأية موازنة عند مناقشة التقارير المتعلقة بها، إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس بعد توزيعها وقبل الجلسة المحددة لنظرها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسائل التي سيتناولها مقدمه في الكلام وتقيد الطلبات في سجل خاص بحسب ترتيب ورودها.

ولا تجوز المناقشة في المجلس إلا في الموضوعات التي يثيرها من قيدت طلباتهم بالكلام في هذا السجل.

المادة ١٣٥

مع مراعاة الأحكام السابقة يضع مكتب المجلس بناء على اقتراح رئيسه القواعد الإجرائية التفصيلية المنظمة لطريقة بحث ومناقشة مشروع الخطة العامة ومشروع الخطة السنوية والموازنة العامة.

المادة ١٣٦

يؤخذ الرأي على مشروع الموازنة العامة باباً باباً والتأشيرات الملحقة بها مادة مادة، ثم يؤخذ الرأي على مشروع قانون ربط الموازنة العامة والتأشيرات الملحقة به في مجموعه.

المادة ١٣٧

تعد لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والبيانات التي تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية. كما تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية الأخرى.

المادة ١٣٨

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للدولة على مشروعات القوانين والقرارات بقوانين المتعلقة بفتح الاعتمادات الإضافية، أو نقل مبلغ من باب إلى باب من أبواب الموازنة،

وكذلك على الموازنات الأخرى.
كما تسري القواعد الخاصة بمناقشة مشروع قانون ربط الحساب الختامي للدولة على مناقشة الحسابات الختامية الأخرى.

المادة ١٣٩

يؤخذ الرأي في مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية باباً باباً، ثم يؤخذ الرأي على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية في مجموعها.
ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية، وتقرير لجنة الخطة والموازنة بشأنها إلى لجنة خاصة، أو إلى أي من لجان المجلس المختصة لإعداد دراسة أو تقرير عنها للمجلس في الميعاد الذي يحدده.

المادة ١٤٠

يعرض الرئيس على المجلس المشروعات في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.
ويجوز للمجلس – بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة – أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر طبع المشروع ومذكرته الإيضاحية وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس.

المادة ١٤١

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.
ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ١٤٢

تخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

المادة ١٤٣

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى

تنتهي اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

المادة ١٤٤

إذا أدخلت اللجنة الخاصة المشكلة لنظر مشروع قانون طبقاً للمادة ٨٢ من هذه اللائحة، تعديلات على المشروع كان لها قبل أن تقدم تقريرها إلى المجلس أخذ رأي اللجنة الأصلية.

ولكل لجنة أن تحيل – بموافقة رئيس المجلس – أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

المادة ١٤٥

يجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع – أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله – بعد سماع إيضاحات مقدميها – أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها. ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

المادة ١٤٦

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو القوانين الأساسية، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأي أغلبية اللجنة.

كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك.

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

المادة ١٤٧

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة ١٤٨

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

المادة ١٤٩

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

المادة ١٥٠

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة في مجموعها.

المادة ١٥١

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح ولمعارض واحد وللحكومة ولمقرر اللجنة ورئيسها.

ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا رأى مقتضى أن يأذن في الكلام لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب ولغيرهم من الأعضاء ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ١٥٢

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقررها، أو عشرة من أعضاء المجلس.

المادة ١٥٣

لا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس – في الأحوال المستعجلة – أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.

المادة ١٥٤

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

المادة ١٥٥

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

المادة ١٥٦

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

المادة ١٥٧

للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

المادة ١٥٨

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب ورده إليه طبقاً للمادة (١١٣) من الدستور، اخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال.

فإذا اقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.
وفي غير هذه الحالة يشكل المجلس – بناء على اقتراح رئيسه – لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه طبقاً لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.
ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذه المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات بشأن الاعتراض.

المادة ١٥٩

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أي إجراء.
وفي حالة حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية لتعديلها أو استردادها.
إما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ١٦٠

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.
وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.
وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.

المادة ١٦١

تقدم الاقتراحات بمشروعات قوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصوغة في مواد ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية

التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها.

ولا يجوز أن يقدم اقتراح بمشروع قانون من أكثر من عشرة أعضاء.

المادة ١٦٢

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته الدستور، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

فإذا إصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال أسبوع من إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا إصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

المادة ١٦٣

يحيل رئيس المجلس الاقتراحات بمشروعات قوانين إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى لفحصها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو إرجائه، ولها أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة، فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة.

ويجب على اللجنة المختصة عرض الاقتراح على مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء رأيها في صياغة وتنسيق مواده، وذلك قبل تقديم تقرير اللجنة الأصلية للمجلس.

المادة ١٦٤

إذا قدم اقتراح بمشروع قانون مرتبط بمشروع قانون أو باقتراح بمشروع قانون آخر محال إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح.

المادة ١٦٥

تبحث اللجان مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين المتعلقة بموضوع واحد معاً، وتعد تقريراً واحداً عنها، فإذا وجدت بينها تعارضاً في المبادئ الأساسية عرضت اللجنة رأيها في هذا الشأن بتقرير خاص على المجلس، فإذا وافق على أحد هذه المشروعات أو الاقتراحات من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروعات والاقتراحات الأخرى المتعارضة معه، واستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع أو الاقتراح الذي وافق عليه المجلس من حيث المبدأ.

المادة ١٦٦

يعتبر مشروع القانون أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت المشروعات بقوانين والاقتراحات بمشروعات قوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا اعتبر أساساً لدراسة اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم أولاً، وتعتبر الاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً منها.

المادة ١٦٧

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بمشروع قانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات عما ورد بالموازنة العامة للدولة، أحالته إلى اللجنة المختصة بالخطة والموازنة أو مكتبها لإبداء رأيها فيه.
ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الخطة والموازنة أو مكتبها.

المادة ١٦٨

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تسري بشأن الاقتراحات بمشروعات قوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٦٩

لكل عضو أن يتنازل عن أي اقتراح بمشروع قانون مقدم منه بطلب كتابي لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس.
ويترتب على تنازل العضو عن اقتراحه اعتباره كأن لم يكن، وذلك كله ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظر الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس.

المادة ١٧٠

تسقط الاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، وذلك فيما عدا الاقتراحات بمشروعات قوانين التي بدأت المناقشة في نصوصها بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ، إذا طلب الاستمرار في نظرها كتابة من رئيس المجلس أحد الأعضاء، وأيده في طلبه عشرة أعضاء على الأقل.

المادة ١٧١

الاقتراحات بمشروعات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة السابقة لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.

المادة ١٧٢

تسقط جميع الاقتراحات بمشروعات قوانين بنهاية الفصل التشريعي.

ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بمشروعات القوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق، إلا إذا طلب مقدموها من رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد التالي، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

المادة ١٧٣

يحيل المجلس القرارات بقوانين التي تصدر بالتطبيق لأحكام أي من المواد (٧٤)، (١٠٨)، (١٤٧) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها.

ويكون لبحث هذه القرارات بقوانين الأولوية على أية أعمال أخرى لدى اللجنة.

ويجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه – إحالة القرارات بقوانين ذات الأهمية الخاصة إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة تشكل طبقاً لأحكام المادة (٨٢) من هذه اللائحة.

المادة ١٧٤

لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي قرار بقانون صادر طبقاً لأحكام أي من المادتين (٧٤)، (١٠٨) من الدستور.

وإذا قرر المجلس الاعتراض على القرار بقانون أبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاعتراض مشفوعاً ببيان عن الإجراءات التي اتبعت، والآراء التي أبديت، والأسباب التي بني عليها قرار المجلس بالاعتراض.

المادة ١٧٥

على المجلس في حالة عدم إقراره أي قرار بقانون صادر بالاستناد إلى المادة (١٤٧) من الدستور، أن يقرر نفاذه في الفترة السابقة، أو تسوية ما يترتب عليه من آثار في هذه الفترة على النحو الذي يراه.

ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بما انتهى إليه المجلس طبقاً لما هو مبين في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة.

المادة ١٧٦

تعتبر الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بتعديل بعض أحكام القرار بقانون اقتراحات بمشروعات قوانين تتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز لرئيس المجلس أن يعرض على المجلس إحالة هذه الاقتراحات إلى اللجنة المختصة

بنظر القرار بقانون لدراستها بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنها إلى المجلس مع القرار بقانون لنظرهما معاً.

فإذا رفض المجلس الاقتراح بمشروع القانون بالتعديل، اعتبر كأن لم يكن.

المادة ١٧٧

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، تسرى بشأن القرارات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار القرار بقانون بأغلبية أعضائه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٧٨

يبلغ رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور.

ويخطر الرئيس المجلس بهذه المعاهدات والاتفاقيات، وبالبيانات الخاصة بها في أول جلسة.

المادة ١٧٩

يبلغ رئيس مجلس الوزراء المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور إلى رئيس المجلس، ويعرضها الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية لإحالتها إلى اللجنة المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها، أو يؤجل نظرها، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأي اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ولرئيس المجلس أن يخطر مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

المادة ١٨٠

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة، أسئلة في شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٨١

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية.

كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة.

المادة ١٨٢

تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثاً: إذا كان السؤال مع طابعة المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص.

رابعاً: إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.

خامساً: الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطة المجلس.

المادة ١٨٣

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص.

ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى الوزير الموجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب.

وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة.

المادة ١٨٤

يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير.

ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد.

المادة ١٨٥

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال.

ولا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها.

المادة ١٨٦

إذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة.

المادة ١٨٧

يجيب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفوياً، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية.

ومع ذلك فللوزير الإجابة عن السؤال الموجه في أول جلسة بعد إبلاغه، على أن يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة.

وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

المادة ١٨٨

للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح لوزير، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن - حسب تقديره - لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير.

المادة ١٨٩

إذا تضمنت إجابة الوزير عن أحد الأسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر - بناء على طلب رئيسه، أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقدم السؤال - إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، ويؤخذ رأي المجلس في هذا التقرير دون مناقشة.

المادة ١٩٠

لا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة في موضوع السؤال إلاّ باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات في شأنه إلى اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها.

المادة ١٩١

لا تسري الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التي يجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى الوزراء أو إلى غيرهم من أعضاء الحكومة أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفوياً، بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٨٠ و١٨١) من هذه اللائحة.

المادة ١٩٢

يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة.

المادة ١٩٣

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله.

المادة ١٩٤

لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه.
ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محدداً به الأمور التي يتضمنها، ومبيناً صفتها العامة والعاجلة، وتقيد طلبات الإحاطة في سجل خاص بها وفقاً لتاريخ ورودها.

وتسري على طلب الإحاطة أحكام المادة (١٨١) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٨٢)، والمادة (١٨٥) من هذه اللائحة.

ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة، أو الاكتفاء بتبليغه كسؤال يجاب عنه كتابة إلى الموجه إليه مع إخطار العضو كتابة بما قرر.

وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها.

المادة ١٩٥

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس طلب الإحاطة إلى من وجه إليه.

ويدرج مكتب المجلس طلبات الإحاطة التي يتم تبليغها في جدول أعمال الجلسة التالية لانقضاء أسبوع على إبلاغها بحسب أهمية وخطورة الأمور التي تتضمنها.

المادة ١٩٦

يدرج طلب الإحاطة في جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة ويدلى العضو الذي قدم الطلب ببيان، ويجيبه الوزير في إيجاز، ولا تجرى مناقشة في الموضوع إذا تمت الإجابة عنه في نفس الجلسة.

وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه.

المادة ١٩٧

يجوز للعضو أو لرئيس إحدى اللجان أو لممثل إحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الأهمية العامة العاجلة.

ويقدم هذا الطلب كتابة متضمناً بيان الأمور التي يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة.

وإذا إذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر في جدول الأعمال.

ولا يجوز أن تجرى مناقشة في موضوع البيان إلا إذا قرر المجلس ذلك.

المادة ١٩٨

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات، لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم.

المادة ١٩٩

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

وتسري على الاستجواب أحكام المادة (١٨٥) من هذه اللائحة.

المادة ٢٠٠

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك.

المادة ٢٠١

يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة.

ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة إلا بموافقة الحكومة، وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد.

وتكون الأولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجوابات.

وتدرج الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بالاستجواب في ذات الجلسة التي ينظر فيها.

ويكون لمقدمي الأسئلة أو طلبات الإحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب أولوية التعليق عندما تبدأ المناقشة العامة بحسب أولوية قيد أسئلتهم بسجل الأسئلة.

ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن أية أسئلة، أو طلبات إحاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب.

المادة ٢٠٢

للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة.

وتجري مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه.

وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك.

المادة ٢٠٣

لكل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.

وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٢٠٤

تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

المادة ٢٠٥

لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

المادة ٢٠٦

للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما

شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه.
ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استردادا للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول.

المادة ٢٠٧

يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله.

المادة ٢٠٨

يجوز لعشرين عضواً على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه.

المادة ٢٠٩

يقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة.
ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه.
وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي واحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

المادة ٢١٠

لا تدرج طلبات المناقشة العامة قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهي المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه.

المادة ٢١١

إذا تنازل كل أو بعض مقدمي طلب المناقشة العامة كتابة عنه بعد إدراجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه بحيث يقل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال.
ويعتبر من يتغيب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلاً عن الطلب.

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمي الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.

وتسري أحكام المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة على الاقتراحات بمشروعات قرارات التي يقدمها الأعضاء في شأن موضوع طلب المناقشة العامة.

المادة ٢١٢

لكل عضو أن يقدم اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه.

ويقدم الاقتراح كتابة لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

المادة ٢١٣

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة أو بقرار موقع من أكثر من عشرة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بالأشخاص، أو الهيئات أو يخرج عن اختصاص المجلس.

ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقراره وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس.

المادة ٢١٤

يحيل رئيس المجلس مباشرة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، أو إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادتين السابقتين لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس.

المادة ٢١٥

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أو بقرار أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها.

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة.

المادة ٢١٦

إذا تبين لرئيس المجلس من سير المناقشة في تقرير اللجنة عن الاقتراح ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته تطبق بشأن التقرير أحكام المادة (٧٣) من هذه اللائحة.

المادة ٢١٧

لكل عضو قدم اقتراحا برغبة أو بقرار أن يسترده بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وأيده في ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

وتسقط الاقتراحات سالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي.

المادة ٢١٨

للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق عن أمر عام له أهمية خاصة، أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة، أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي، أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس، وذلك لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها، أو لإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وكذلك للتحقق من مدى التزام أي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة، أو بالموازنة العامة للدولة.

المادة ٢١٩

تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة، أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على

خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء.

ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، وتختار أمانة خاصة باللجنة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

المادة ٢٢٠

للجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، وأن تجرى ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات.

وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده، وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تضمنه العقبات والأسباب التي أدت إلى تأخيرها.

وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، وأن تمكنها من أن تحصل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير، أو بيانات أو وثائق، أو مستندات، من أية جهة رسمية أو عامة.

ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق.

المادة ٢٢١

يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والإدارية، المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تضمن تقريرها مقترحاتها بشأن علاج السلبيات التي تكشفت لها. ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها.

وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة.

المادة ٢٢٢

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تسري على لجان تقصي الحقائق القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس.

المادة ٢٢٣

للمجلس- بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل- أن يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة، في موضوع ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس.

ويصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل هذه اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة أعضاء، مراعياً التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعي تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء، ويعين قرار تشكيل اللجنة رئيسها.

ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة في أول جلسة تالية.

وتختار أمانة اللجنة الخاصة بالاستطلاع والمواجهة من بين أعضاء اللجنة أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

المادة ٢٢٤

للجان المجلس بعد موافقة رئيس المجلس أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة، وذلك بمناسبة بحثها لمشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو بمناسبة دراستها لأحد الموضوعات العامة المهمة المحالة إلى اللجنة.

المادة ٢٢٥

تستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل أو بعض الأغراض التالية:

أولاً: جمع البيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص أو القصور في التشريع المعروض، وفي جعل أحكامه محققة على أكمل وجه لأهدافه، ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقاً لما يقرره الدستور.

ثانياً: استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثاً: الاستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الرأي العام، وفي التشريعات الهامة التي يراد إصدارها، وذلك تأكيداً لحق الشعب في الإدلاء بالرأي في الموضوعات العامة.

رابعاً: الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأي في القضايا والمشاكل الدولية والعامة.

خامساً: استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس.

المادة ٢٢٦

تعقد الاجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة بمبنى المجلس في المكان الذي يحدده لذلك رئيسه، ويجوز للجنة بموافقة الرئيس أن تعقد اجتماعاتها في مكان آخر خارج المجلس.

المادة ٢٢٧

يعلن بجميع وسائل النشر والإذاعة عن مواعيد اجتماعات لجان الاستطلاع والمواجهة، وتعقد هذه الاجتماعات علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية بأغلبية أعضائها في الأحوال التي تقتضي ذلك.

ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثلو جميع وسائل الإعلام.

المادة ٢٢٨

يدعى لحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة - فضلا عن ممثلي أجهزة الدولة المختصة - المتخصصون والفنيون والبارزون من ذوي الخبرة والتخصص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المعنوية التي تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها، أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

المادة ٢٢٩

تخطر اللجنة كتابة الهيئات والأشخاص المعنوية وغيرها ممن تقرر الاستماع إليها بالموعد المحدد لاجتماع اللجنة، على أن يتم إخطار رؤساء الهيئات والأشخاص المعنوية، لاختيار ممثليها أمام اللجنة قبل هذا الموعد بوقت كاف.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن إخطار اللجنة تحديد الموضوعات محل الاستماع، أو الاستطلاع أمامها، والمسائل المراد استيضاحها، أو استظهار الحقيقة بشأنها.

المادة ٢٣٠

لكل من له مصلحة من المواطنين أو الهيئات في الموضوع المطروح على لجان الاستطلاع والمواجهة، ولم يدعوا إلى اجتماع أن يرسلوا رأيهم كتابة إلى اللجنة، وأن يطلبوا استدعاءهم، أو استدعاء من يمثلهم لسماع أقوالهم والإجابة عن أي استفسار أو استيضاح يطلب منهم.

وللجنة أن تأذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل أو بعض جلساتها بناء على طلب كتابي يقدمونه إلى رئيس اللجنة.

المادة ٢٣١

يبدي من يدلي بأقواله أمام اللجنة بهذه الأقوال شفاهة، ويجوز له أن يرسل رأيه مكتوباً للجنة، وأن يشرحه شفاهة في اجتماعاتها.

المادة ٢٣٢

على اللجنة أن تضمن تقريرها عن مهمتها الآراء التي أبديت في الموضوع والأسباب التي بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والأسباب التي استندت إليها في رأيها وكذلك الحقائق التي توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التي عقدتها للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التي قدمت إليها، وتقويمها للشهادات والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها.

المادة ٢٣٣

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل تسري أحكام المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة على مناقشة تقارير وإجراءات اجتماعات الاستطلاع والمواجهة.

ولرئيس المجلس في الأحوال الهامة التي تقتضي ذلك أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقريراً عما اتبع من إجراءات للاستطلاع والمواجهة وما اتخذه المجلس من قرارات في هذا الشأن.

المادة ٢٣٤

لكل مواطن، ولممثلي الهيئات النظامية، والأشخاص الاعتبارية، أن يقدموا لرئيس المجلس عرائض مكتوبة تتضمن ما يشكون منه من إجراءات أو تصرفات محددة مخالفة للدستور أو القانون، أو ما يقترحونه في شأن تعديل القوانين واللوائح أو تطوير الإجراءات، أو الأنظمة الإدارية، أو المالية أو الاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة، أو الإدارة المحلية، أو القطاع العام.

وتقدم العريضة مكتوبة وموقعة من مقدمها، وثابتاً فيها محل إقامته وعمله، ويجب أن تكون عباراتها واضحة في بيان الموضوع الذي يعرضه، والأغراض التي يقصد تحقيقها من العريضة وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة، وتحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

وتقيد العرائض الواردة في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان ملخص موضوعها، واسم ومحل إقامة وعمل مقدمها.

المادة ٢٣٥

يخطر مقدم العريضة أو الشكوى بما اتخذ من إجراء فيها.

ويعرض على رئيس المجلس بيان شهري يتضمن بإيجاز موضوعات العرائض الواردة ومقدميها، وما يكون قد اتخذ من إجراء حيالها، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر بقرار منه بمراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة ٢٣٦

تحال العرائض إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، كما تحال صورة منها إلى لجان المجلس الأخرى، إذا كانت لها علاقة بموضوعات محالة إليها للنظر فيها، وعليها إخطار لجنة الاقتراحات والشكاوى برأيها.

ولرئيس المجلس أن يحيل مباشرة العرائض المتعلقة بموضوعات هامة وعاجلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو إلى غيره من أعضاء الحكومة المختصين.

المادة ٢٣٧

تفحص لجنة الاقتراحات والشكاوى العرائض المحالة إليها وللجنة في سبيل ذلك أن تطلع على الأوراق والسجلات التي تمكنها من فحص العرائض الهامة، وأن تستمع إلى مقدم العريضة، وأن تطلب من الوزير الذي تتبعه الجهة المختصة أن يقدم لها كل التسهيلات التي تمكنها من استظهار الحقيقة، وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً بنتائج هذا الفحص. ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة التقرير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لاتخاذ إجراء فيما يتضمنه.

المادة ٢٣٨

على اللجنة أن تتوفر على تحليل الموضوعات والمشاكل التي تدعو إلى تقديم العرائض وأن تستخلص منها النتائج والمؤشرات العامة، وأن تقترح الحلول العامة التي من شأنها أن تزيل أسباب الشكوى.

المادة ٢٣٩

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقارير دورية في المواعيد التي يحددها تضمنها نتائج دراستها، وتبين اللجنة في تقريرها ما ترى إحالته منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة، وما ترى رفضه، وما تكون قد أبدته اللجان الأخرى من رأى في العرائض المبلغة لها.

ويجب أن تضمن اللجنة تقاريرها مقترحاتها لعلاج المشاكل التي تتضمنها العرائض الهامة المحالة إليها، والتي تمثل ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عامة، سواء في شكل محدد يطبق على الحالة موضوع البحث، أو لمنع الحالات المماثلة مستقبلاً.
ولرئيس المجلس أن يطلب إحالة هذه التقارير إلى اللجنة المختصة أو إلى الحكومة لاتخاذ إجراء فيما تتضمنه.

المادة ٢٤٠

يقدم طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عُشْرِ أعضاء المجلس على الأقل.
ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه.

المادة ٢٤١

يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس فور تقديمه إليه بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب.
ويؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح، ثم تجرى المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك. ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده.

المادة ٢٤٢

لا يجوز أن يصدر قرار المجلس في طلب سحب الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه.
ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية أعضائه.

المادة ٢٤٣

للمجلس أن يقرر مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، وتسري على إجراءات الطلب الخاص بذلك أحكام المواد (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، من هذه اللائحة.
وتصدر موافقة المجلس على مسؤولية رئيس مجلس الوزراء بأغلبية أعضائه.
ويعد مكتب المجلس في هذه الحالة تقريراً يتضمن عناصر الموضوع وما انتهى إليه المجلس من رأي في هذا الشأن، والأسباب التي استند إليها في ذلك، ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس.
ويقدم رئيس المجلس التقرير – بعد موافقة المجلس عليه – إلى رئيس الجمهورية.

المادة ٢٤٤

إذا رد رئيس الجمهورية تقرير المجلس عن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء خلال الموعد المحدد في المادة (١٢٧) من الدستور، يعرض رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس في جلسة طارئة يدعو إليها لهذا الغرض.
ويعرض مكتب المجلس ما ينتهي إليه بشأن التقرير المذكور وأسباب إعادته للمجلس على اللجنة العامة.
وتعد اللجنة العامة تقريراً للمجلس برأيها في الموضوع وفقاً لما تقرره بأغلبية أعضائها، ويعرض هذا التقرير على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رد رئيس الجمهورية التقرير الخاص بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء إلى المجلس.

المادة ٢٤٥

يقدم الاقتراح باتهام الوزير إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خُمْسِ أعضاء المجلس على الأقل، ويجب أن يتضمن تحديد الأفعال التي يبنى عليها الاتهام والأسباب التي يقوم عليها، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات أو أسانيد أو مستندات تؤيده.

المادة ٢٤٦

يعرض رئيس المجلس طلب الاتهام فور تقديمه على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة.
وعلى اللجنة أن تستدعي الوزير عن طريق رئيس المجلس وأن تستمع إلى أقواله، ولها أن تجري ذلك بنفسها، أو بواسطة لجنة فرعية تختارها من بين أعضائها.
وإذا ما انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح باتهام الوزير وجب أن يصدر قرارها بأغلبية أعضائها.

المادة ٢٤٧

يصدر قرار المجلس باتهام الوزير بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة في جلسة خاصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعاً ببيان يتضمن الوقائع التي نسبت إلى الوزير والإجراءات التي اتبعها المجلس، والأسباب والأسانيد التي بني عليها قراره.
كما يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنتين للتحقيق والمحاكمة طبقاً لقانون محاكمة الوزراء.

المادة ٢٤٨

مع مراعاة ما ورد من أحكام في المادتين السابقتين تسري بشأن اتهام الوزراء الإجراءات المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٤١) من هذه اللائحة.

المادة ٢٤٩

يهدف المجلس بمناقشاته ومناقشات لجانه فيما يتعلق بوحدات الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية إلى دعم الديمقراطية واللامركزية وتحقيق التناسق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق وأهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة.

المادة ٢٥٠

يبلغ الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية رئيس المجلس بالقرارات المتعلقة بالمسائل الآتية:

أولاً: حل المجالس الشعبية وتشكيل المجالس الشعبية المحلية بصفة مؤقتة.

ثانياً: فرض الرسوم المحلية والقروض التي توافق على إبرامها المجالس الشعبية المحلية.

ثالثاً: اقتراحات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بالتوصية بتعديل بعض أحكام القوانين أو التشريعات.

رابعاً: القرارات الهامة في المسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بوحدات الإدارة المحلية التي يصدرها مجلس المحافظين.

المادة ٢٥١

يقدم الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية إلى رئيس المجلس تقريراً سنوياً في موعد لا يجاوز شهر مارس من كل عام، عن نشاط وانجازات المجالس المحلية خلال دور الانعقاد السابق للمجلس.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير، ما تم بشأن السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية، والسياسة العامة لنقل الاختصاصات والاعتمادات إلى المجالس الشعبية المحلية وما اتخذ من إجراءات وقرارات لدعمها، وما تم بشأن تنفيذ الموازنات الخاصة بكل محافظة والوحدات المحلية في نطاقها والحسابات الختامية لها.

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات الهامة التي تمت مناقشتها في المجالس الشعبية المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها، وبصفة خاصة ما يكون قد قدم منها من أعضاء مجلس الشعب.

المادة ٢٥٢

يحيل رئيس المجلس البيانات والتقارير المشار إليها في المادتين السابقتين إلى لجنة الإدارة

المحلية والتنظيمات الشعبية لإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.
ويجوز بموافقة المجلس إحالة بعض هذه التقارير إلى اللجنة العامة للمجلس لدراستها وإعداد تقرير عنها للعرض عليه.
ويجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها الوزير المختص بالإدارة المحلية والمحافظ، ورئيس المجلس الشعبي المحلي المختص لتقديم البيانات والإيضاحات اللازمة لدراسة الموضوع.

المادة ٢٥٣

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

المادة ٢٥٤

إذا بدا اجتماع المجلس صحيحاً، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة. وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة.
ولا يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يتخذ قراراً في المسائل غير الإجرائية البحتة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وذلك دون إخلال بأي نص خاص يشترط عدداً أكثر من ذلك لصحة الاجتماع.

المادة ٢٥٥

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين.
وإذا تساوت الآراء في موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع مرفوضا.

المادة ٢٥٦

يعقد المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي جلسة إجراءات صباحية برياسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويعاونه في إجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم.
وتخصص هذه الجلسة لانتخاب الرئيس والوكيلين، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه.
وتنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٢٥٧

يتلى في جلسة افتتاح الفصل التشريعي، قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورية، ويبدأ بأداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان.

المادة ٢٥٨

تعود الجلسة بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين للانعقاد في الموعد الذي يحدده المجلس لذلك، بناء على طلب رئيس الجمهورية للاستماع إلى بيانه الذي يلقيه من السياسة العامة للدولة طبقاً للمادة (١٣٢) من الدستور.

المادة ٢٥٩

جلسات المجلس علنية، وتعقد أيام السبت والأحد والاثنين كل أسبوعين، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ويخطر به أعضاء المجلس.

وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، أو بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٦٠

توضع تحت تصرف الأعضاء – قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم، وقوائم أخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

المادة ٢٦١

لا يجوز افتتاح الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس، فإذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح أن العدد القانوني لم يتكامل أجَّل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة.

المادة ٢٦٢

يفتتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله، وباسم الشعب، ويتلو قول الله تعالى:

- بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون -

وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبي الإجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن، ويؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.

ويبلغ الرئيس المجلس ما ورد إليه من رسائل ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة بجدول الأعمال.

المادة ٢٦٣

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص ينعقد المجلس في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء أو بناء على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجري في جلسة علنية أو سرية.

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المادة ٢٦٤

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة، ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة، ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها.

المادة ٢٦٥

فيما عدا أمين عام المجلس أو من ينوب عنه، لا يجوز لأحد من العاملين في المجلس حضور الجلسات السرية، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

المادة ٢٦٦

إذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ٢٦٧

للمجلس أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام، أو من ينوب عنه، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق في حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس المجلس.

وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه في أي وقت، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية.

المادة ٢٦٨

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة خاصة إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء لتبادل الرأي في المسائل التي تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى

البيانات أو الإيضاحات، في شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخلياً أو خارجياً.

ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب المجلس في اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال.

المادة ٢٦٩

للمجلس أن يجتمع اجتماعاً خاصاً للتداول في شأن من شئونه، بناء على طلب رئيس المجلس.

ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرون عضواً على الأقل ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة تالية للنظر في الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التي ينظرها المجلس، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.

المادة ٢٧٠

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابي آخر لإحدى الدول العربية، دعماً للتعاون بين المجلسين، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس، أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو اقتراح اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.

ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة في كل من المجلسين.

ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلي المجلس النيابي الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك، ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التي تتبع في تنظيم الاجتماع. ويعرض رئيس المجلس مقترحات المكتب في هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه.

المادة ٢٧١

في جميع الأحوال لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة للمجلس إلا أعضاؤه، والأمين العام ومن يأذن لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

المادة ٢٧٢

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك.

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة.

وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو

الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجه بجدول أعمال المجلس.

المادة ٢٧٣

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح في أي موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة بجدول الأعمال.

المادة ٢٧٤

مع مراعاة حكم المادة (١٩٧) من هذه اللائحة لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس، أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب، أو من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المجلس عليه بناء على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق.

المادة ٢٧٥

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال إلا إذا وافق المجلس بناء على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

المادة ٢٧٦

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله في دوره.

المادة ٢٧٧

تعطى دائما الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، ووكلاء الوزارة

لشئون مجلس الشعب، ومندوبي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته.

ولرؤساء اللجان، والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

المادة ٢٧٨

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك.

المادة ٢٧٩

يجوز طلب الكلام دائما في أحد الأحوال الآتية:

أولاً: الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور.

ثانياً: توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس الشعب أو أحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

ثالثاً: تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام.

رابعا: طلب التأجيل، أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فيه، قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و (ثانياً).

ويجب قبل الإذن بالكلام في الأحوال المحددة في البندين (أولاً) و (ثانياً) أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها في الدستور أو قانون مجلس الشعب، أو هذه اللائحة وان يبين للمجلس وجه المخالفة كما يجب في الأحوال المبينة في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه في هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس.

المادة ٢٨٠

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

المادة ٢٨١

يحدد المجلس وقتاً معيناً للانتهاء من مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، أو برنامج الوزارة، أو مشروعات الخطة والموازنة العامة وأخذ الرأي فيها، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم في الكلام من الأعضاء في هذه الحالات.

ويجوز للمجلس أن يتبع القواعد السابقة في مناقشة أي موضوع هام آخر من الموضوعات المعروضة عليه، وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة في اختصاصه وذلك بناء على اقتراح الرئيس، أو رئيس اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل.

المادة ٢٨٢

يتكلم من يؤذن لهم وقوفاً من أماكنهم، أو من على المنبر.

ويتكلم المقرر دائما من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشة بيان رئيس الجمهورية، أو برنامج الحكومة، ومقدم الاستجواب، ومن وجه إليه السؤال أو طلب الإحاطة أو الاستجواب من أعضاء الحكومة، وفي الأحوال الأخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر.

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس.

المادة ٢٨٣

لا يجوز التلاوة أثناء الكلام في الجلسة إلا في التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق.

المادة ٢٨٤

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة، وكرامة المجلس وكرامة رئيس وأعضاء المجلس كما يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

المادة ٢٨٥

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا إبداء أية ملاحظة إليه.

وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً

وأنه لا محل لاسترساله في الكلام.

المادة ٢٨٦

للرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام، فإن لم يمتثل فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام.

المادة ٢٨٧

للرئيس أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ٢٨٨

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية للدولة، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار في الكلام، فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس أخذ الرئيس رأي المجلس ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٢٨٩

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٢٩٠

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:

أولاً: المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانياً: اللوم.

ثالثاً: الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

رابعا: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين.

خامسا: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

المادة ٢٩١

يصدر قرار المجلس بتوقيع أحد الجزاءات السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع

أقوال العضو أو من ينيبه عنه من زملائه، ودون مناقشة.

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين بأغلبية أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس.

المادة ٢٩٢

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

المادة ٢٩٣

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس أنه "يأسف لعدم احترام نظام المجلس" ويتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

المادة ٢٩٤

إذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار.

وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

المادة ٢٩٥

إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

المادة ٢٩٦

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يجوز إقفال باب المناقشة إلا إذا تكلم في الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معارضيه على الأقل.

وتكون أولوية الكلام بين معارضي الموضوع لأحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويؤذن دائما لعضو واحد على الأقل في الكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

المادة ٢٩٧

للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة، إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، أو بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة.

ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه. وتكون الأولوية في ذلك لمن طلب الكلام في الموضوع الأصلي، وتكون الأولوية بين معارضي الاقتراح بإقفال باب المناقشة لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٢٩٨

يؤخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه.

المادة ٢٩٩

يجب على رئيس المجلس التحقق – قبل الشروع في أخذ الرأي – من تكامل العدد القانوني لصحة إبداء الرأي كلما طلب ذلك.

المادة ٣٠٠

لا يطرح أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس ويبدأ أخذ الرأي على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع وتكون الأولوية في عرضها على المجلس لأبعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلي.

وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ٣٠١

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأي في كل أمر منها على حدة.

المادة ٣٠٢

مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداء بالاسم يؤخذ الرأي بإحدى الوسائل الآتية:

أولاً: التصويت الالكتروني.

ثانياً: رفع الأيدي.

ثالثاً: القيام والجلوس.

المادة ٣٠٣

في الحالات التي يقرر فيها المجلس أخذ الرأي بطريق التصويت الالكتروني، يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على النتيجة، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أخذ الرأي بإحدى الطريقتين المبينتين في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة السابقة.

المادة ٣٠٤

إذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية عند أخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي، أُخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة أخذ الرأي بأن يطلب من المعارضين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة وجب أخذ الرأي طبقاً لأحكام المادة التالية.

المادة ٣٠٥

يؤخذ الرأي نداء بالاسم في أحد الأحوال الآتية:

أولاً: اشتراط صدور قرار المجلس في الموضوع المعروض بأغلبية خاصة.

ثانياً: إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة.

ثالثاً: إذا تقدم بذلك طلب كتابي من عشرين عضواً على الأقل بالشروع في أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.

رابعاً: عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي والقيام والجلوس.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة -موافق- و -غير موافق- دون أي تعليق.

المادة ٣٠٦

يؤجل أخذ الرأي إلى الجلسة التالية إذا ظهر من أخذ الرأي نداء بالاسم عدم توفر العدد القانوني.

المادة ٣٠٧

يجب على كل عضو أن يبدي رأيه في أي موضوع بطرح لأخذ الرأي عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع، وقبل إعلان رئيس المجلس للنتيجة.

المادة ٣٠٨

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأي من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له.

وإذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قرار المجلس في الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأي فيه إلى جلسة أخرى.

ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضاً إذا لم توافق عليه أغلبية الحاضرين في الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأي فيه.

المادة ٣٠٩

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء، ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.

المادة ٣١٠

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهائها ويوم الجلسة المقبلة، وساعة افتتاحها.

المادة ٣١١

تعد أمانة المجلس في نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها، موجزاً لمضبطتها تبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وموجز ما دار فيها من مناقشات وما اتخذ من قرارات.

المادة ٣١٢

تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأي في كل اقتراح بالنداء بالاسم ورأي كل منهم.

المادة ٣١٣

على أمانة المجلس أن توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها، ويجب الانتهاء من ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس بعد طبعها على المجلس للتصديق عليها في أول جلسة تالية.

ولكل عضو كان حاضراً الجلسة المعروض التصديق على مضبطتها أن يطلب كتابة إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذي يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح، فإذا أقر المجلس التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة.

المادة ٣١٤

يجوز لكل ذي شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء، أو ممثلي الحكومة في إحدى جلسات المجلس، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة التي تم فيها الكلام، ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة أو

ماسة بالمجلس أو العضو أو ممثلي الحكومة، وأن يعرض بإيجاز الوقائع التي يراد تصحيحها، والأسانيد التي يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك.
ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب – برسالة – في أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس وتتلى هذه الرسالة في حالة موافقة المجلس على ذلك في ذات الجلسة، أو في أول جلسة يعقدها.

المادة ٣١٥

لا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.
ويكتفي بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها.
ويُوقّع على المضبطة من رئيس المجلس، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر في ملحق خاص للجريدة الرسمية.

المادة ٣١٦

للحكومة ولكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل طلب استعجال النظر في موضوع بالمجلس، أو بإحدى لجانه.
ويقدم طلب الاستعجال كتابة لرئيس المجلس ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله ومبررات الاستعجال.
ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة، ويصدر المجلس قراره في طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال، ومعارض له، ودرن مناقشة.

المادة ٣١٧

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال فلا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه.

المادة ٣١٨

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره، سواء في جدول أعمال المجلس، أو جدول أعمال لجانه، ولا تتقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٣١٩

يجوز إجراء مداولة ثانية في أي موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقاً للأحكام

المقررة في هذه اللائحة، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.
ولا يمنع الاستعجال من إحالة مشروع القانون، أو الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة أو مكتبها لصياغته في الأحوال التي تقتضي ذلك، طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة ٣٢٠

إذا كان الموضوع الذي تقرر نظره بطريق الاستعجال اقتراحاً بمشروع قانون أحاله المجلس مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة بالموضوع، أو إلى لجنة خاصة لتبحث موضوعه وتقدم تقريراً عنه للمجلس في الموعد الذي يحدده.

المادة ٣٢١

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور أو القانون، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره في ذات الجلسة التي تمت فيها الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي يحال عليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة، ويجب في هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس.

المادة ٣٢٢

يرشح مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي من بين أعضاء المجلس، ضعف عدد الأعضاء الذين يقرر القانون عضويتهم لأية محكمة أو لجنة أو هيئة.
ويراعي المكتب في ترشيح أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة السابقة أن يكون من بينهم عضو يمثل المعارضة بالمجلس.

المادة ٣٢٣

يعرض رئيس المجلس أسماء الأعضاء الذين يرشحهم مكتب المجلس في أول جلسة تالية، ويختار المجلس في جلسة علنية نصف المرشحين كأعضاء أصليين بالمحكمة أو الجهة التي رشحوا لعضويتها، والنصف الآخر كأعضاء احتياطيين.
ويتم التصويت على قائمة الأعضاء المرشحين دون مناقشة، ويخطر رئيس المجلس، خلال ثلاثة أيام الجهة المختصة بأسماء الأعضاء الذين وافق المجلس على اختيارهم.
وتستمر عضوية من يتم اختيارهم طبقاً للأحكام السابقة حتى يختار المجلس من يحل محلهم في بداية الدور الجديد.

المادة ٣٢٤

تخطر المحكمة أو الجهة أعضاء المجلس المختارين لعضويتها ورئيس المجلس كتابة،

بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تعقدها لمباشرة مهامها، ويمارس هؤلاء الأعضاء مسؤولياتهم البرلمانية في المجلس ولجانه خلال فترة عدم انعقاد الجلسات أو الاجتماعات بالجهة التي اختيروا لعضويتها.

المادة ٣٢٥

إذا قام مانع أو عذر قهري بأحد أعضاء المجلس المختارين طبقاً للأحكام السابقة يختار رئيس المجلس أحد الأعضاء الاحتياطيين للحلول محل من قام به المانع أو العذر خلال الخمسة الأيام التالية لإخطاره بذلك من رئيس المحكمة أو الجهة المختصة.

المادة ٣٢٦

تزول عضوية من تم اختياره من أعضاء المجلس في إحدى المحاكم أو الجهات طبقاً للأحكام السابقة بانتهاء الفصل التشريعي أو بزوال عضوية مجلس الشعب عنه لأي سبب من الأسباب.

المادة ٣٢٧

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بخلو منصب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، لترشيح من يراه لشغل هذا المنصب، وإلى أن يتم تعيين رئيس الجهاز يتولى أقدم نواب رئيس الجهاز مهامه.

وإذا كان خلو المنصب بسبب الاستقالة، تعرض الاستقالة على المجلس الذي يحيلها إلى اللجنة العامة لدراسة أسبابها، وإعداد تقرير بشأنها، يعرض على المجلس.

وللجنة العامة أن تستدعى رئيس الجهاز لمناقشته في أسباب الاستقالة.

المادة ٣٢٨

يعرض رئيس المجلس الرسالة التي ترد من رئيس الجمهورية بشأن ترشيح رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على المجلس في أول اجتماع تال لورودها، لإحالتها إلى اللجنة العامة للنظر في الترشيح وإبداء رأيها بشأنه، وللجنة أن تطلب أية بيانات خاصة بالمرشح.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس في جلسة خاصة لاتخاذ قرار في شأن الترشيح.

ويبلغ رئيس المجلس القرار الذي يصدره المجلس في هذا الشأن إلى رئيس الجمهورية مشفوعاً بالبيان اللازم.

المادة ٣٢٩

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس صورة من تقارير الجهاز السنوية وملاحظاته وقت إبلاغها إلى الحكومة.

كما يقدم رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس المجلس تقريراً سنوياً عما تكشف للجهاز – أثناء متابعته لتنفيذ الخطة العامة والموازنة العامة للدولة – من قصور أو نقص أو انحراف في تحقيق أهدافها خلال هذه المدة، وكذلك عن نتائج الفحص الذي يجريه الجهاز والموازنات وأنشطة المصالح والهيئات والأجهزة العامة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام خلال المدة ذاتها ما يقترحه الجهاز من تعديل في القوانين والتشريعات المختلفة وفي الأنظمة الإدارية والمالية للأجهزة الخاضعة لرقابته لتلافي ما تكشف من قصور أو نقص أو انحراف في أدائها.

وعلى الجهاز أن يرسل لرئيس المجلس صورة من تقاريره الأخرى عن أي موضوع يدخل في اختصاصاته، وتكون له أهمية عامة إذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس الشعب، وينبئ عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، تحتاج إلى الدراسة والمواجهة والعلاج.

المادة ٣٣٠

يجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين من أعضائه – أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بإعداد تقارير عن أي عمل أو نشاط تقوم به أية جهة من الجهات الآتية:

١) المصالح الإدارية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو إحدى المصالح أو الأجهزة أو الهيئات العامة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام.
٢) المنظمات الجماهيرية الخاضعة لإشراف الدولة كالاتحادات أو النقابات أو الجمعيات التعاونية، أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
٣) المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاعات العامة أو تضمن الدولة لها حدا أدنى لإرباحها أو تتولى إعانتها أو التي تقوم على التزام بمرفق عام.

المادة ٣٣١

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً من أعضائه، أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بموافاته بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأي نشاط داخل في اختصاصه.

ولرئيس المجلس في الأحوال العاجلة أن يكلف الجهاز بإعداد تقرير عن فحص ومتابعة موضوع محدد يتعلق بتنفيذ الخطة العامة أو الموازنة العامة، على أن يخطر المجلس بالقرار في أول جلسة تالية.

المادة ٣٣٢

للمجلس أن يحدد ميعاداً لتقديم الجهاز للتقرير الذي يكلفه به طبقاً للمواد السابقة وذلك بعد أخذ رأي رئيس الجهاز.

وعلى الجهاز أن يعطى في جميع الأحوال أولوية للتقارير التي يكلف بها من المجلس.

ويقدم الجهاز التقرير إلى رئيس المجلس في الموعد المحدد لذلك متضمناً نتيجة البحث أو الفحص المكلف به وحقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية التي يتناولها.

وإذا تعذر على الجهاز إنجاز التقرير في الميعاد وجب عليه إخطار رئيس المجلس كتابة بتقرير عن الأسباب والعقبات التي أدت إلى ذلك.

المادة ٣٣٣

يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز إلى لجنة الخطة والموازنة أو إلى لجنة أو أكثر من لجانه.

وتقوم اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير بدراستها وإعداد تقرير عنها إلى المجلس.

وعلى لجنة الخطة والموازنة أخذ رأي اللجان الأخرى النوعية المختصة في الموضوعات المتعلقة بها وإثبات ذلك في تقريرها عن هذه الموضوعات.

المادة ٣٣٤

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بمشروع الرقم الإجمالي للموازنة السنوية للجهاز قبل موعد بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مرفقاً به مذكرة شارحة وموازنة الجهاز التفصيلية المعتمدة عن السنة المالية السابقة.

ويحيل رئيس المجلس هذا المشروع إلى لجنة الخطة والموازنة لدراسته وإعداد تقرير عنه.

ويعرض تقرير اللجنة عن مشروع موازنة الجهاز كرقم إجمالي على المجلس مع مشروع الموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٣٥

يرسل رئيس الجهاز إلى رئيس المجلس – بعد إقرار المجلس للموازنة العامة للدولة – الموازنة التفصيلية للجهاز، إيراداً ومصروفاً في حدود الرقم الإجمالي المعتمد في الموازنة العامة للجهاز، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة لدراسته وإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تضمن تقريرها ما يبديه الجهاز من آراء أو اعتراضات أو مقترحات أثناء دراستها لموازنته والأسباب التي يستند إليها في ذلك.

ويصدر المجلس قراره بإقرار الموازنة التفصيلية للجهاز بعد مناقشة هذا التقرير.

ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجهاز بموازنته التفصيلية التي أقرها المجلس فور صدور القانون الخاص بربط الموازنة العامة للدولة، ويعمل بالموازنة التفصيلية للجهاز اعتباراً من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٣٦

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بأي مشروع تعديل في اللائحة الخاصة بالعاملين بالجهاز مصوغاً في مواد ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية.

ويحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنة الخطة والموازنة، ولجنة القوى العاملة، لإعداد تقرير عنه للمجلس.

ويصدر قرار المجلس بإقرار أحكام اللائحة الجديدة للعاملين بالجهاز أو أي تعديل في أحكام اللائحة المذكورة بعد مناقشة تقرير اللجنة المشتركة، وسماع ملاحظات الجهاز، ويخطر رئيس المجلس رئيس الجهاز بهذا القرار فور صدوره.

وعلى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات إخطار رئيس المجلس بصورة معتمدة من جميع القرارات اللائحية والتنظيمية التي تصدر تنفيذاً للائحة المذكورة، أو للقوانين المنظمة للجهاز بعد صدورها.

ولرئيس المجلس أن يحيلها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة الخطة والموازنة.

المادة ٣٣٧

يحضر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو من ينيبه اجتماعات اللجنة المختصة أثناء مناقشة مشروع الخطة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة، أو مشروع الموازنة التفصيلية للجهاز، أو أي مشروع يتعلق بتعديل لائحة العاملين بالجهاز للإدلاء بما يراه أو بما يطلب منه من إيضاحات وبيانات.

ويجوز بناء على قرار من المجلس أو إحدى لجانه أن يدعو رئيس المجلس رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، أو من ينيبه من العاملين المختصين فيه لحضور بعض جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه، لتقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بالموضوعات محل المناقشة إذا كانت داخلة في اختصاص الجهاز.

ويؤذن دائما لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وممثليه في الكلام كلما طلبوا ذلك في

اجتماعات المجلس ولجانه بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه.

المادة ٣٣٨

يخضع المدعى العام الاشتراكي في مباشرة اختصاصاته لرقابة المجلس، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في القوانين المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز للمجلس أن يكلف المدعى العام الاشتراكي بموافاته بأية بيانات أو إيضاحات أو تقارير عن أي موضوع داخل في اختصاصاته.

كما يجوز للمجلس تكليف المدعى العام الاشتراكي بإيداع صورة التحقيقات والمستندات المتعلقة بموضوع يدخل في اختصاصه وذلك بعد التصرف في التحقيق.

المادة ٣٣٩

يجوز للمجلس أن يكلف المدعى العام الاشتراكي في نطاق اختصاصه بأي من الإجراءات الآتية:

أولاً: تحقيق أو بحث أو دراسة أي موضوع أو أمر محدد.

ثانياً: فحص نشاط أية جهة في الجهاز الإداري للدولة، أو في وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام، أو في أية هيئة أو جهة عامة أو منظمة جماهيرية تخضع لإشراف الدولة، أو أي مشروع من المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو التي تضمن لها حدا أدنى من الربح أو تتولى إعانتها أو فحص نشاط أي مشروع يقوم على التزام بمرفق عام، أو أية عملية أو نشاطات تتعلق بالمصالح العمة الحيوية للمواطنين.

المادة ٣٤٠

للمجلس أن يحيل إلى المدعى العام الاشتراكي في حدود اختصاصه أية شكوى أو عريضة تقدم إلى المجلس إذا كانت تتعلق بمخالفة جسيمة للقانون، أو تتضمن مساسا خطيرا بحقوق المواطنين أو تتعلق بخلل في سير أو انتظام المرافق والخدمات العامة في أية جهة من الجهات الواردة في البند (ثانياً) من المادة السابقة وذلك لفحصها وتحقيقها وإعداد تقرير عنها للمجلس.

المادة ٣٤١

يصدر قرار المجلس في أي من الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة، بناء على اقتراح رئيسه أو لجنة من لجانه أو عشرين عضواً من أعضائه.

وللمجلس أن يحدد في قراره موعداً لتقديم تقرير المدعى العام الاشتراكي بنتيجة التحقيق

أو الفحص المكلف به وذلك بعد إبداء وجهة نظره، ويبلغ رئيس المجلس قراره إلى المدعى العام الاشتراكي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة ٣٤٢

على المدعى العام الاشتراكي أن يقدم إلى رئيس المجلس خلال الموعد المحدد تقريراً عن نتيجة ما كلف به من بحث أو فحص أو تحقيق، فإذا لم يقدم التقرير في موعده وجب عليه إخطار رئيس المجلس بالأسباب التي أدت إلى ذلك.

المادة ٣٤٣

يخطر المدعى العام الاشتراكي رئيس المجلس بتقرير خاص عن كل موضوع يتولاه، إذا كان من الموضوعات العامة ذات الطابع الهام، ويدخل في الاختصاصات الرقابية التي يمارسها مجلس الشعب، أو كان متعلقاً بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، أو في الأحوال الأخرى التي توجب فيها ذلك القوانين المنظمة لمباشرة المدعى العام الاشتراكي لاختصاصاته. ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً موجزاً عن الموضوع وما اتخذه المدعى العام الاشتراكي بشأنه من إجراءات وما يكون قد صدر فيه من قرارات أو أحكام.

المادة ٣٤٤

يقدم المدعى العام الاشتراكي لرئيس المجلس تقريراً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من دور الانعقاد السنوي العادي للمجلس، عما يكون قد مارسه خلال العام السابق في حدود اختصاصه من أعمال، وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من إجراءات وما صدر بشأنها من قرارات أو أحكام. ويجب أن يتضمن التقرير ما يراه المدعى العام الاشتراكي من أوجه الإصلاح ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي أو الإداري لدعم سيادة القانون، وحماية الحريات والحقوق العامة والخاصة للمواطنين.

المادة ٣٤٥

يحيل رئيس المجلس تقارير المدعى العام الاشتراكي إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة أو أكثر من لجانه ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية. وتقوم اللجنة وكل من اللجان المحال إليها هذه التقارير بحسب الأحوال بإعداد تقرير بملاحظاتها ورأيها في كل أو بعض الأمور التي تضمنتها. ويجوز للمجلس بموافقة أغلبية أعضائه أن يقرر بناء على اقتراح رئيسه تشكيل لجنة خاصة لدراسة بعض تقارير المدعى العام الاشتراكي عن مسائل محددة داخلة في نطاق اختصاصه.

المادة ٣٤٦

يجب على اللجنة المختصة سماع أقوال مقدمي التظلمات إلى المجلس طبقاً للقانون من قرارات المدعى العام الاشتراكي الداخلة في نطاق بحثها وتحقيق دفاعهم. ويحضر المدعى العام الاشتراكي اجتماعات اللجنة المحال إليها تقريره أو المنظور أمامها التظلم لتقديم ما تحتاجه من بيانات أو مستندات أو لعرض ما يراه من إيضاحات. ويؤذن دائما للمدعي العام الاشتراكي ولمعاونيه في الكلام كلما طلبوا ذلك من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصة، بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه، ويجب في هذه الحالة، أن تضمن اللجنة تقريرها ما عرضه عليها المدعى العام الاشتراكي.

المادة ٣٤٧

يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب لأعضاء كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثين يوماً من بداية الفصل التشريعي.
ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة انتخابهم.
كما يخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة (٨٧) من الدستور، ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات في ذات الموعد إلى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم.

المادة ٣٤٨

على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عرض تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون متعلقة بصحة عضويته من أعضاء المجلس، خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون. ولا يمنع زوال العضوية عن العضو، لأي سبب من تحقيق صحة عضويته.

المادة ٣٤٩

تقيد الطعون المقدمة إلى رئيس المجلس، وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والقانون الخاص بمجلس الشعب، بإبطال انتخاب أي من أعضاء المجلس، بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ثم يحيلها رئيس المجلس إلى رئيس محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطعن لتقوم المحكمة بتحقيقها.
ويرفق بالطعن المستندات التي قدمها الطاعن، وأوراق الانتخابات الخاصة بالعضو المطعون في صحة انتخابه، إذا كانت قد أودعت المجلس.

المادة ٣٥٠

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية التقارير التي ترد إليه من محكمة النقض بنتيجة التحقيق في الطعون التي أحيلت إليها خلال ثلاثة أيام من ورودها لتنظرها اللجنة في اجتماع تعقده خلال شهر من إحالة نتيجة التحقيق إليها.

وعلى اللجنة، عند تحقيق صحة العضوية، أن تقرر استدعاء العضو، واتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لإظهار الحقيقة.

وإذا تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل إبداء رأيها للمجلس في شأنه، أعدت تقريراً برأيها للمجلس، على أن تحدد الموضوعات التي تطلب استيفاء تحقيقها لإحالة الأمر إلى محكمة النقض لإجراء شئونها فيها.

وعلى اللجنة في جميع الأحوال أن تبدي الرأي في الطعن وتعرض تقريرها على المجلس بعد إحالة تقرير محكمة النقض عما طلبته إليها.

المادة ٣٥١

تقدم اللجنة تقريرها عن تحقيق صحة العضوية، وعن التحقيقات التي أجرتها محكمة النقض في الطعون المحالة إليها إلى رئيس المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ ورود أوراق الانتخاب أو نتيجة التحقيق إليها، وعلى اللجنة الانتهاء من تحقيق صحة العضوية بسبب الجمع بينها وبين إحدى الوظائف أو بسبب الصفة على وجه السرعة.

المادة ٣٥٢

على اللجنة أن تبين في تقريرها بإبطال عضوية أحد الأعضاء مدى أحقية غيره من المرشحين في الدائرة في إعلان انتخابه قانوناً فيها، وذلك في الحالات التي يكون إعلان النتيجة قد تم بناء على خطأ مادي.

المادة ٣٥٣

إذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بطلان انتخاب عضو، أو تضمن صحة انتخابه وعارض في ذلك أحد الأعضاء وجب تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى إذا طلب ذلك العضو الذي تناوله تقرير اللجنة.

ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو إلا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يتخلف عن الحضور رغم إخطاره كتابة دون عذر مقبول.

المادة ٣٥٤

إذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بطلان انتخاب عضو، أو تضمن صحة انتخابه وعارض في ذلك أحد الأعضاء وجب تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى إذا طلب ذلك العضو الذي تناوله تقرير اللجنة.

ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو إلا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يتخلف عن الحضور رغم إخطاره كتابة دون عذر مقبول.

المادة ٣٥٥

يعلن الرئيس قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

وإذا قرر المجلس بطلان العضوية، أعلن الرئيس خلو مكانه في الدائرة أو اسم المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه قد جرى صحيحاً، وله الحق قانوناً في عضوية المجلس. وفي الحالة الأخيرة يدعو الرئيس المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه صحيح إلى حلف اليمين الدستورية في أول جلسة تالية.

وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس وزير الداخلية بما قرره المجلس بشأن صحة العضوية.

المادة ٣٥٦

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب، وعضوية المجالس الشعبية المحلية أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بها، أو منصب المحافظ.

المادة ٣٥٧

يحظر على العضو الجمع بين عضوية المجلس وممارسة مهام الوظيفة العامة في الحكومة أو القطاع العام، ما لم يقرر المجلس استثناء العضو من التفرغ للعضوية طبقاً لقانون مجلس الشعب.

المادة ٣٥٨

إذا عرضت حالة من أحوال عدم الجمع المنصوص عليها في القوانين أو في المواد السابقة أحال المجلس أو مكتبه بحسب الأحوال، الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه، فإذا أحيل الموضوع إلى اللجنة من مكتب المجلس، وجب عرض تقريرها على المجلس إذا انتهى هذا التقرير إلى قيام حالة من حالات عدم الجمع.

وفي جميع الأحوال يعرض تقرير اللجنة على المجلس إذا كانت إحالة الموضوع إليها بقرار منه.

المادة ٣٥٩

لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الشعب – في غير حالة التلبس بالجريمة – أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.

المادة ٣٦٠

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، أو من المدعى العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانوناً، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية.

ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعى العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وله إحالته في ذات الوقت إلى لجنة القيم لبحثه وإبداء الرأي فيه للجنة المذكورة.

ويجب على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

المادة ٣٦١

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة دون إذن المجلس وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة.

المادة ٣٦٢

لا يجوز – إلا بعد موافقة المجلس – اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام وما في حكمهما بغير الطريق التأديبي كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها.

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار في أي من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس

ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التي يستند إليها.

ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي خلال عشرة أيام في شأن الإذن باتخاذ الإجراءات التأديبية قِبَلَ العضو أو السير فيها أو في إجراءات إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس.

المادة ٣٦٣

لا تنظر اللجنة، ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو في الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قِبَل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

ويؤذن دائما باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصودا بأي منهما منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يؤذن دائما باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قِبَل العضو متى تبين أنها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئوليات بالمجلس.

المادة ٣٦٤

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس، أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة واحدة للمجلس أو اجتماعين متتاليين للجنة، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك.

ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة، وللرئيس في حالة الضرورة العاجلة أن يرخص بالإجازة للعضو، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

المادة ٣٦٥

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات

لجانه أن يستأذن في ذلك كتابة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

المادة ٣٦٦

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيبا دون إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

المادة ٣٦٧

يعتبر عضو المجلس الذي يوفد للخارج في مهمة خاصة للمجلس في إجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة.

ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها، ولو كان ممن تقرر استثناؤهم من التفرغ.

المادة ٣٦٨

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

المادة ٣٦٩

مع مراعاة الأحكام المقررة في المواد (٣٦٤) وما بعدها من هذه اللائحة يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

ويجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورياسة الجلسة.

المادة ٣٧٠

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٣٧١

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

ولا يسري هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة.

وفي جميع الأحوال يحظر على العضو بصفة عامة أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.

المادة ٣٧٢

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين في إحدى الوظائف العامة في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون، كما لا يجوز إعارة العضو من وظيفته الأصلية إلى دولة أو جهة أجنبية خارج البلاد، أو التعاقد على أية وظيفة، أو عمل في الخارج مع أية جهة إلا بعد أن يقدم استقالته من العضوية.

المادة ٣٧٣

لا يسري الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على المهام ذات الصفة المؤقتة التي لا تدخل في الاختصاصات التنفيذية مثل التدريس في الجامعات، وعضوية اللجان الاستشارية، أو المجالس العلمية أو الفنية والأعمال الاستشارية بشرط أن يأذن مكتب المجلس بذلك، فإذا كانت المهمة خارج الجمهورية وجب الحصول على إذن المجلس بغياب العضو خارج الجمهورية لفترة محددة.

ولا يجوز العضو الذي صدر قرار باستثنائه من التفرغ للعضوية، طبقاً لأحكام قانون مجلس الشعب وهذه اللائحة، أن يندب إلى أي عمل خارج جهته الأصلية إلا للأعمال ذات الطبيعة العرضية أو الأعمال العلمية والفنية المؤقتة بطبيعتها، وذات الصلة الوثيقة بأعمال وظيفته أو عمله الأصلي وبعد موافقة مكتب المجلس.

وعلى العضو أن يخطر رئيس المجلس بما يعهد إليه به من هذه الأعمال خلال خمسة أيام على الأكثر، ولمكتب المجلس أن يطلب رأي اللجنة المختصة في الموضوع، وإذا انتهى رأي اللجنة إلى قيام الحظر أو اعتراض العضو كتابة على ما قرره مكتب المجلس خلال يومين من إخطاره عرض الرئيس الأمر على المجلس للنظر فيه في أول جلسة تالية.

المادة ٣٧٤

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية أو في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إلا إذا كان أحد المؤسسين، أو مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجال قبل إعلان انتخابه.

المادة ٣٧٥

على كل عضو فور إعلان انتخابه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة التي يشغلها في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو في الشركات أو غيرها من المشروعات الخاصة، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به، وكذلك بيان عضويته لمجالس إدارة الشركات المشار إليها في المادة (٣٧٤) من هذه اللائحة.
وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.
وعلى رئيس المجلس إحالة هذه البيانات إلى اللجنة المختصة بتحقيق صحة العضوية.

المادة ٣٧٦

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي.

المادة ٣٧٧

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع المجلس على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه أحد الجزاءات الآتية:
أولاً: اللوم.
ثانياً: الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد.
ثالثاً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.
رابعاً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.
خامساً: إسقاط العضوية.
ولا يجوز للمجلس توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم أو إلى لجنة خاصة.
ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثانياً)، (ثالثاً)، (رابعاً) موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء.

وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لإحدى اللجان أو عضواً بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رياسة اللجان أو عضوية مكاتبها، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

المادة ٣٧٨

يوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً: إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته.

ثانياً: إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية أو التأثير على حرية إبداء الرأي.

ثالثاً: استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها أو أحد أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (خامساً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة بمراعاة الظروف التي وقعت فيها المخالفة.

المادة ٣٧٩

يوقع المجلس أحد الجزاءات المبينة في البندين (رابعاً)، (خامساً) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة على العضو الذي يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً: تهديد رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الشعب، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه.

ثانياً: استخدام العنف لتعطيل مناقشات وأعمال المجلس أو لجانه أو للتأثير في حرية إبداء الرأي.

المادة ٣٨٠

في حالة إخطار رئيس المجلس من المدعى العام الاشتراكي أو من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانوناً أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية، أو الصفة التي انتخب على أساسها، والتي يترتب على فقدها إسقاط العضوية عنه طبقاً لأحكام المادة (٩٦) من الدستور، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة

الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية.

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها، يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

المادة ٣٨١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يقدم الاقتراح بإسقاط العضوية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من الدستور إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خُمس أعضاء المجلس على الأقل، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توفر الشروط الشكلية في الطلب، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالته للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، أو لجنة القيم بحسب الأحوال.

ولا يجوز في جميع الأحوال تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية.

المادة ٣٨٢

مع مراعاة أحكام البند رابعاً من المادة (٢٣) والمواد (٢٦)، (٣٤)، (٣٥) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ولا يجوز للجنة البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام، وذلك فيما عدا الأحوال المستعجلة التي تقرر اللجنة فيها تقصير هذه المدة بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة.

فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه.

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر، ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ٣٨٣

يجب دائما تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسري أحكام الاستعجال في النظر المنصوص عليها في هذه اللائحة على إجراءات إسقاط العضوية، إلا إذا قرر المجلس توفر حالة الاستعجال بأغلبية أعضائه بناء على ما يعرضه الرئيس على المجلس بعد موافقة مكتبه.

ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي أعضائه.

المادة ٣٨٤

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشيح والمستندات المؤيدة للطلب.

ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم بحسب الأحوال لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسانيد لطلبه.

ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ٣٨٥

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط.

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير بشأنها للمجلس.

وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها بحسب الأحوال في أول جلسة تالية لتقديمها، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية.

ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها.

المادة ٣٨٦

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

ويخطر الرئيس المجلس في أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه.

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة في الجلسة التي صدر فيها قرار قبول الاستقالة أو إسقاط العضوية، ويخطر وزير الداخلية بخلو المكان خلال أسبوع من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة ٣٨٧

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى ذلك رئيس المجلس باسمه.

ويحدد الرئيس القوات التي يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية.

وتكون هذه القوات تحت أمرة رئيس المجلس ومستقلة عن كل سلطة أخرى.

ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.

المادة ٣٨٨

مع مراعاة أحكام المادة التالية لا يجوز لأحد الدخول في حرم المجلس إلا بتصريح خاص ويصدر هذا التصريح طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.

وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام، وإلا جاز إخراجهم.

المادة ٣٨٩

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن

يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور، الدخول في قاعة الجلسة أو في أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأي سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه.

المادة ٣٩٠

تخصص أماكن لممثلي الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور في شرفات المجلس لمشاهدة جلسات المجلس من هذه الشرفات.
ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص في الدخول إلى هذه الشرفات.

المادة ٣٩١

يجب على من يرخص لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.
وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم في دخول الشرفات، بمغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

المادة ٣٩٢

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة.

المادة ٣٩٣

تعتبر لجنة الخطة والموازنة لجنة لحسابات المجلس في كل اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٣٩٤

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف، والجرد، وغير ذلك من الشئون المالية.

المادة ٣٩٥

يقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل، ويراعى في ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة حسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه خلال أسبوعين، ويعرض التقرير على اللجنة العامة للمجلس لإبداء ما تراه من ملاحظات، ثم

يعرض التقرير مشفوعاً برأي اللجنة العامة على المجلس بعد اعتماد المجلس للموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٩٦

بعد إقرار المجلس لموازنته التفصيلية واعتماد الموازنة العامة للدولة تودع مبالغ الاعتماد المخصص له في الجهة التي يختارها مكتب المجلس.

ولا يصرف أي مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

المادة ٣٩٧

يتولى المجلس حساباته بنفسه، وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ندب من يراه، لوضع تقرير يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس.

المادة ٣٩٨

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها وضع مكتب المجلس بياناً بالاعتماد الإضافي المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لتقديم تقرير عنه للمجلس.

المادة ٣٩٩

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية الحساب الختامي لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس في أول جلسة تالية.

المادة ٤٠٠

تجرى لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التي تصدر بقرار من مكتب المجلس. ويعرض تقرير لجنة الحسابات في هذه الشئون على مكتب المجلس.

المادة ٤٠١

تشكل الأمانة العامة للمجلس من الأمانات والإدارات والأقسام الداخلية في الهيكل التنظيمي للجهاز الفني والإداري والمالي الذي يصدر بقرار من مكتب المجلس.

وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته البرلمانية في مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التي تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التي يصدرها رئيسه.

المادة ٤٠٢

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

المادة ٤٠٣

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون.

ويسرى على العاملين في المجلس فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

المادة ٤٠٤

تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين في المجلس والشكاوى المتعلقة بشئونه الإدارية والمالية كتابة إلى رئيس المجلس وتقيد هذه التظلمات والشكاوى في سجل خاص وفقاً لتاريخ ورودها.

ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاماً لفحص التظلمات والشكاوى والبت فيها.

المادة ٤٠٥

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة للوزير، كما تكون له السلطات المقررة لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير المختص بالشئون المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح. ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها طبقاً للقوانين واللوائح قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التي تقتضي موافقة الوزارة المختصة بالشئون المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتنمية الإدارية أو أي جهة أخرى. ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد الوكيلين.

المادة ٤٠٦

يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية. ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ويشرف على جميع إدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة في القوانين واللوائح لوكيل الوزارة.

المادة ٤٠٧

عند حل المجلس يباشر رئيس مجلس الوزراء جميع السلطات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه وذلك حتى إعلان انتخاب مكتب المجلس.

المادة ٤٠٨

يجلس إلى جوار رئيس المجلس على منصة الرياسة من يختارهما لمعاونته من الأعضاء.

المادة ٤٠٩

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولممثلي الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط في قاعة الجلسة، ويكون مكان الوكيلين في الصف الأول من اليمين.
ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوماً من افتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي بقية مقاعد الجلسة على أعضاء المجلس المنتمين للأحزاب السياسة المختلفة والمستقلين، بعد أن يقدموا اقتراحاتهم في هذا الشأن كتابة إلى رئيس المجلس، بحيث يراعى في ترتيب الجلوس البدء من اليمين بالمؤيدين للحكومة.

المادة ٤١٠

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة نشر وإذاعة ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلي هذه الوسائل في النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

المادة ٤١١

يضع مكتب المجلس – بعد أخذ رأي اللجنة العامة – القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم. ويحدد المبالغ التي يتقرر صرفها لهم لتغطية نفقاتهم، كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم والمساعدات التي تقرر لهم في حالة الوفاة.
كما يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة نادي أعضاء المجلس والخدمات التي يقدمها لهم.

المادة ٤١٢

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاماً خاصاً بالأسبقية في المراسم بين أعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية وفي الاجتماعات التي يعقدها أو يدعو إليها.

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

المادة ٤١٣

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية.

المادة ٤١٥

تعتبر التفسيرات التي يقرها المجلس في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة بناء على تقرير من مكتب المجلس أو من اللجنة المختصة، مكملة لهذه الأحكام.

المادة ٤١٦

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من مكتب المجلس، أو من خمسين عضواً على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها ومبررات التعديل.

ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التي يحددها.

ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة وذلك خلال المدة التي يحددها.

ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها، ويجب أن يتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأي عليه.

المادة ٤١٧

يخطر أعضاء المجلس الحاليين رئيس المجلس بالبيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من هذه اللائحة في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.

المادة ٤١٨

إلى أن يتم وضع لائحة العاملين بالمجلس وغيرها من اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، يستمر تطبيق أحكام اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المعمول بها حالياً، فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة ٤١٩

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس عليها بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٩م.

جمهورية مصر العربية

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣

قرر مجلس الشورى الموافقة على العمل بهذه اللائحة اعتباراً من يوم الأحد من شعبان سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣ ميلادية وقد عدلت بقرارات المجلس الصادرة في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤ و ١٨ يناير ١٩٨٨ و٤ فبراير ١٩٩٠ و ٢٩ مارس ١٩٩٢ و٢٤ يونيه ١٩٩٥.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ١

مجلس الشورى مجلس نيابي يشارك في التشريع وفقاً لحكم المادتين ١٩٤ و ١٩٥ من الدستور.

المادة ٢

يختص المجلس:

أولاً: بإبداء الرأي فيما يلي:

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢ - مشروعات القوانين التي يحيل إليها صراحة أحد نصوص الدستور أو تنظيم السلطات العامة، أو العلاقة بينها أو تعرض لتنظيم المقومات الأساسية للمجتمع أو الحريات أو الحقوق أو الواجبات العامة.

٣ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥ - مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس ما ينتهي إليه رأيه في الأمور المتقدمة إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب.

ثانياً - بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

ويبلغ المجلس ما تنتهي إليه دراسته من توصيات واقتراحات إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ومجلس الوزراء.

المادة ٣

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة.

الباب الثاني
أجهزة المجلس

المادة ٤

أجهزة المجلس هي:

أولاً - رئيس المجلس.

ثانياً - مكتب المجلس.

ثالثاً - اللجنة العامة.

رابعاً - لجنة القيم.

خامساً- اللجان النوعية.

سادساً - اللجان الخاصة والمشتركة.

الفصل الأول
رئيس المجلس

المادة ٥

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه وفقاً لإرادته ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه، ويشرف على حسن سير جميع أعمال المجلس، ويراعي

مطابقة هذه الأعمال لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة.

المادة ٦

يفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها، ويدير المناقشات ويأذن في الكلام لطالبيه، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام الموضوع عند الاقتضاء.
وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي فيه، وهو الذي يعلن ما ينتهي إليه رأي المجلس في الموضوعات المعروضة عليه.
وللرئيس أن يشترك في مناقشة أية مسألة معروضة على المجلس وفي هذه الحالة يتخلى عن رياسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرياسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

المادة ٧

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويتولى رئيس المجلس رياسة جلسات اللجان التي يحضرها.

المادة ٨

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحدهما في رياسة بعض جلسات المجلس.
وإذا غاب الرئيس تولى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب وفي حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات، يتولى رياستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
وتكون لرئيس الجلسة في إدارتها الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس.

المادة ٩

لرئيس المجلس أن يندب في بداية كل دور انعقاد عادي ستة من الأعضاء يتولى اثنان منهم - بالتناوب - في كل جلسة معاونة رئيسها في إجراءات الجلسة.
ولكل من العضوين المذكورين أن يشترك في المناقشات، وفي هذه الحالة يتخلى عن مكانه حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

الفصل الثاني
مكتب المجلس

المادة ١٠

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.

المادة ١١

ينتخب المجلس رئيساً ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجري التصويت ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

ويجري الانتخاب بطريقة سرية في جلسة علنية للرئيس ثم للوكيلين.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر الرئيس مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه.

المادة ١٢

لا يجوز أن يجمع أعضاء الحكومة بين مناصبهم وعضوية مكتب المجلس.

المادة ١٣

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه.

المادة ١٤

يعاد تشكيل مكتب المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ١١ من هذه اللائحة في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الذي يلي التجديد النصفي لأعضاء المجلس.

المادة ١٥

إذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد تولى أكبر الوكيلين سناً مهام الرياسة بصفة مؤقتة وذلك لحين انتخاب الرئيس الجديد.

المادة ١٦

يختص مكتب المجلس بالإشراف على نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله واتخاذ كل ما من شأنه أن يهيئ للمجلس أداء رسالته.

المادة ١٧

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته، ودعت ظروف

الاستعجال إلى اجتماع المكتب جاز انعقاده بحضور العضوين الآخرين، وفي هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له في ذلك.

ويحرر الأمين العام - متى طلب منه ذلك - محاضر لاجتماعات المكتب يعتمدها رئيس المجلس.

المادة ١٨

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب، ويدعى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب والشورى لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها الجدول.

المادة ١٩

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات التي توجه من برلمانات الدول الأخرى للمجلس، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات.

ويتولى مكتب شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى في تشكيلها - بقدر الإمكان- تمثيل مختلف الأحزاب السياسية بالمجلس، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن من بين أعضائها رئيس المجلس أو الوكيلين فتكون له الرياسة.

الفصل الثالث
اللجنة العامة

المادة ٢٠

تشكل اللجنة العامة في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي برئاسة رئيس المجلس، وعضوية كل من:

أولاً - الوكيلين.

ثانياً - رؤساء اللجان النوعية.

ثالثاً - عضو عن كل حزب من الأحزاب المشتركة في المجلس يختاره الحزب الذي ينتمي إليه ويخطر به رئيس المجلس.

رابعاً - خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس.

المادة ٢١

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع ويضع جدول أعمالها، ويدير مناقشتها، ويعلن قراراتها وتوصياتها وانتهاء اجتماعاتها، ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب والشورى لحضور اجتماعات اللجنة عند نظرها الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذه اللائحة.

وتعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادي، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين.

وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة ٢٢

تختص اللجنة العامة بما يأتي:

أولاً - مناقشة الموضوعات التي يرى المجلس عرضها على اللجنة أو ما يرى رئيس المجلس إحالته إليها من موضوعات لأهميتها، وللجنة أن تقرر عرض هذه الموضوعات على المجلس أو أن تتخذ في شأنها ما تراه مناسبا من إجراء.

ثانياً - إعداد قوائم من ترى ترشيحهم لعضوية المجلس الأعلى للصحافة ولكافة المستويات والتشكيلات لكل المؤسسات الصحفية القومية طبقاً لنصوص البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة ٢٩ والبندين (١) و (٣) من الفقرة الأولى من المادة ٣١ والمادة ٣٢ والبندين (١٢) و (١٣) من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

وتكون الترشيحات لعضوية المجلس الأعلى للصحافة في قائمة واحدة، كما يكون الترشيح لكل مستوى أو تشكيل للمؤسسات الصحفية القومية في قائمة مستقلة، وتعرض هذه القوائم على المجلس لأخذ الرأي على كل قائمة منها، وفي جملتها، على حدة.

ثالثاً - اختيار عضوين من المشتغلين بالقانون في اللجنة العليا للإشراف على انتخابات أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة للمؤسسات الصحفية القومية.

الفصل الرابع
لجنة القيم

المادة ٢٣

تشكل لجنة القيم في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي، بقرار من المجلس برئاسة أحد وكيلي المجلس وعضوية كل من:

أولاً - رؤساء اللجان النوعية.

ثانياً - أربعة من أعضاء المجلس يرشحهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل عن الأحزاب المعارضة وعضو آخر من رجال القانون. وإذا قام مانع برئيس اللجنة حل محله الوكيل الآخر للمجلس، فإذا قام به مانع حل محله أكبر أعضاء اللجنة سناً.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ٢٤

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تعد خروجاً على المبادئ الأساسية للمجتمع المصري طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٢٥

لرئيس المجلس أن يحيل العضو إلى لجنة القيم بعد سماع أقواله. وله الحق في الاكتفاء بتوقيع أحد الجزاءين المنصوص عليهما في البندين الأول والثاني من المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة.

المادة ٢٦

تخطر لجنة القيم العضو بما هو منسوب إليه وتكلفه بالحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك على إلا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة عشر يوماً ويجب أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وإذا تخلف العضو، أعادت اللجنة إخطاره للحضور، مع مراعاة المدة المذكورة في الفقرة السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك - دون عذر مقبول - باشرت اللجنة إجراءاتها.

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمام اللجنة على ما هو منسوب إليه.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة

الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه.
وللجنة أن تجري التحقيق بنفسها أو أن تندب لذلك من تختاره من أعضائها الذي يعرض نتيجة التحقيق عليها.

المادة ٢٧

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها.
ويجوز أن يتولى أمانة سر اللجنة من تختاره من أعضائها وتحرر محاضر لاجتماعات اللجنة يوقعها رئيسها وأمينها.

المادة ٢٨

للجنة القيم أن تصدر قراراً بحفظ الموضوع المحال إليها أو أن توقع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى من المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة.
ويجب أن يكون قرار اللجنة بالحفظ أو بتوقيع الجزاء مسبباً، وإذا رأت اللجنة من ظروف الواقعة أنها تستدعي توقيع أحد الجزاءين الرابع أو الخامس الواردين في المادة المذكورة أحالت الموضوع للمجلس لتوقيع أحد هذين الجزاءين.
ويكون قرار الإحالة مشفوعاً بتقرير تبين فيه المخالفة المسندة للعضو وما أسفرت عنه تحقيقات اللجنة والأسباب التي استندت إليها في طلب توقيع الجزاء.

المادة ٢٩

إذا رأت لجنة القيم بأغلبية أعضائها أن الواقعة المسندة للعضو تقتضي توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند الأخير من المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة، عرضت الأمر على رئيس المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
ويكون قرار اللجنة مشفوعاً بتقرير عن إجراءاتها وما أسفر عنه بحثها وتحقيقاتها والأسباب التي استندت إليها في الإحالة.

المادة ٣٠

ينظر المجلس في المخالفة المسندة إلى العضو بعد تلاوة تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وسماع دفاع العضو. وللمجلس أن يقرر توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود الخمسة الأولى من المادة (٢٠٥) أو حفظ الموضوع.

المادة ٣١

إذا أحيل الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية طبقاً لحكم المادة (٢٩) من هذه اللائحة، أعدت تقريراً برأيها، بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، يعرض على المجلس في أول جلسة تالية.

وللجنة أن تقترح إسقاط العضوية وفي هذه الحالة تباشر الإجراءات المقررة لذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٣٢

يفصل المجلس فيما ينتهي إليه رأي لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد تلاوة تقريرها وسماع دفاع العضو وينظر الموضوع في جلسة سرية إذا طلب العضو ذلك.

وللمجلس أن يقرر إما إسقاط العضوية أو توقيع أحد الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع.

الفصل الخامس
اللجان النوعية

الفرع الأول
تشكيل اللجان النوعية

المادة ٣٣

تشكل بالمجلس اللجان النوعية التالية :

١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

٢ - لجنة الشئون المالية والاقتصادية.

٣ - لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي.

٤ - لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة.

٥ - لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية.

٦ - لجنة التعليم والبحث العلمي والشباب.

٧ - لجنة الصحة والسكان والبيئة.

٨ - لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

٩ - لجنة الإنتاج الزراعي والري واستصلاح الأراضي.

ويجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان نوعية أخرى.

وتعاون اللجان المشار إليها المجلس في ممارسة اختصاصاته.

المادة ٣٤

تشكل كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس من عدد من الأعضاء يحدده المجلس بناء على اقتراح مكتبه في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي لأعضاء المجلس، ويراعى في تشكيل هذه اللجان حسن قيامها بأعمالها.

المادة ٣٥

يتلقى رئيس المجلس - في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي وفي الموعد الذي يحدده - طلبات الأعضاء للانضمام لعضوية اللجان.

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات بمراعاة أن تكون أولوية الاختيار لأقدم الأعضاء في عضوية اللجنة التي يطلب الترشيح لعضويتها، ثم لذوي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.

المادة ٣٦

يجب أن يشترك العضو في إحدى اللجان النوعية للمجلس، ويجوز - بموافقة مكتب المجلس - أن يشترك في لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة.

ولا يجوز لأعضاء الحكومة الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان.

المادة ٣٧

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزمها مكتب المجلس في هذا الشأن.

وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها.

المادة ٣٨

مع مراعاة حكم المادة ٣٦ من هذه اللائحة تنتخب كل لجنة عقب تشكيلها من بين أعضائها مكتباً لها يتكون من رئيس ووكيلين وأمين للسر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس، وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير

المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.

ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزارتهم في اختصاصات اللجنة.

المادة ٣٩

لوكيل المجلس أن يرأس جلسات اللجنة التي يحضرها.

المادة ٤٠

يجوز للمجلس - بناء على ما يقترحه مكتبه - أن يقرر استثناء رئيس أي من اللجان النوعية من التفرغ لأعمالها، وذلك بمراعاة حسن سير وانتظام أعمال اللجنة.

الفرع الثاني

اختصاص اللجان النوعية

المادة ٤١

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة واقتراح ما تراه، فيما تختص ببحثه من الموضوعات المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من الدستور.

كما تختص بإبداء الرأي في الموضوعات الواردة في المادة ١٩٥ من الدستور وفيما يحال إليها وذلك على النحو التالي:

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية:

١. الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
٢. مشروعات القوانين المكملة للدستور.
٣. مشروعات القوانين التي يحيلها رئيس الجمهورية إلى المجلس.
٤. معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.
٥. شئون اللائحة الداخلية.
٦. شئون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية.
٧. أحوال عدم الجمع والحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية.

لجنة الشئون المالية والاقتصادية:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالشئون المالية والاقتصادية.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ت) مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(ث) التقارير الدورية للجهاز المركزي للمحاسبات عن مراجعة سجلات ومستندات المؤسسات الصحفية القومية.

(ج) موازنة إدارة الأموال التي ملكيتها للمجلس طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن الأموال التي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي، وحساباتها الختامية.

(ح) موازنة مجلس الشورى وحساباته الختامية.

لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي:

١. مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمن القومي والشئون العربية والخارجية.
٢. ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.
٣. معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.
٤. شئون الأمن القومي من الناحيتين الداخلية والخارجية.

لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة:

وتختص بما يأتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ت) السياسة العامة للدولة في مجال الإنتاج الصناعي.

(ث) التنمية الصناعية واستخدامات الطاقة وتنمية واستغلال الثروة المعدنية ورفع الكفاية الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في هذا الشأن.

(ج) الأمور الخاصة بمختلف مجالات الإنتاج الصناعي.

(ح) النقل والمواصلات.

لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية:

وتختص بما يأتي:

١. مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة
٢. ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

٣. تنمية القوى البشرية وتأهيلها.

٤. تطوير استراتيجيات ونظم الإدارة لزيادة كفاية القوى العاملة.

٥. التدريب.

٦. التأمينات الاجتماعية.

٧. التنظيمات النقابية المهنية والعمالية والحرفية.

٨. الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.

لجنة التعليم والبحث العلمي والشباب:

وتختص بما يأتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ت) التعليم والبحث العلمي.

(ث) الأزهر والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف.

(ج) رعاية الشباب.

لجنة الصحة والسكان والبيئة:

وتختص بما يأتي:

١. مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

٢. ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

٣. (جـ) الرعاية الصحية.

٤. التأمين الصحي.

٥. (هـ) تنظيم الأسرة.

٦. (و) حماية الأمومة والطفولة.

٧. (ز) البيئة.

٨. الإسكان والمرافق العامة والتعمير.

لجنة الثقافة والإعلام والسياحة:

وتختص بما يأتي:

(أ) مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالأمور التي تدخل في

اختصاص هذه اللجنة.

(ب) ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

(ح) الثقافة والإعلام.

(خ) الآثار والفنون والآداب.

(ت) (هـ) السياحة.

لجنة الإنتاج الزراعي والري واستصلاح الأراضي:

١. مشروعات القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالإنتاج الزراعي والري واستصلاح الأراضي والأمن الغذائي.

٢. ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تدخل في اختصاص هذه اللجنة.

٣. (جـ) الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي.

٤. التعاونيات الزراعية والائتمان الزراعي.

٥. (هـ) الموارد المائية والري والصرف وتحسين التربة.

٦. (و) ما يتعلق بمشروعات تنمية القرية المصرية والعمالة الزراعية.

٧. (ز) التنمية الزراعية الرأسية والأفقية.

٨. الأمور الخاصة بالإنتاج النباتي والحيواني والداجني والثروة السمكية.

٩. (ط) السياسة العامة للدولة في مجال الإنتاج الزراعي والموارد المائية.

١٠. (ي) الأمن الغذائي.

الفرع الثالث

أسلوب وإجراءات عمل اللجان

المادة ٤٢

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي في نطاق اختصاصاتها الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة، وترتيب أولويات دراستها خلال دور الانعقاد، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس.

المادة ٤٣

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات قوانين أو غيرها من موضوعات تختص ببحثها.

المادة ٤٤

يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمالها ويعاونه في ذلك أمين السر، ويحل محل الرئيس عند غيابه أحد وكيلي اللجنة ثم أكبر أعضائها الحاضرين سناً.

المادة ٤٥

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها.

المادة ٤٦

تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو رئيس المجلس، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بوقت كاف ويخطر الأعضاء بجدول أعمال اجتماع اللجنة.

المادة ٤٧

اجتماعات اللجان غير علنية، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ٤٨

يحرر لكل اجتماع لجنة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها وسكرتيرها.

المادة ٤٩

تجرى المخاطبات بين رؤساء اللجان والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس.

المادة ٥٠

لأعضاء الحكومة حضور اجتماعات اللجان وإلقاء بيانات أمامها عن موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم أن يستصحب معه أو أن ينيب عنه من يرى من كبار المختصين.

ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي.

المادة ٥١

لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص للاستماع إلى ما يدلي به من إيضاحات أو معلومات أو بيانات في إحدى المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

المادة ٥٢

لكل لجنة أن تطلب - عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة - ما تراه

ضرورياً من بيانات أو معلومات أو وثائق تتصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها.

المادة ٥٣

للجنة أن تبدي رغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة.

ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الرغبات ويطلب الإجابة عنها، وله أن يدرج الموضوع في جدول أعمال الجلسة باعتباره اقتراحاً برغبة من اللجنة.

المادة ٥٤

لكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجان التي لا يكون عضواً فيها والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٥٥

يجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تختص بدراسة موضوع معين. وتسري على اللجان الفرعية القواعد والإجراءات الخاصة باللجان النوعية.

المادة ٥٦

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في الموعد الذي يحدده لها، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

المادة ٥٧

تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول الأعمال، ويجب توزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٥٨

يجب أن يتضمن التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه ورأي الأقلية أن وجد.

وإذا كان الموضوع المحال إلى اللجنة مشروع قانون فيجب أن يرفق بتقرير اللجنة نص المشروع ومذكرته الإيضاحية.

المادة ٥٩

تحدد اللجنة في كل تقرير تقدمه مقرراً تختاره من بين أعضائها ليعرض التقرير على المجلس، ولرئيس المجلس عند غياب المقرر أن يندب أحد أعضاء اللجنة ليتولى ذلك.

المادة ٦٠

لرئيس المجلس ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وذلك مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

الفصل السادس
اللجان الخاصة والمشتركة

المادة ٦١

للمجلس أن يقرر تشكيل لجنة خاصة لأغراض معينة، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها أو بقرار من المجلس.

وإذا أقر المجلس مبدأ تشكيل لجنة خاصة، اختار رئيس المجلس أعضاءها ورئيسها وأخطر المجلس بأسمائهم في الجلسة التالية.

المادة ٦٢

للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة - أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة.

وتشكل اللجنة المشتركة من إحدى لجان المجلس ومكتب لجنة أو أكثر من مكاتب اللجان النوعية.

ويرأس اللجنة المشتركة رئيس اللجنة المحال إليها الموضوع أصلاً، ويرأس اللجنة التي تشكل من مكاتب اللجان النوعية أحد وكيلي المجلس.

الباب الثالث
الدراسات والاقتراحات التي يقدمها المجلس

المادة ٦٣

مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١ من هذه اللائحة، لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أي موضوع من الموضوعات الواردة في المادة ١٩٤ من الدستور، واقتراح ما تراه في شأنه وتعد اللجنة تقريراً بنتائج دراستها يعرض على المجلس.

المادة ٦٤

يتلى تقرير اللجنة في المجلس، ثم تجري مناقشته تفصيلاً، فإذا ترتب على المناقشة إدخال تعديلات جوهرية عليه - سواء من حيث الموضوع محل الدراسة أو التوصيات أو الاقتراحات

- يعاد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على ضوء المناقشات والاقتراحات التي تمت بشأنه وتقدم اللجنة بعد ذلك للمجلس تقريراً نهائياً برأيها.

المادة ٦٥

إذا رأت إحدى اللجان بمناسبة دراستها لموضوع معين أن الأمر يستلزم صدور قانون، أعدت تقريراً برأيها يقدم إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس.

المادة ٦٦

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب والحكومة بالتقرير والمناقشات التي جرت في شأنه.

الباب الرابع
الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور، ومشروعات القوانين

الفصل الأول
الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

المادة ٦٧

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور طبقاً للمادتين ١٨٩ و ١٩٥ منه. كما يخطر رئيس مجلس الشعب رئيس مجلس الشورى بالطلبات المقدمة من ثلث أعضاء المجلس على الأقل لتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

المادة ٦٨

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب التعديل، ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس ليقرر إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير برأيها في مبدأ التعديل، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة.

المادة ٦٩

يتلى تقرير اللجنة على المجلس وتجرى مناقشته، ثم يؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم، ويصدر قرار المجلس برأيه في مبدأ التعديل بأغلبية أعضائه، ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب برأي المجلس في مبدأ التعديل، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الإخطار بطلب التعديل وبمراعاة حكم المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

المادة ٧٠

في حالة موافقة مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يبلغ رئيس مجلس الشعب رئيس مجلس الشورى بموافقة المجلس على مبدأ التعديل.

وعلى مجلس الشورى أن يبدي رأيه في المادة أو المواد المطلوب تعديلها، وتتبع في شأن التعديل المطلوب المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

وتكون موافقة المجلس على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه، ويبلغ رئيس مجلس الشورى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بما انتهى إليه رأي المجلس في التعديل المطلوب.

الفصل الثاني

مشروعات القوانين

الفرع الأول: مناقشة مشروعات القوانين

المادة ٧١

يعرض رئيس المجلس مشروعات القوانين على المجلس في أول جلسة تالية لورودها ليقرر إحالتها إلى اللجان المختصة لإعداد تقارير عنها لعرضها على المجلس. ولرئيس المجلس أن يحيل هذه المشروعات إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في جلسة تالية.

المادة ٧٢

يتلى تقرير اللجنة قبل المناقشة فيه، وتجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

المادة ٧٣

يبدأ المجلس بمناقشة المبدأ العام للمشروع إجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً للمشروع، أما إذا وافق على المشروع من حيث المبدأ انتقل المجلس إلى مناقشة المواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم يؤخذ الرأي نهائياً على المشروع في مجموعه.

الفرع الثاني: تعديلات مشروعات القوانين

المادة ٧٤

لكل عضو عند نظر مشروعات القوانين أن يقترح ما يراه من تعديل فيها، ويقدم طلب التعديل لرئيس المجلس كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٧٥

يخطر رئيس المجلس اللجنة المختصة بالتعديلات التي اقترحها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويتضمن تقرير اللجنة رأيها في هذه التعديلات.

المادة ٧٦

التعديلات التي تقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، تعرض على المجلس، ويجوز للمجلس بعد سماع إيضاحات مقدميها أن يقرر بحثها في الحال، أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لفحصها وتقديم تقرير عنها.

ويجب أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

المادة ٧٧

إذا قرر المجلس إحالة التعديل إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع، أجّل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها.

المادة ٧٨

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح ولمعارض واحد ولمقرر اللجنة أو رئيسها وللحكومة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وتعتبر التعديلات التي لم يتمسك بها مقدموها كأن لم تكن ما لم يتمسك بها عضو آخر.

المادة ٧٩

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة وفق ما انتهى إليه رأي المجلس.

المادة ٨٠

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سابقة، وجب أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.

ويجوز للمجلس - بناء على طلب عُشْر أعضائه أو رئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو الحكومة - إعادة المناقشة في مادة سابقة إذا أبديت أسباب جديدة وذلك قبل إقفال باب المناقشة في المشروع.

المادة ٨١

إذا أدخل المجلس تعديلاً على مشروع القانون كما قدمته اللجنة، فله - قبل أخذ الرأي عليه نهائياً - أن يحيله إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتبدى رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده المجلس ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بصياغته وتنسيق أحكامه.

ويجوز للمجلس بدلاً من الإحالة إلى اللجنة الاكتفاء بسماع رأي رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو من يقوم مقامه.

المادة ٨٢

تسري على الاقتراحات بمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب الأحكام والقواعد الواردة في هذا الفصل.

المادة ٨٣

يخطر رئيس مجلس الشورى بالاقتراحات بمشروعات القوانين التي يتنازل عنها مقدموها أو التي تسقط لأي سبب إذا كان ذلك قبل أن ينتهي مجلس الشورى من إبداء رأيه فيها.

المادة ٨٤

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء، رأي المجلس في مشروع القانون فور أخذ الرأي النهائي عليه.

المادة ٨٥

لكل لجنة بموافقة رئيس المجلس أن تحيل أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه - إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات - إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لصياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض لجنة الموضوع على المجلس المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

الفصل الثالث
مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

المادة ٨٦

يحال مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى لجنة الشئون المالية الاقتصادية فور وروده إلى المجلس.

المادة ٨٧

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الأحزاب المشتركة في المجلس، أعضاء في لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور إحالة مشروع خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية إليها، وإلى أن ينتهي المجلس من نظره.

المادة ٨٨

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية تقريراً عاماً عن مشروع الخطة.
ويجب أن يشتمل التقرير على بحث ودراسة بيان الوزير المختص بالتخطيط عن مشروع الخطة وما تهدف إليه في كافة المجالات.

المادة ٨٩

يتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لذلك، وتجري مناقشته في جلسة تالية.
ولا يجوز الكلام إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لمناقشة التقرير ولمن يأذن له المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.
ويجوز للمجلس أن يقرر مناقشة التقرير في ذات جلسة التلاوة، وفي هذه الحالة يكون حق الكلام لكل من يطلبه. وفي جميع الأحوال ينظم رئيس المجلس سير المناقشة بما يسمح لطالبي الكلام بإبداء آرائهم.

المادة ٩٠

لا تنظر اقتراحات التعديل المقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويحيل الرئيس هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها وعرضها على المجلس.

المادة ٩١

يأخذ رئيس المجلس الرأي على تقرير اللجنة عن مشروع الخطة بعد إقفال باب المناقشة، ويبلغ به رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء.

الفصل الرابع
المعاهدات

المادة ٩٢

تحال إلى اللجنة المختصة المعاهدات التي يختص المجلس بنظرها وفقاً لحكم المادة ١٩٥ من الدستور. وتكون الإحالة فور ورود المعاهدة. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عنها يعرض على المجلس

المادة ٩٣

يبلغ رأي المجلس في المعاهدات المنصوص عليها في المادة السابقة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء فور أخذ الرأي النهائي عليها.

الفصل الخامس
الموضوعات الأخرى التي يحيلها رئيس الجمهورية

المادة ٩٤

يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة ما يرد من رئيس الجمهورية من الموضوعات المنصوص عليها في البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور.
ويجوز للمجلس إحالة الموضوعات المشار إليها إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض.
وعلى اللجنة التي يحال إليها الموضوع بحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

المادة ٩٥

يتبع في تلاوة ومناقشة تقرير اللجنة الأحكام الواردة في المادة ٨٩ من هذه اللائحة.

المادة ٩٦

يبلغ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بما انتهى إليه رأي المجلس في هذا الشأن.

الباب الخامس
مناقشة البيانات التي تلقى أمام المجلس

الفصل الأول
بيانات رئيس الجمهورية

المادة ٩٧

لرئيس الجمهورية إلقاء بيان عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب، ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

المادة ٩٨

يجوز أن يحيل المجلس إلى لجانه النوعية الموضوعات الواردة في بيان رئيس الجمهورية الذي يلقيه في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من الدستور، وتقدم هذه اللجان تقارير عن دراستها لهذه الموضوعات إلى المجلس.

ويجوز للمجلس إحالة البيان إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا العرض لإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس. ويبلغ رئيس مجلس الشورى ما انتهى إليه رأي المجلس بشأن هذه التقارير إلى رئيس الجمهورية.

المادة ٩٩

البيانات التي يلقيها رئيس الجمهورية أمام مجلس الشورى طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ من الدستور، يحيلها المجلس إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض لإعداد تقرير عن البيان يعرَض على المجلس لبحثه ومناقشته.

ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بما انتهى إليه رأي المجلس في هذا الشأن.

الفصل الثاني
بيانات رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة

المادة ١٠٠

يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم، إلقاء بيان أمام المجلس أو إحدى لجانه عن موضوع يدخل في اختصاصه.

المادة ١٠١

يحيل رئيس المجلس البيانات الواردة في المادة السابقة التي تلقى أمام المجلس إلى اللجان النوعية، كل فيما يخصها، لدراستها وإعداد تقرير برأيها يعرض على المجلس.

فإذا كان البيان أمام إحدى هذه اللجان أعدت تقريراً عن دراستها وما انتهت إليه بشأنه، ويعرض التقرير على المجلس لبحثه ومناقشته.

ويبلغ رأي المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء.

الباب السادس
طلبات المناقشة والاقتراحات برغبات

الفصل الأول
طلبات المناقشة

المادة ١٠٢

يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء المجلس أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه.

المادة ١٠٣

يقدم طلب إجراء المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً دقيقاً للموضوع، والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في الموضوع.

ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه لتحديد موعد المناقشة.

وللمجلس أن يقرر استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة.

ويجوز - بناء على طلب الحكومة - أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

المادة ١٠٤

للمجلس أن يقرر في جميع الأحوال إحالة موضوع طلب المناقشة إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه.

المادة ١٠٥

الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء بعد المناقشة تحال إلى اللجنة التي يدخل في اختصاصها موضوع المناقشة لبحثها وإبداء الرأي فيها، ولا يجوز التصويت على هذه الاقتراحات إلا بعد عرض رأي اللجنة على المجلس.

المادة ١٠٦

التوصيات والاقتراحات التي يوافق عليها المجلس في شأن طلبات المناقشة تخطر بها الحكومة لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة.

الفصل الثاني
الاقتراحات برغبات

المادة ١٠٧

لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم اقتراحا برغبة في موضوع ما يدخل في اختصاص المجلس لإبلاغه إلى رئيس مجلس الوزرآء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

ويقدم الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية تبين موضوع الاقتراح والاعتبارات المبررة لعرضه على المجلس.

المادة ١٠٨

يحيل رئيس المجلس الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادة السابقة إلى اللجنة

المختصة، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس.

ويجوز للجنة التي أحيل إليها الاقتراح أن تستطلع - عن طريق رئيس المجلس - رأي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال في موضوع الاقتراح.

المادة ١٠٩

يكون لمقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي يناقش فيها هذا الاقتراح.

المادة ١١٠

يسقط الاقتراح برغبة بزوال العضوية عن مقدمه ما لم يتمسك به غيره من الأعضاء، كما يسقط بانتهاء دور الانعقاد السنوي العادي الذي قدم فيه.

المادة ١١١

تخطر الحكومة بما انتهى إليه رأي المجلس في شأن الاقتراحات برغبات، لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة.

الباب السابع

العلاقة بين مجلس الشورى ومجلس الشعب

المادة ١١٢

يعقد مجلس الشورى ومجلس الشعب اجتماعاً مشتركاً بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٠٢ من الدستور.

المادة ١١٣

يحيل رئيس مجلس الشورى إلى لجان المجلس المختصة الموضوعات التي ترد إليه من رئيس مجلس الشعب وفقاً لحكم البندين (١) و (٢) من الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة ٧٥ من هذه اللائحة.

المادة ١١٤

إذا تبين أن الموضوع المعروض يستغرق وقتاً يزيد على المدة المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى يعرض الأمر على المجلس لإبداء الرأي في طلب مد هذه المدة.

المادة ١١٥

يبلغ رئيس مجلس الشورى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بطلب مد المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الباب الثامن
العلاقة بين مجلس الشورى والصحافة
الفصل الأول
في حق ملكية المؤسسات الصحفية والصحف القومية

المادة ١١٦

يمارس مجلس الشورى حق الملكية على المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية الحالية أو التي ينشئها المجلس مستقبلاً وذلك باعتبارها مملوكة ملكية خاصة للدولة.

المادة ١١٧

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بصورة من تقارير الجهاز السنوية وملاحظاته عن مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية ومدى سلامة ومشروعية الإجراءات المالية والإدارية والقانونية التي تتبعها المؤسسة.

المادة ١١٨

يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو إلى لجنة أو أكثر من لجان المجلس بحسب الأحوال.

وتقوم اللجنة أو اللجان بدراسة التقارير المحالة إليها، وإعداد تقرير عنها يعرض على المجلس.

وعلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أخذ رأي اللجان الأخرى في الموضوعات التي تدخل في اختصاص كل منها وإثبات ذلك في تقريرها.

الفصل الثاني
في تشكيل المؤسسات الصحفية

المادة ١١٩

تبلغ الصحف القومية المشار إليها في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، رئيس مجلس الشورى بأسماء العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال.

ويجب أن يشتمل البيان المشار إليه في الفقرة السابقة على:

- الاسم ومحل الإقامة.
- تاريخ الميلاد.
- المؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه وتاريخ الالتحاق بالمؤسسة الصحفية.

ويجب إخطار رئيس المجلس بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من تاريخ حدوثه.

المادة ١٢٠

يختار مجلس الشورى بناء على ترشيح لجنته العامة:

(أ) عشرين عضواً من المهتمين بشئون الفكر والصحافة والإعلام لعضوية الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من المؤسسة الصحفية.

(ب) رئيس مجلس إدارة لكل مؤسسة صحفية قومية.

(ت) ثمانية أعضاء لمجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

(ث) رئيس تحرير لكل صحيفة من الصحف القومية.

المادة ١٢١

يختار المجلس كذلك، وبناء على ترشيح لجنته العامة لعضوية المجلس الأعلى للصحافة:

- عدداً من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة لا يزيد على عدد المذكورين بالبنود من (١) إلى (١١) من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.
- اثنين من المشتغلين بالقانون.

المادة ١٢٢

تعد اللجنة العامة قائمة لكل مؤسسة صحفية قومية على حدة بأسماء المرشحين لشغل المناصب المذكورة في البنود (ا) و (ب) و (جـ) و (د) من المادة ١٢٠ من هذه اللائحة وتعد قائمة بأسماء الأعضاء المشار إليهم في البندين (ا) و (ب) من المادة (١٢١) من هذه اللائحة لعضوية المجلس الأعلى للصحافة.

ويعرض رئيس المجلس هذه القوائم على المجلس كل قائمة على حدة، ويؤخذ الرأي على القائمة بكاملها، فإذا فازت بأغلبية الأصوات الصحيحة التي أعطيت اعتبرت القائمة مختارة نهائياً، وإلا طلب المجلس من اللجنة العامة إعداد قائمة أو قوائم أخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٢٣

تكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في المادتين (١٢٠) و (١٢١) من هذه اللائحة أربع

سنوات قابلة للتجديد عدا رؤساء التحرير فتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات. وإذا قام بأحد الأعضاء المذكورين مانع يحول دون أداء عمله، أو إذا انتهت عضويته لأي سبب من الأسباب، يختار مجلس الشورى وبذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من يحل محله للمدة الباقية من مدة عضويته.

المادة ١٢٤

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بأسماء من تم اختيارهم لعضوية المجلس الأعلى للصحافة.

كما يخطر رئيس المجلس الجهة المختصة بمن تم اختيارهم طبقاً لحكم المادة (١٢٠) من هذه اللائحة.

الباب التاسع
جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول
صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات - أحكام عامة

المادة ١٢٥

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ومع ذلك فإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً، استمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة.

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة.

ولا يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يتخذ قرار في غير المسائل الإجرائية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

المادة ١٢٦

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت أصوات المؤيدين والمعارضين عند أخذ الرأي على الموضوع المعروض على المجلس، اعتبر الموضوع مرفوضاً.

المادة ١٢٧

جلسات المجلس علنية.

ويعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وانتهاءها كما يعلن موعد الجلسة المقبلة وساعة بدئها،

ولا يجوز تأجيل انعقاد الجلسة عن الموعد المحدد لها.

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة لأجل غير معين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ويخطر به أعضاء المجلس.

وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يستوجب ذلك.

المادة ١٢٨

توضع تحت تصرف الأعضاء - قبل افتتاح الجلسة بساعة - قوائم يوقعون عليها عند حضورهم، وإذا تبين عند حلول موعد افتتاح الجلسة أن العدد القانوني لم يتكامل، أجّل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد في الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وحدد موعد الجلسة المقبلة.

المادة ١٢٩

يفتتح رئيس المجلس الجلسة، باسم الله وباسم الشعب، ويتلو قوله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

- وقُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إلى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. (صدق الله العظيم)

ثم تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبي الإجازات ويؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة. ويبلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل ثم ينظر المجلس في المسائل الواردة بجدول الأعمال.

الفصل الثاني
الجلسة الافتتاحية

المادة ١٣٠

يعقد المجلس في بداية دور الانعقاد العادي الأول وفي بداية دور الانعقاد العادي الذي يلي التجديد النصفي جلسة إجراءات صباحية برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويعاونه في إجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم، وتخصص هذه الجلسة لأداء الأعضاء الجدد اليمين الدستورية، ولانتخاب رئيس المجلس ووكيليه، ويبدأ بأداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان له أن كانوا من بين الأعضاء الجدد.

ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه وتنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ١٣١

يتلى في بداية الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد السنوي العادي قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس إلى الانعقاد.

المادة ١٣٢

يستأنف المجلس جلساته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في الموعد الذي يحدده لذلك.

الفصل الثالث
الجلسات السرية والخاصة

الفرع الأول: الجلسات السرية

المادة ١٣٣

يعقد المجلس جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو بناء على طلب رئيس المجلس، أو عشرين عضواً على الأقل من أعضائه، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجري في جلسة علنية أو سرية.
ويصدر هذا القرار بعد إيضاح مبررات طلب السرية ومناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المادة ١٣٤

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة والأمين العام للمجلس ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.
وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة، ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها.

المادة ١٣٥

إذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأي المجلس في إنهاء السرية، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ١٣٦

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه - أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام أو من ينوب عنه ويوقعها رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس والذين لهم الحق في حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس المجلس.
وللمجلس - بناء على اقتراح رئيسه - أن يقرر في أي وقت نشر هذه المحاضر كلها أو بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية وبأغلبية أعضاء المجلس.

الفرع الثاني: الجلسات الخاصة

المادة ١٣٧

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية.
كما ٢يجوز عقد جلسة خاصة بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لإلقاء بيان أو لتبادل الرأي في أمور تتصل بالمصالح القومية العليا.

المادة ١٣٨

لرئيس المجلس بالاتفاق مع الحكومة، أن يدعو بعض كبار الشخصيات من ضيوف مصر لإلقاء خطاب بالمجلس، وذلك في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض دون جدول أعمال.

المادة ١٣٩

للمجلس أن يعقد جلسة خاصة لمناقشة شأن من شئونه بناء على طلب رئيس المجلس أو عشرين على الأقل من أعضائه.
ويعرض رئيس المجلس الطلب على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه للنظر فيه وتحديد الجلسة والموضوعات التي تعرض في الجلسة الخاصة، وتكون موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.

المادة ١٤٠

لا يجوز أن يحضر الجلسات الخاصة إلا أعضاء المجلس والأمين العام ومن يأذن له المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

الفصل الرابع
نظام الكلام في الجلسة

المادة ١٤١

لا تجري المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بموافقة المجلس.
فإذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال فتكون المناقشة فيه بعد الانتهاء من نظر الموضوعات الواردة بالجدول، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك.

المادة ١٤٢

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس.

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لأسباب تقتضيها أحكام هذه اللائحة، وعند الخلاف يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ١٤٣

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.

المادة ١٤٤

يسمع أعضاء الحكومة في مجلس الشورى ولجانه كلما طلبوا الكلام، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلامه، ولا يكون لأحد منهم صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كان من أعضاء المجلس.

ولرؤساء اللجان ومقرريها الأولوية في الكلام عند مناقشة الموضوعات الصادرة عن لجانهم.

المادة ١٤٥

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمسة عشرة دقيقة، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك.

المادة ١٤٦

يجوز طلب الكلام دائماً في أحد الأحوال الآتية:

١. توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور وقانون مجلس الشورى واللائحة الداخلية للمجلس.
٢. تصحيح واقعة مدعى بها.
٣. الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
٤. طلب تأجيل نظر الموضوع المعروض على المجلس.

وتكون لهذه الطلبات الأولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام أن يتكلم قبل إتمام المتكلم الأصلي لأقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك وكان مبنى الطلب السبب المبين في البند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ١٤٧

يتكلم من يؤذن له في الكلام واقفاً من مكانه أو من المنبر، ويوجه حديثه للرئيس أو

للمجلس، ويتكلم المقرر من المنبر دائماً.
ولا تجوز التلاوة بغير إذن المجلس إلا في التقارير وما قد يستعين به المتكلم من الأوراق.

المادة ١٤٨

يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله أو أقوال غيره، وألا يخرج عن الموضوع المعروض للبحث أو يستعمل عبارات غير لائقة.
ولا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظة إليه.
ولرئيس المجلس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأنه لا محل لاستمراره في الكلام.

المادة ١٤٩

لرئيس المجلس أن يأمر بأن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ١٥٠

إذا صدر من المتكلم ما يمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية في الدولة أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه، فللرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام أو يمنعه من الاستمرار في الكلام، فإذا اعترض العضو أخذ الرئيس رأي المجلس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ١٥١

إذا وجه رئيس المجلس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام، فللرئيس أن يعرض على المجلس منع العضو من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة.
ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ١٥٢

للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه - أن يوقع على العضو الذي أخل بنظام الجلسة أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:
أولاً: المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانياً: اللوم.

ثالثاً: الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات.

المادة ١٥٣

يصدر قرار المجلس دون مناقشة بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها بعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه من زملائه.

ويصدر القرار باللوم أو بالحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بأغلبية أعضائه.

المادة ١٥٤

إذا لم يمتثل الحضور لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك.

المادة ١٥٥

للعضو الذي حرم من الاشتراك في جلسات المجلس أن يطلب وقف آثار القرار بأن يقرر كتابة أنه " يأسف لعدم احترام نظام المجلس " ويتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ١٥٦

إذا تكرر من العضو، في نفس دور الانعقاد، ما يوجب حرمانه من الاشتراك في جلسات المجلس فلا يقبل منه الاعتذار.

وللمجلس أن يقرر حرمان العضو من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على ست جلسات أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

المادة ١٥٧

إذا وقع إخلال بنظام الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة.

الفصل الخامس
إقفال باب المناقشة

المادة ١٥٨

يعلن رئيس المجلس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم.

المادة ١٥٩

لا يجوز أن يعرض على المجلس اقتراح إقفال باب المناقشة إلا إذا كان قد تكلم في الموضوع المعروض اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل.

ويؤذن دائما لعضو واحد بالكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

المادة ١٦٠

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.

كما يجوز اقتراح إقفال باب المناقشة بناء على طلب كتابي موقع من عشرة أعضاء، على الأقل.

ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه، وتكون الأولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلي، ثم يصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها، وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل السادس
اخذ الرأي وإعلانه

المادة ١٦١

يشرع رئيس المجلس في أخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه وبعد التحقق من تكامل العدد القانوني اللازم لصحة إبداء الرأي.

المادة ١٦٢

لا يعرض أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس.

ويؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض، وتكون الأولوية في عرضها لأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي.

وفي حالة عدم قبول الاقتراحات، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ١٦٣

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة مسائل، أخذ الرأي على كل منها على حدة.

المادة ١٦٤

يؤخذ الرأي أولاً بطريقة رفع الأيدي، فإذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية أخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم تتبين النتيجة، يعاد أخذ الرأي

بطريقة عكسية، بأن يطلب من المعارضين القيام، وإذا لم تتبين النتيجة مع ذلك، يؤخذ الرأي نداء بالاسم.

المادة ١٦٥

يجب أخذ الرأي نداء بالاسم في الحالات الآتية:

١. الأحوال التي يُشترط فيها صدور قرار المجلس بأغلبية خاصة.
٢. إذا طلب رئيس المجلس إبداء الرأي نداء بالاسم.
٣. إذا قدم بذلك طلب كتابي من عشرين عضواً على الأقل قبل الشروع في أخذ الرأي.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة - موافق - أو -غير موافق - دون تعليق.

المادة ١٦٦

يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه.

ويتعين على العضو الممتنع بيان أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

المادة ١٦٧

لا يعد الممتنعون عند إبداء رأيهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له، فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين ابدوا رأيهم فعلاً، يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجّل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة تالية.

ويعاد الاقتراع على الموضوع في تلك الجلسة فإن لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لإقراره وفقاً لأحكام هذه اللائحة أرجئ إلى دورة تالية.

المادة ١٦٨

يعلن الرئيس رأي المجلس في الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأي، ولا يجوز إبداء أي تعليق بعد ذلك.

الفصل السابع
مضابط الجلسات

المادة ١٦٩

تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء في كل موضوع أخذ الرأي فيه نداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

المادة ١٧٠

توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها، ثم تعرض على المجلس للتصديق عليها في جلسة تالية، ولكل عضو كان حاضراً الجلسة التي يعرض التصديق على مضبطتها أن يطلب من رئيس الجلسة إجراء ما يراه من تصحيح، ويعرض الرئيس طلب التصحيح على المجلس، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتُصحح بمقتضاه المضبطة السابقة. ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.
ويُكتفى بتصديق رئيس المجلس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها.

المادة ١٧١

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على المضبطة بعد التصديق عليها، وتحفظ بسجلات المجلس.

المادة ١٧٢

تعد الأمانة العامة في نهاية كل جلسة موجزاً لمضبطتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار من مناقشات وما اتخذ من قرارات.

الباب العاشر
الانتخابات التي يجريها المجلس

المادة ١٧٣

تجري عمليات الانتخاب بين أعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية. ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة مختومة بخاتم المجلس ومبين بها تاريخ يوم الانتخاب ويكتب فيها اسم عضو أو أعضاء المجلس الذين يوافق على انتخابهم ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.
ويعتبر الصوت باطلاً إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه.

المادة ١٧٤

يختار المجلس - بناء على ترشيح رئيسه - لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من أعضائه للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها وإعداد تقرير اللجنة، ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

المادة ١٧٥

تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة إذا تعلقت بانتخاب عضو واحد وبالقائمة وبالأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى.

وفي الأحوال التي لزم الحصول فيها على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عدداً، فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين، أشركوا معهما في المرة الثانية.

ويُكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

الباب الحادي عشر
شئون العضوية

الفصل الأول
صحة العضوية

المادة ١٧٦

يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء، كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة انتخابهم.

كما يخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقاً للمادتين ١٩٦ و ١٩٨ من الدستور فور صدورها، ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات في الموعد المشار إليه في الفقرة السابقة إلى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم.

المادة ١٧٧

تعرض لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون في صحة عضويتهم من أعضاء المجلس، خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون، ولا يمنع زوال العضوية عن العضو لأي سبب من تحقيق صحة عضويته.

المادة ١٧٨

تقيد الطعون المقدمة إلى رئيس المجلس وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٢ من

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى بإبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء المجلس، بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية ثم يحيلها رئيس المجلس إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطعون لتقوم المحكمة بتحقيقها.
ويرفق بالطعون المستندات التي قدمها الطاعن، وأوراق الانتخاب أو التعيين الخاصة بالعضو المطعون في صحة انتخابه أو تعيينه إذا كانت قد أودعت المجلس.

المادة ١٧٩

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية التقارير التي ترد إليه من محكمة النقض بنتيجة التحقيق في الطعون التي أحيلت إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها من المحكمة.
وللجنة عند تحقيق صحة العضوية، أن تقرر استدعاء العضو، واتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لإظهار الحقيقة.
وإذا تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل إبداء رأيها للمجلس في شأنه، أعدت تقريراً برأيها لرئيس المجلس، تحدد فيه الموضوعات التي تطلب استيفاء تحقيقها لإحالة الأمر إلى محكمة النقض.
وعلى اللجنة، في جميع الأحوال، أن تعرض تقريراً برأيها على المجلس بعد إحالة تحقيقات محكمة النقض إليها.

المادة ١٨٠

تقدم اللجنة تقريرها عن تحقيق صحة العضوية، وعن التحقيقات التي أجرتها محكمة النقض في الطعون المحالة إليها إلى رئيس المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ ورود هذه التحقيقات، وعلى اللجنة الانتهاء من تحقيق صحة عضوية من يجمع بين العضوية وعضوية مجلس الشعب أو إحدى الوظائف العامة التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلس الشورى، قبل تحقيق صحة عضوية باقي الأعضاء.

المادة ١٨١

ملغاة.

المادة ١٨٢

إذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية اقتراح بطلان عضوية أحد أعضاء المجلس، أو صحة عضويته، وجب تأجيل النظر في التقرير إلى جلسة أخرى، إذا طلب

العضو الذي تناوله تقرير اللجنة ذلك أو عارض فيه عضو آخر.

ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان عضوية أحد أعضاء المجلس إلا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يتخلف عن الحضور دون عذر يقبله المجلس رغم إخطاره كتابة.

المادة ١٨٣

للعضو أن يبدى أقواله للمجلس عند النظر في تحقيق صحة عضويته، ويؤذن له في الكلام كلما طلب ذلك، ويكون له الحق دائما في التعقيب على آخر المتكلمين قبل إقفال باب المناقشة، ويجب على العضو أن يغادر قاعة المجلس عند أخذ الرأي في أمر يتصل بصحة عضويته.

ولكل عضو أن يبدي رأيه في صحة عضوية غيره ولو لم يكن قد فصل في صحة عضويته.

المادة ١٨٤

يعلن الرئيس قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني
أحوال عدم الجمع

المادة ١٨٥

إذا عرضت حالة من أحوال عدم الجمع المقررة قانوناً أحال المجلس أو مكتبه، بحسب الأحوال، الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

الفصل الثالث
حصانة الأعضاء

المادة ١٨٦

لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الشورى وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أحد أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.

المادة ١٨٧

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، أو من المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانوناً، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد

العضو أمام المحاكم الجنائية.

ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعى العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق بطلبه صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل رئيس المجلس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

المادة ١٨٨

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة بغير إذن المجلس.

وللمجلس أن يأذن للعضو - بناء على طلبه - في سماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد أن يأذن المجلس بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة.

المادة ١٨٩

لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس العاملين في الدولة أو القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله إلا بعد موافقة المجلس.

ويقدم طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية من الوزير المختص مرفقاً به أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها.

ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وإبداء الرأي فيه.

المادة ١٩٠

لا يجوز الاستمرار في إجراءات تأديبية سبق بدؤها قِبَلَ العضو إلا بعد الحصول على موافقة المجلس.

المادة ١٩١

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة عند طلب إنهاء خدمة العضو العامل في الدولة أو في القطاع العام بغير الطريق التأديبي.

المادة ١٩٢

لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل

بغير الطريق التأديبي قِبَل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من أداء مسئولياته بالمجلس.

ويأذن المجلس باتخاذ أي من هذه الإجراءات، إذا تبين له أنها ليست كيدية.

الفصل الرابع
حضور الأعضاء وغيابهم

المادة ١٩٣

يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

المادة ١٩٤

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات إحدى اللجان أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة واحدة للمجلس أو اجتماعين متتاليين للجنة إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك أو إذا كان الغياب لعذر مقبول يقدم لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة في الجلسة أو الاجتماع التالي.

ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير محددة.

وللرئيس في حالة الضرورة أن يرخص للعضو في الإجازة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

المادة ١٩٥

على العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن في ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

المادة ١٩٦

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيباً بغير إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

المادة ١٩٧

لا يلزم العضو الموفد في مهمة خاصة من قبل المجلس بالحصول على إذن أو إجازة ويشار إلى ذلك في مضبطة الجلسة.

ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها ولو كان ممن تقرر استثناؤهم من التفرغ.

المادة ١٩٨

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

الفصل الخامس
واجبات الأعضاء

المادة ١٩٩

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة التي يشغلها في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمهما أو الشركة أو غيرها في المشروعات الخاصة، أو بالمهنة التي يزاولها، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به وكذلك بيان عضويته بمجالس إدارة الشركات المشار إليها في المادة ٢٨ من قانون مجلس الشعب.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.

وعلى رئيس المجلس إحالة هذه البيانات إلى اللجنة المختصة بتحقيق صحة العضوية.

المادة ٢٠٠

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مؤولاً.

ولا يسري هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة.

المادة ٢٠١

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يقبل التعيين في إحدى الوظائف العامة أو القطاع العام وما في حكمهما إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى جهة أخرى أو كان الحكم قضائي أو بناء على قانون كما لا يجوز إعارة العضو من وظيفته الأصلية إلى دولة أجنبية خارج البلاد أو التعاقد على أي وظيفة أو عمل في الخارج مع أي جهة إلا بعد أن يقدم استقالة من العضوية.

المادة ٢٠٢

لا يسري الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على المهام ذات الطبيعة المؤقتة التي لا تدخل في الاختصاصات التنفيذية مثل التدريس في الجامعات وعضوية اللجان الاستشارية أو

المجالس العلمية أو الفنية أو الأعمال الاستشارية بشرط أن يأذن مكتب المجلس بذلك، فإذا كانت المهمة خارج الجمهورية وجب الحصول على إذن المجلس بغياب العضو خارج الجمهورية في فترة محدودة.

ولا يجوز للعضو الذي صدر قرار باستثنائه من التفرغ للعضوية طبقاً لأحكام قانون مجلس الشورى وهذه اللائحة أن يقبل الندب إلى أي عمل خارج جهته الأصلية إلا للأعمال ذات الطبيعة العرضية أو الأعمال العلمية والفنية المؤقتة بطبيعتها وذات الصلة الوثيقة بأعمال وظيفته أو عمله الأصلي وبعد موافقة مكتب المجلس.

وعلى العضو أن يخطر رئيس المجلس بما يعهد إليه به من هذه الأعمال خلال عشرة أيام على الأكثر، ولمكتب المجلس أن يطلب رأي اللجنة المختصة في الموضوع، وإذا انتهى رأي اللجنة إلى قيام الحظر أو اعتراض العضو كتابة على ما قرره مكتب المجلس خلال عشرة أيام من إخطاره عرض الرئيس الأمر على المجلس للنظر فيه في أول جلسة تالية.

المادة ٢٠٣

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية أو في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلا إذا كان أحد المؤسسين أو كان مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل إعلان انتخابه أو تعيينه.

المادة ٢٠٤

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي.

الفصل السادس
الجزاءات

المادة ٢٠٥

مع مراعاة ما ورد بالمادة ٩٦ من الدستور، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب عملاً من الأعمال

المحظورة عليه أحد الجزاءات التالية:

أولاً - التنبيه الشفهي.

ثانياً - التنبيه المكتوب.

ثالثاً - اللوم.

رابعاً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

خامساً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

سادساً - إسقاط العضوية.

ومع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها والمشار إليها في المواد ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، من هذه اللائحة، لا يجوز توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ويشترط لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من الفقرة الأولى موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٢٠٦

يسقط حق العضو في مكافأة العضوية طوال المدة التي قرر المجلس عدم اشتراكه في أعماله.

المادة ٢٠٧

إذا كان من وقع عليه جزاء الحرمان رئيساً لإحدى اللجان أو عضواً بمكتبها ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجنة أو عضوية مكتبها، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

الباب الثاني عشر
انتهاء العضوية

الفصل الأول
إسقاط العضوية

المادة ٢٠٨

في حالة إخطار رئيس المجلس بصدور أحكام قضائية وتصرفات أو قرارات مما يترتب على

أي منها إسقاط العضوية طبقاً لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، يحال الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وتقوم اللجنة - بعد سماع أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه - ببحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية، فإذا انتهى رأي اللجنة إلى أن ما ثبت قِبَل العضو يترتب عليه إسقاط العضوية قدمت تقريراً برأيها إلى مكتب المجلس لإحالته إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية ليقرر في شأنه ما يراه.

المادة ٢٠٩

يجوز لخُمس أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بطلب كتابي إلى رئيس المجلس باقتراح إسقاط العضوية عن أحد أعضائه، وذلك لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٩٦) من الدستور ويجب أن يبين في الطلب الأسباب الداعية إليه.

ويخطر رئيس المجلس - بعد التحقق من توفر الشروط الشكلية في الطلب - العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة للمجلس تالية لإخطار العضو بصورة من الطلب، ليقرر إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم حسب الأحوال.

المادة ٢١٠

لا يجوز بأي حال من الأحوال تشكيل لجنة خاصة لبحث موضوع إسقاط العضوية.

المادة ٢١١

لا يجوز للجنة الشئون الدستورية والتشريعية البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدد لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن سبعة أيام.

وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه، ويغادر العضو مقر الاجتماع عند أخذ الأصوات.

وإذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.

المادة ٢١٢

تصدر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية توصياتها بإسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل.

وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس، خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ بدئها الإجراءات وفقاً لأحكام المادة السابقة.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

المادة ٢١٣

يتلى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية أمام المجلس، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل.

المادة ٢١٤

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات الطلب والمستندات المؤيدة له.

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم بحسب الأحوال لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وأن تحقق أوجه دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة لما أداه من أسباب وأسانيد لطلبه.

ويعرض التقرير على المجلس، ويجب أن يصدر المجلس قراره في شأنه على وجه السرعة.

الفصل الثاني
استقالة الأعضاء وخلو المكان

المادة ٢١٥

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس كتابة إلى رئيس المجلس.

ويعرض الرئيس الاستقالة على مكتب المجلس في اجتماع يدعى لحضوره مقدم الاستقالة وتعرض الاستقالة على المجلس مصحوبة بتقرير من مكتب المجلس في أول جلسة تالية.

ويجوز - بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو - نظر الاستقالة في جلسة سرية.

ولا تعتبر الاستقالة مقبولة إلا من وقت موافقة المجلس عليها.

المادة ٢١٦

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة، ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية ويعلن خلو المكان.

المادة ٢١٧

إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو بإبطالها أو لغير ذلك من الأسباب يعلن رئيس المجلس خلو مكانه من الدائرة وبيان صفته في ذات الجلسة التي تقرر فيها انتهاء العضوية.

ويصدر المجلس قراراً بذلك يخطر به وزير الداخلية لإجراء انتخاب تكميلي في هذه الدائرة، فإذا كان من خلا مكانه من المعينين يخطر رئيس الجمهورية لتعيين من يحل محله. وفي الحالتين تعتبر مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه.

الباب الثالث عشر

التجديد النصفي

المادة ٢١٨

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

- ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء.

ويتم تحديد من تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التي يجريها المجلس وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة العضوية وأن يتم التعيين خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهائها.

المادة ٢١٩

تعقد اللجنة العامة اجتماعاً خلال الثلاثين يوماً السابقة على إجراء القرعة.

وترشح اللجنة العامة في هذا الاجتماع لجنتين لإجراء القرعة، وتكون اللجنة التي تجري القرعة بين الأعضاء المعينين من الأعضاء المنتخبين، كما تكون اللجنة التي تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين من الأعضاء المعينين، ويعرض هذا الترشيح على المجلس لإقرار وتحديد موعد الجلسة التي تجري فيها القرعة.

ويراعى أن تجري القرعة قبل فض الدورة.

المادة ٢٢٠

يستمر انعقاد جلسة المجلس المخصصة لإجراء القرعة لحين إتمام إجراءاتها وإعلان نتائجها.

المادة ٢٢١

تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين باعتبارهم مجموعة واحدة، كما تجري بين الأعضاء المعينين باعتبارهم مجموعة واحدة أيضاً، وفي الحالتين تجري القرعة بصرف النظر عن صفة العضوية.

المادة ٢٢٢

يخصص صندوق لأعضاء المجلس المنتخبين يوضع فيه مجموع من الأوراق بعدد المقاعد المشغولة فعلاً عند إجراء القرعة وتختم هذه الأوراق بخاتم المجلس بعد مراجعتها بمعرفة لجنة القرعة والتوقيع عليها من جميع أعضاء اللجنة ويكتب على الأوراق الخاصة بنصف عدد المقاعد كلمة - يبقى - ويكتب كلمة - يخرج - على ما يزيد على ذلك من الأوراق.

المادة ٢٢٣

يخصص صندوق للأعضاء المعينين، توضع فيه مجموعة من الأوراق المختومة بالكيفية المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ٢٢٤

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢١ من هذه اللائحة تتم القرعة بأن يقوم كل عضو من أعضاء المجلس المنتخبين وكذلك المعينين، بعد النداء على اسمه، باختيار ورقة من الصندوق المعد لذلك يسلمها لرئيس لجنة القرعة الذي يتلوها علناً.

وإذا تغيب أحد من هؤلاء الأعضاء عن جلسة القرعة ناب عنه رئيس اللجنة في اختيار الورقة.

المادة ٢٢٥

تحرر كل لجنة من اللجنتين المنصوص عليهما في المادة (٢١٩) من هذه اللائحة محضراً بالإجراءات التي اتبعتها لإجراء القرعة ونتائجها. ويوقع على المحضر جميع أعضاء اللجنة ويبلغ هذا إلى رئيس المجلس.

المادة ٢٢٦

يعلن رئيس المجلس نتيجة القرعة، وخلو أماكن الأعضاء الذين انتهت عضويتهم.

المادة ٢٢٧

يرسل رئيس المجلس تقريراً مفصلاً إلى رئيس الجمهورية عن الإجراءات التي اتبعت بشأن

التجديد النصفي لأعضاء المجلس.

كما يخطر وزير الداخلية بأماكن الأعضاء المنتخبين التي خلت.

الباب الرابع عشر
شؤون المجلس

الفصل الأول
المحافظة على النظام في المجلس

المادة ٢٢٨

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويتولى ذلك رئيس المجلس نفسه.

المادة ٢٢٩

يحدد رئيس المجلس القوات التي يراها كفاية لحفظ الأمن والنظام ويبلغ وزير الداخلية بذلك.

وتكون هذه القوات تحت أمرة رئيس المجلس ومستقلة عن كل سلطة أخرى.

ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.

المادة ٢٣٠

مع مراعاة أحكام المادة ٢٣١ من هذه اللائحة لا يجوز لأحد الدخول إلى حرم المجلس إلا بتصريح يصدر طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.

وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ الأمن والنظام.

المادة ٢٣١

لا يجوز دخول قاعة الجلسة أو أماكن انعقاد اجتماعات اللجان وقت انعقادها لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور.

المادة ٢٣٢

تخصص أماكن لممثلي الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وللجمهور، في شرفات المجلس لشهود جلساته.

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص في الدخول إلى هذه الشرفات.

المادة ٢٣٣

يجب على من يرخص لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ الأمن والنظام.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم في دخول الشرفات بمغادرة الشرفة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل الثاني
موازنة المجلس وحساباته

المادة ٢٣٤

المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة.

المادة ٢٣٥

تعتبر لجنة الشئون المالية والاقتصادية لجنة لحسابات المجلس في كل اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٢٣٦

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية.

المادة ٢٣٧

يقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل ويراعى في ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات ويحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة حسابات المجلس لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المكتب.

ويبلغ رئيس المجلس وزير المالية بالرقم الإجمالي للاعتماد المطلوب، ومتى تم إقرار الموازنة العامة للدولة يقوم المجلس باعتماد موازنته التفصيلية بناء على تقرير تعده لجنة حسابات المجلس.

المادة ٢٣٨

يودع المبلغ المخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة بأحد المصارف يختاره مكتب المجلس.

ولا يصرف أي مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

المادة ٢٣٩

يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى، ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ندب من يراه لوضع تقرير استشاري يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس.

المادة ٢٤٠

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها، يعد مكتب المجلس بياناً بالاعتماد الإضافي المطلوب ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لتقديم تقرير عنه للمجلس.

المادة ٢٤١

يضع مكتب المجلس الحساب الختامي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة الحسابات لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس.

المادة ٢٤٢

تجرى لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته، كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التي تصدر بقرار من مكتب المجلس.

ويعرض تقرير لجنة الحسابات في هذه الشئون على مكتب المجلس.

الفصل الثالث

إدارة الأموال التي آلت إلى المجلس

المادة ٢٤٣

يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التي آلت ملكيتها إلى المجلس بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن الأموال التي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي.

وينشأ حساب خاص لإدارة هذه الأموال تدرج فيه إيراداتها ومصروفاتها ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مكتب المجلس.

المادة ٢٤٤

يعد مكتب المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن إيرادات ومصروفات الأموال المشار إليها في المادة السابقة ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية منضماً إليها مكتب الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

المادة ٢٤٥

تقدم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة تقريراً بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وما تراه من مقترحات في هذا الشأن، وذلك في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة.

المادة ٢٤٦

إذا تقرر التصرف في أحد الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للمجلس طبقاً لحكم المادة ٢٤٣ من هذه اللائحة، يعرض الأمر على المجلس بتقرير من اللجنة العامة تبين فيه جميع العناصر التي تمكن المجلس من اتخاذ قراره في هذا الشأن، وذلك فيما عدا الأموال المنقولة الزائدة عن الحاجة أو التي انتهى عمرها الافتراضي فيتم التصرف فيها بقرار من مكتب المجلس.

الفصل الرابع
الأمانة العامة للمجلس

المادة ٢٤٧

يتولى المجلس الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وعلى جميع شئونه الإدارية والمالية.

المادة ٢٤٨

يكون تعيين الأمين العام للمجلس بقرار من مكتبه، بناء على ترشيح رئيس المجلس له، ويخطر الرئيس المجلس بذلك.

المادة ٢٤٩

يحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على جميع إدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة في القوانين واللوائح لرؤساء القطاعات.

المادة ٢٥٠

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة بالأحكام الخاصة بشئون العاملين في المجلس

كما يضع مكتب المجلس نظام الأعمال الإدارية وغير ذلك من الأنظمة اللازمة لضمان حسن سير العمل وانتظامه.

المادة ٢٥١

يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ويكون لمكتب المجلس الاختصاص في المسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، أو لأية جهة أخرى حسب الأحوال.

المادة ٢٥٢

تباشر الأمانة العامة لمجلس الشورى الاختصاصات الفنية والمالية والإدارية التي يقتضيها سير العمل في المجلس.

المادة ٢٥٣

تسري على العاملين بمجلس الشورى الأحكام الواردة في اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الباب الخامس عشر
العلاقات البرلمانية الدولية

المادة ٢٥٤

يوجه رئيس مجلس الشورى الدعوات لبرلمانات الدول الأخرى، كما يختص بالنظر في الدعوات التي توجه للمجلس من هذه البرلمانات.

المادة ٢٥٥

يختص مكتب المجلس بتشكيل الوفود البرلمانية واختيار رؤساء هذه الوفود، على أن يراعى في تشكيلها بقدر الإمكان تمثيل مختلف الأحزاب السياسية بالمجلس، فإذا كان رئيس المجلس أو أحد الوكيلين بين أعضائها كانت الرياسة له.

المادة ٢٥٦

يقدم رئيس الوفد تقريراً عن أعمال الوفد ونتائج اتصالاته إلى رئيس المجلس ويعرض هذا التقرير على المجلس.

الباب السادس عشر
أحكام متنوعة وختامية

المادة ٢٥٧

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولممثلي الحكومة الصفوف الأولى من المقاعد في قاعة الجلسة.

المادة ٢٥٨

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم ويحدد المبالغ التي يتقرر صرفها لتغطية نفقاتهم كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم والمساعدات التي تقرر لهم ولأسرهم.
كما يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة نادي أعضاء المجلس والخدمات التي يقدمها لهم.

المادة ٢٥٩

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية.

المادة ٢٦٠

يقصد بأعضاء الحكومة في تطبيق أحكام هذه اللائحة رئيس مجلس الوزراء، ووزراء الدولة، ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء.

المادة ٢٦١

تعتبر التفسيرات التي يقرها المجلس في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة بناء على تقرير من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مكملة لهذه الأحكام.

المادة ٢٦٢

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من رئيس المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

المادة ٢٦٣

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس عليها.

المملكة المغربية

النظام الداخلي لمجلس النواب

١٩٩٨/٤/١٤

المادة ١

يعقد مجلس النواب دورتين في السنة، تفتتح الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتبتدئ الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر إبريل.

المادة ٢

يرأس جلالة الملك افتتاح دورة أكتوبر.

المادة ٣

تتلى آيات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة.

المادة ٤

يحضر النواب جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

المادة ٥

في مستهل الفترة النيابية، يتقدم أكبر النواب سناً من الحاضرين لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب رئيس مجلس النواب.

وفي مستهل دورة إبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس النواب، أو أحد خلفائه حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس.

المادة ٦

يساعد الرئيس أو الرئيس المؤقت في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب النهائي أربعة من الأعضاء الأصغر سناً.

المادة ٧

لا يمكن أن يجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس ومكتب المجلس.

المادة ٨

عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء النواب المنتخبين حسب القائمة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة، ثم يأمر بتعليق تلك القائمة ونشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر الجلسة.

المادة ٩

يحيط رئيس الجلسة الأولى للفترة النيابية المجلس علماً بالقرارات المتخذة من لدن السلطة الدستورية في كل طعن يهم انتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة ١٠

ينتخب رئيس مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور.

ينتخب أعضاء مكتب مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور.

المادة ١١

يتكون مكتب مجلس النواب على الشكل التالي:

- الرئيس
- ستة خلفاء للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من بينهم محاسبان
- أربعة أمناء.

المادة ١٢

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس النواب بالإعلان عن فتح باب الترشيح.

يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها أو يطلب من أحد أعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الإعلان ثم يشرع في التصويت.

المادة ١٣

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في دورتين، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة.

يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً عند تعادل الأصوات فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات تجرى القرعة.

المادة ١٤

يجري التصويت كتابة وسرياً داخل معزل.

المادة ١٥

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز لرئاسة المجلس.

المادة ١٦

يستمر المكتب المؤقت في مساعدة الرئيس المنتخب إلى أن يتم تنصيب أعضاء مكتب المجلس.

المادة ١٧

تقدم الترشيحات إلى الرئيس قبل افتتاح كل جلسة انتخابية.

المادة ١٨

يجري انتخاب أعضاء المكتب بكيفية يراعى فيها التمثيل النسبي للفرق المكونة من مجلس النواب.

المادة ١٩

يقدم كل فريق إلى الرئيس قائمة بأسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة يتجاوز عدد أفرادها عدد أعضاء المكتب.

المادة ٢٠

يجري التصويت على القائمة بالاقتراع السري.

المادة ٢١

يمكن أن يتم التصويت على أعضاء المكتب جملة على قائمة موحدة تضم جميع الترشيحات للمقاعد المقررة طبقاً للمادة ١١ أعلاه وتحدد فيها المناصب.

المادة ٢٢

تجري القرعة بين المصوتين غير المرشحين لاختيار ثلاثة أعضاء يعهد إليهم بمهمة فرز الأصوات.

وفي حالة وجود فراغ يلجأ إلى نفس الكيفية لانتخاب العضو الذي سيسد ذلك الفراغ.

المادة ٢٣

ينتدب كل فريق عضواً لتمثيله في عملية الفرز المشار إليها في المادة ٢٢ أعلاه.

المادة ٢٤

يعلن رئيس مجلس النواب عن نتيجة الاقتراع.

المادة ٢٥

يجري انتخاب أعضاء المكتب كل سنة عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية، ويساعد الرئيس في الإشراف على هذا الانتخاب النواب الأربعة الأصغر سناً.

المادة ٢٦

إذا حدث شغور في منصب من مناصب أعضاء المكتب يتم ملؤه حسب المقتضيات الواردة في المواد من ١٨ إلى٢٤ من هذا النظام.

المادة ٢٧

بعد انتخاب المكتب، يحيط رئيس مجلس النواب جلالة الملك علماً بتكوين هيئات المجلس المتعلقة بالمكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة، كما يبلغ ذلك إلى الوزير الأول.

المادة ٢٨

يحدد المكتب في جلساته الأولى بعد انتخابه اختصاصات كل عضو من أعضائه حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩

لكل عضو من أعضاء المكتب عدد من الأصوات يتناسب مع عدد أعضاء الفريق الذي يمثله.

المادة ٣٠

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس، كما يسهر على تنظيم المرافق التابعة للمجلس وذلك طبقاً للشروط الواردة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٣١

يقوم خلفاء الرئيس مقام هذا الأخير في حالة تغيبه حسب ترتيبهم.

المادة ٣٢

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب يتم انتخاب رئيس جديد ليتمم الفترة المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور.
في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يقوم مقام الرئيس أحد خلفاء الرئيس السابق حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول ٢٣و٣٥و٧١و٧٩و٨١ من الدستور.

المادة ٣٣

لا يمكن لنائب أن يجمع بين العضوية في الحكومة أو رئاسة لجنة من لجان المجلس أو رئاسة فريق نيابي.

المادة ٣٤

يضع المكتب جدول أعمال المجلس طبقاً للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

المادة ٣٥

يعلن مكتب المجلس جدول الأعمال بمجرد وضعه، ويبلغه إلى الوزير الأول ورؤساء الفرق النيابية واللجان وإلى النواب الذين لا ينتمون لأي فريق.

المادة ٣٦

يحرص المكتب على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ. ويحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب من الحكومة انتدابه في الحرس الخارجي للمجلس.

المادة ٣٧

يحرص المكتب على المحافظة على بنايات مجلس النواب والمنقولات التابعة له.

المادة ٣٨

تجري اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة بواسطة الوزير الأول.

المادة ٣٩

يضع المكتب الأنظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الإدارية للمجلس.

المادة ٤٠

يمكن للمكتب، الاستفادة من موظفين تابعين للإدارة العمومية، وذلك عن طريق الإلحاق.

المادة ٤١

تحت إشراف المكتب يسهر الأمين العام على التسيير الإداري للمجلس وذلك بالتنسيق بين مختلف المرافق الإدارية.

المادة ٤٢

يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه المالية.

يسهر خليفتا الرئيس المكلفان بالمحاسبة على هذا التسيير تحت إشراف المكتب وحسب نظام تحدد بمقتضاه شروط التسيير الإداري والمالي للمجلس.

المادة ٤٣

بعد افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة يعين المجلس بالتمثيل النسبي لكل فريق نيابي لجنة من خارج أعضاء المكتب تدعى "لجنة العشرين" تكلف داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ التعيين بمراجعة وتصفية حسابات السنة المنصرمة وترفع تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس.

المادة ٤٤

للنواب المنتمين للأحزاب أو غير المنتمين منهم أن يكوّنوا فرقاً داخل مجلس النواب.

لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن اثني عشر (١٢) عضواً.

يمكن أن ينتسب إلى أي فريق النواب الذين لا ينتمون إلى أي فريق آخر.

المادة ٤٥

يبلغ كل فريق نيابي إلى رئيس المجلس فور انتخابه قائمة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمه.

تسلم هذه القوائم لرئيس المجلس في أول جلسة علنية تعقب انتخابه ويتولى تسليمها رؤساء الفرق النيابية حسب ترتيبهم.

المادة ٤٦

يعلن رئيس المجلس بعد ذلك وفي نفس الجلسة أن الفرق قد شكلت كما يعلن عن التسميات التي اختارتها وعن أسماء الرؤساء الناطقين باسمها.

يتم الإعلان عن كل ذلك مرتباً حسب عدد كل فريق.

وتنشر هذه القوائم في الجريدة الرسمية مع أسماء النواب غير المنتمين للفرق.

المادة ٤٧

لا يحق للنائب الانخراط في أكثر من فريق نيابي، وله أن لا ينتمي لأي فريق.

المادة ٤٨

يحاط رئيس مجلس النواب علماً بكل تشكيل أو تغيير يطرأ على كل فريق. وإذا كان هذا التغيير ناتجا عن استقالة أحد الأعضاء من الفريق الذي كان ينتمي إليه، فلا بد أن يكون البيان الموجه إلى رئيس المجلس موقعاً من لدن النائب المستقيل.

وفي حالة انخراط عضو جديد، يوقع البيان من لدن كل من رئيس الفريق والنائب المعني

بالأمر، وإذا كان الأمر يتعلق بعزل يكون البيان موقعاً من لدن رئيس الفريق لا غير.
تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية، في ظرف الثمانية أيام الموالية للاستقالة أو العزل أو الانخراط.

المادة ٤٩

يمنع في نطاق الشروط المحددة في المادتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه على النواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس.
كما يمنع عليهم تأسيس جمعيات بصفة دائمة أو مؤقتة داخل المجلس.
ويمنع عقد اجتماعات خاصة وسط بناية المجلس خارجة عن نطاق أجهزة مجلس النواب المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٠

يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق للاتفاق على تقسيم دائري لقاعة الجلسات لتخصيص أماكن جلوس أعضاء كل فريق بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه.

المادة ٥١

للفرق المتكونة طبقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا النظام الحق في التوفر على إمكانيات مادية وبشرية كافية داخل مقر المجلس من مكاتب وجهاز إداري لتنظيم مصالحها الداخلية تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق. ويتولى كل فريق اختيار موظفيه من بين موظفي المجلس أو خارجه باتفاق مع رئيس مجلس النواب.
تحدد في الميزانية السنوية للمجلس فصول لتغطية نفقات الفرق النيابية ويتم صرف الاعتمادات المخصصة لها وفق قواعد نظام الصرف الجاري به العمل في مجلس النواب وتعتمد عند التخصيص قاعدة التمثيل النسبي.

المادة ٥٢

يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية ست (٦) لجان دائمة هي:

١. لجنة الخارجية والدفاع الوطني، وتختص بما يلي:

- الشؤون الخارجية والتعاون، الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود، الثقافة والإعلام.

٢. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي:

- العدل، حقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان.

٣. لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية وتختص بما يلي:

- الداخلية، التعمير، الإسكان، إعداد التراب الوطني، التجهيز، البيئة، النقل، المواصلات.

٤. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية وتختص بما يلي:

- المالية، الاستثمارات، تنشيط الاقتصاد، الخصوصية،

٥. لجنة القطاعات الإنتاجية وتختص بما يلي:

- الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعة التقليدية، التجارة الداخلية، التجارة الخارجية، الطاقة والمعادن.

٦. لجنة القطاعات الاجتماعية والشؤون الإسلامية وتختص بما يلي:

- التعليم، الأوقاف، الشؤون الإسلامية، الصحة، الشبيبة والرياضة، الشؤون الاجتماعية، التشغيل، التكوين المهني، التعاون الوطني، قضايا المرأة، قضايا المعاقين، قضايا قدماء المقاومين وشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

بالإضافة إلى اللجان الدائمة، تشكل لجان خاصة مؤقتة تبعاً للمقتضيات الواردة في المادتين ١٧٩ و ١٨١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٣

يبلغ عدد أعضاء كل لجنة دائمة أربعة وخمسين (٥٤) عضواً.

المادة ٥٤

لكل فريق مكون طبقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا النظام الداخلي عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب مع العدد الذي يضمه كل فريق.

للنواب الذين لا ينتمون لأي فريق حق الانضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة ٥٣ أعلاه.

المادة ٥٥

لا يحق لنائب أن يكون عضواً في أكثر من لجنة واحدة.

يمكن أن تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعية من بين أعضاء اللجان الدائمة.

لكل نائب الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية دون أن يشارك في التصويت.

وعلى النائب الذي يصبح منفصلاً عن الفريق الذي كان ينتمي إليه عند تسميته كعضو في لجنة دائمة أن ينسحب من تلك اللجنة إذا طلب الفريق الذي انفصل عنه تعيين عضو آخر بدله.

المادة ٥٦

ينتخب المجلس رؤساء اللجان.

يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، خليفة أوَّل وخليفة ثانياً وثالثاً ورابعاً للرئيس ثم أميناً ومساعداً له ثم مقرراً ومساعداً أولاً ومساعداً ثانياً.

ويجتمع مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق على مضمون التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة.

لا يحق لرئيس لجنة دائمة أن يترأس لجنة أخرى دائمة وأو فرعية أو لجنة خاصة مؤقتة.

المادة ٥٧

تستدعى اللجان خلال الدورات بثمان وأربعين (٤٨) ساعة وتستدعى خارج الدورات بأربعة أيام قبل الاجتماع، ويمكن تعجيل موعد الاجتماع بصفة استثنائية إذا ما طلب جدول أعمال المجلس ذلك. ويتم استدعاء اللجان من لدن:

- رئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة،
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائها بعد استشارة مكتبها.

لا يمكن إلغاء أي اجتماع أو تأجيله خارج الدورات إلا إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضاء اللجنة المعنية وذلك قبل الأجل المقرر بثمان وأربعين (٤٨) ساعة.

يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال.

تباشر كل لجنة أشغالها وتوزع أعمالها في نطاق المسطرة التي حددها الدستور والضوابط المقررة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٥٨

تخصص أيام الإثنين والثلاثاء والخميس صباحاً من كل أسبوع لأشغال اللجان وذلك مدة دورات مجلس النواب، ولها أن تجتمع في أيام ومواقيت أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى صباح يوم الأربعاء مخصصاً لاجتماعات الفرق.

المادة ٥٩

لا بد من تبرير غياب الأعضاء الذين لم يحضروا جلسات اللجان وتنشر النشرة الداخلية لمجلس النواب التغيبات غير المبررة.

المادة ٦٠

إذا تغيب عضو أكثر من ثلاث جلسات متوالية وبدون عذر مقبول عن اللجنة التي ينتمي

إليها خلال نفس الدورة، فإن اللجنة التي يعنيها الأمر تحيط رئيس المجلس علماً بتغيباته.
وبعد استفساره من قبل رئيس المجلس واستشارة المكتب يعتبر النائب المعني بالأمر مستقيلاً من تلك اللجنة، ويعمل الفريق الذي ينتمي إليه على تعويضه.
يعلن رئيس المجلس عن هذا القرار في الجلسة العامة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٦١

إذا ما دعت الضرورة إلى اجتماع لجنة أو لجان أثناء المدة الفاصلة بين دورات المجلس يتحتم حضور نصف أعضاء اللجنة أو اللجان المدعوة. وإذا تعذر توفر هذا النصاب تعقد اللجنة أو اللجان المدعوة اجتماعها بعد ساعة بحضور ثلث أعضائها، ولها أن تجتمع بعد ذلك بمن حضر سواء كان هذا الاجتماع مطلوباً من قبل الحكومة أو قرره رئيس مجلس النواب أو بطلب من إحدى اللجان الدائمة.

المادة ٦٢

للوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ولهم أن يستعينوا بمندوبين تابعين لوزاراتهم والقطاعات التي تندرج تحت مسؤولياتهم وتبلغ أسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجان المعنية.
يجوز لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أي عضو من الحكومة ويوجه هذا الطلب إلى الوزير الأول بواسطة رئيس مجلس النواب.
يمكن لموظفي المجلس التابعين للجان والفرق أن يحضروا اجتماعات اللجان بإذن من رئيس اللجنة المعنية أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس الفريق الذي ينتمون إليه.

المادة ٦٣

لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضاً عن كل مسألة تعنيها.

المادة ٦٤

إذا ما طلب ثلث أعضاء لجنة أو رئيس فريق أن يؤجل تصويت اللجنة لعدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة يؤخر الاجتماع، وإذا لم يتم تصويت بسبب عدم توفر هذه الأغلبية يجري التصويت في الجلسة الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، غير أن هذه الجلسة يمكن تأجيلها إلى الجلسة التي تعقبها في نفس اليوم، أو في صباح اليوم الذي يليه.

المادة ٦٥

يكون التصويت سرياً في اللجان إذا ما طلب ذلك أحد الفرق وتطبق على المناقشة

والتصويت النهائي وعلى مختلف النصوص المعروضة على اللجنة نفس المقتضيات الواردة في المواد من ١٨١ إلى ١٩٤ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٦٦

إذا قررت إحدى اللجان عدم تسجيل مداولاتها السرية في محضرها يجب عليها أن تبرر هذا الإجراء كتابة لرئيس المجلس بواسطة رئيسها.

المادة ٦٧

حق التصويت في اللجان شخصي، لا يمكن تفويضه.

المادة ٦٨

إذا تعادلت الأصوات فإن المسألة المعروضة على التصويت تعتبر غير مصادق عليها وتحال على المجلس للبت فيها.

المادة ٦٩

تنتهي جميع جلسات اللجان بتحرير محضر مفصل لكل جلسة.

المادة ٧٠

تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة سرية.
لأعضاء المجلس الحق في الاطلاع على محاضر جلسات اللجان وكذلك على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة وتحرر تقارير إجمالية يبلغ مضمونها إلى أعضاء اللجنة وإلى المصالح المعنية داخل مجلس النواب بالتنسيق بين اللجان وكذلك إلى مكتب المجلس

المادة ٧١

يجوز للجان الدائمة أن تكلف بعض أعضائها بمهمة إخبار مؤقتة حول شروط وظروف وتطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة.
يعد النواب المكلفون بمهمة الإخبار المشار إليها أعلاه تقريراً في الموضوع من أجل عرضه على اللجان قصد مناقشته أو إحالته على المجلس برمته.

المادة ٧٢

يمكن للجان أن تصدر بلاغات لنشر مضمون اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها، ويمكن لرئيس اللجنة أن يدلي ببيانات في نفس الموضوع إلى وسائل الإعلام. يضع رؤساء اللجان عند نهاية السنة التشريعية تقريراً مفصلاً يتضمن حصيلة عمل لجانهم والنصوص التي بقيت قيد الدرس والتي لم يتم البت في شأنها.

المادة ٧٣

تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل المصادقة على مشروعي قانون المالية وقانون التصفية.

المادة ٧٤

من أجل الغايات المذكورة في المادة السابقة تتقدم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بواسطة مكتب مجلس النواب بطلب يرمي إلى تمكينها من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية تطبيقاً لأحكام القانون التنظيمي للمالية.

المادة ٧٥

تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني والأربعين (٤٢) من الدستور في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، تشكل بمبادرة من جلالة الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة لتقصي الحقائق وفق الشروط الواردة في الدستور وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة ٧٦

تتألف لجنة تقصي الحقائق على أساس التمثيل النسبي للفرق.

ولا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة ٧٧

يبت مجلس النواب في شأن تقارير لجان تقصي الحقائق وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان.

المادة ٧٨

تنتهي مهمة لجنة تقصي الحقائق بإيداع تقريرها لدى رئيس مجلس النواب بمجرد انتهائها من المهمة المنوطة بها.

المادة ٧٩

تتكون ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس النواب.
- خلفاء الرئيس.
- رؤساء اللجان النيابية الدائمة.
- رؤساء الفرق النيابية.

المادة ٨٠

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس النواب في اليوم والساعة التي يحددها.

المادة ٨١

تنظر ندوة الرؤساء في ترتيب جدول أعمال المجلس وفي كل اقتراح يتعلق بتنظيم جدول الأعمال تكميلاً للمناقشة المحددة بالأسبقية.
يمكن لندوة الرؤساء أن تقدم اقتراحات أخرى.

المادة ٨٢

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول بيوم وساعة اجتماع ندوة الرؤساء، ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبدي نظر الحكومة في سير جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.

المادة ٨٣

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتصويت، يصوت رئيس كل فريق نيابي بعدد أعضاء فريقه باستثناء المنتمين منهم إلى ندوة الرؤساء.

المادة ٨٤

يتم الإعلان عن العضوية في مجلس النواب وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين ٨ و٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٥

تطبيقاً لأحكام الفصل السابع والثلاثين (٣٧) من الدستور يحمل كل عضو من أعضاء مجلس النواب اسم نائب برلماني.
ويتوفر كل النواب على بطاقات خاصة بهم تسلم إليهم من لدن رئيس مجلس النواب ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم النيابية.

المادة ٨٦

إذا تم إشعار رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب متخذ من لدن المجلس الدستوري أثناء الدورة فإن الرئيس يبلغ المجلس ذلك القرار ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية.
وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين دورات المجلس فإن الرئيس يأمر بنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ويحيط المجلس علماً بفحوى هذا القرار في أول جلسة من الدورة الموالية

ويعمل بنفس المقتضيات في حالة الاستقالة أو الوفاة.

المادة ٨٧

إذا ما الغي انتخاب عضو من المجلس فإن جميع المقترحات التشريعية المقدمة من قبله تصبح غير مقبولة، ما لم يتبناها عضو آخر، وذلك في ظرف أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن إلغاء الانتخاب المذكور ونشر القرار المشار إليه في المادة ٨٦ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٨٨

تقدم الاستقالات إلى رئيس مجلس النواب الذي يحيط المجلس علماً بها في أقرب وقت.
يحيط رئيس المجلس الوزير الأول علماً بكل شغور لتتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة طبقاً لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

المادة ٨٩

يتكون جدول أعمال الجلسة العامة مما يلي:

١- المشاريع أو مقترحات القوانين والنصوص المحالة من لدن مجلس المستشارين.
٢- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية ليوم الأربعاء. كل ذلك ضمن مقتضيات الشروط المقررة في الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.
٣- إخبار المجلس من لدن المكتب بما ورد عليه من مراسلات.
٤- القضايا الأخرى المعروضة أو المحالة على مكتب مجلس النواب.

المادة ٩٠

للمكتب أن يقرر تنظيم المناقشة حول جدول الأعمال باقتراح من ندوة الرؤساء وإن لم يفعل فللراغبين من أعضائها في تنظيم هذه المناقشة أن يطلبوا ذلك، إما ساعة تسجيل المواضيع في جدول الأعمال أو عند ابتداء المناقشة داخل مجلس النواب وفي هذه الحالة يجب على المجلس التصويت على الطلب دون مناقشة.

المادة ٩١

إذا صودق على تنظيم المناقشة، فإن رئيس المجلس يدعو للاجتماع خلفاءه ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان التي يهمها الأمر وكذلك ممثل الحكومة قصد تنظيم المناقشة.

المادة ٩٢

تبلغ مقررات المكتب المتعلقة بالوقت المخصص للتدخلات خلال الجلسات المقترحة من لدنه

في جدول الأعمال. وله أن يحدد الوقت والساعة التي سيجري فيها التصويت.

المادة ٩٣

يعقد المجلس جلساته العمومية بعد الزوال أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس.

وله أن يعقد جلساته بصفة استثنائية في أيام ومواقيت أخرى.

المادة ٩٤

يمكن لمجلس النواب أن يعقد جلسات سرية، بعد إجراء التصويت المستعجل بدون مناقشة، وذلك إما بطلب من الوزير الأول أو بطلب يقدمه ثلث أعضاء المجلس الذين يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادة ٩٥

عندما ينتهي السبب الذي تَطَلَّب عقد جلسات سرية يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

المادة ٩٦

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

المادة ٩٧

لندوة الرؤساء أن تقترح على المجلس عقد جلسات بكيفية استثنائية صباح أيام الاثنين والثلاثاء والخميس المخصصة لاجتماعات اللجان إذا ما استوجب ذلك البت في جدول الأعمال.

لرئيس الجلسة ورئيس اللجنة المعنية بالأمر الحق في تقديم نفس الطلب من أجل متابعة المناقشة الجارية، وحينئذ يقول المجلس كلمته بعد مناقشة لا يجوز التدخل فيها إلا لصاحب الطلب ونائب من كل فريق معارض له وممثل الحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بالأمر.

المادة ٩٨

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمناقشة مشروع القانون المالي أو أثناء الدورات غير العادية يمكن للمجلس أن يعقد جلسات ليلية على مدى أيام الأسبوع.

المادة ٩٩

إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة.

وإذا لم يحضر ثلث أعضاء المجلس عند استئناف الجلسة يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى. وعند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة بنفس جدول الأعمال السابق يكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس.

المادة ١٠٠

يفتتح الرئيس الجلسة ويسهر على حسن سير المناقشات، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي ومراعاة جميع بنوده، وله في كل وقت أن يوقف الجلسة لمدة قصيرة، كما له أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى تاريخ استئنافها، وإذا رفض المجلس رفع الجلسة وجب الاستمرار في المناقشة.

المادة ١٠١

إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفع الجلسة قصد التشاور مع أعضاء فريقه يتعين على الرئيس أن يستجيب لذلك الطلب ويرفع الجلسة لمدة محدودة.

المادة ١٠٢

يراقب الأمناء تحرير المحاضر، كما يراقبون عمليات التصويت المعبر عنه برفع الأيدي أو الوقوف أو بالنداء الشخصي أو الجهاز المعد لذلك وكذلك نتائج سائر الاقتراعات.

المادة ١٠٣

على الرئيس أن يرفع الجلسة عند حلول أوقات الصلاة.

المادة ١٠٤

قبل الشروع في المداولة حول نقط جدول الأعمال يحيط الرئيس المجلس علماً بجميع ما يكون قد ورد عليه من مراسلات تهم المجلس ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء.

المادة ١٠٥

على النواب الراغبين في عرض مسألة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

المادة ١٠٦

في غير المناقشات المحددة زمنياً في نطاق جدول الأعمال، يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس عشرة (١٥) دقيقة.

المادة ١٠٧

يتناول المتدخل الكلمة أساساً من مقعده أو من المنصة إذا دعاه الرئيس لذلك.

المادة ١٠٨

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيهات إلى الضوابط في شكل " نقطة نظام" يجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي وتؤجل المناقشة حولها إذا صوتت أغلبية الأعضاء على ذلك.

المادة ١٠٩

يمكن التدخل في نطاق "نقطة نظام" بعد استئذان الرئيس على ألا يتجاوز دقيقتين.

المادة ١١٠

إذا تبين أن موضوع "نقطة نظام" لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر من جديد في جدول الأعمال المقرر، فعلى الرئيس أن يطالب المتدخل بالتوقف فوراً، وإن لم يفعل أمر بعدم تسجيل تدخله في المحضر وأن يقفل مكبر الصوت.

المادة ١١١

إذا طلب أحد النواب الكلمة للتحدث في أمر خاص به، فعليه أن يبين ذلك عن طلب الكلمة، ولا يؤذن له بالكلام إلا في نهاية الجلسة، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.

المادة ١١٢

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة وجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو لهم شخصياً.

المادة ١١٣

كلما وقع تجاوز في مدة الكلام أمر الرئيس بتطبيق ما ورد في المادة ١١٠ من هذا النظام الداخلي. إذا أنهى فريق حصته فلا يمكن أن يتناول الكلام من جديد.

المادة ١١٤

عندما يسلم اقتراح من لدن عضو فريق انتهت حصة كلامه فللرئيس أن يتلو هذا الاقتراح على المجلس ويشرع في التصويت عليه بدون مناقشة.

المادة ١١٥

لا يمكن لرئيس فريق نيابي أنهى حصة كلامه أن يطالب بإجراء تصويت عام إلا إذا كان

تصويتاً بالنسبة لمجموع مقترح أو مشروع.

المادة ١١٦

في حالة ما إذا طلبت الزيادة في الحصة المحددة لفريق ورأى الرئيس أن المدة المقررة سابقاً غير كافية فله أن يقترح على المجلس الزيادة في حصة الكلام لفريق نيابي، وتمنع المناقشة حول هذا الطلب كما تمنع زيادة أخرى في مدة تناول الكلام.

المادة ١١٧

تطبع اللجان تقاريرها التي ستعرض على الجلسة العامة وتوزع على جميع النواب أربعاً وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل قبل افتتاح المناقشة.

المادة ١١٨

يقدم مقرر اللجنة ملخصاً للتقرير المحضّر من قبل هذه الأخيرة دون تلاوة كاملة له.

المادة ١١٩

تعطى الكلمة للوزراء ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان المعنية بالأمر إذا طلبوا ذلك.

المادة ١٢٠

لكل نائب حق الرد على الحكومة ومناقشة تقرير اللجنة المعنية بالقضية المعروضة.

المادة ١٢١

على المتدخل ألا يخرج عن الموضوع الذي تجري حوله المناقشات، وإلا فللرئيس أن يذكره بذلك، فإن لم يرجع للموضوع فللرئيس أن يمنعه من الاسترسال في الكلام وكذلك الشأن إذا كان الأمر يتعلق بمتدخل لم يأذن له الرئيس بالكلام أو تعمد الاسترسال فيه بعد أن طلب منه الأخير الانتهاء من تدخله.

المادة ١٢٢

للرئيس أن يأمر عند الاقتضاء بعدم تسجيل كلام النائب المخل بالنظام الداخلي في المحضر وفي سجل وقائع الجلسة وإقفال مكبر الصوت والأمر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة وشاشة التلفزة.

المادة ١٢٣

قبل رفع الجلسة يخبر الرئيس المجلس بتاريخ الجلسة المقبلة وكذلك بجدول أعمالها عند الاقتضاء.

المادة ١٢٤

يحرر أثر كل جلسة عمومية محضر مختصر يبلغ إلى النواب.

يعتبر هذا المحضر نهائياً إذا لم يقدم إلى الرئيس أي اعتراض في طلب تصحيحه خلال أسبوع من تاريخ تبليغه.

المادة ١٢٥

يعرض على مكتب المجلس جميع ما يبديه النواب من ملاحظات أو اعتراضات على المحضر ليأمر بقبولها أو رفضها وذلك بعد أن يتقدم صاحبها بعرض أمام مكتب المجلس عند الاقتضاء.

وإذا ما أخذ المكتب تلك الملاحظات أو الاعتراضات بعين الاعتبار، يعرض الرئيس على المجلس تصحيح المحضر عند افتتاح أول جلسة تلي قرار المكتب في ذلك الشأن ويبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ١٢٦

تنشر محاضر الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من هذا النظام الداخلي.

كما يتعين نشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان التابعة للحكومة وكذلك لدى المنظمات الجهوية والدولية.

المادة ١٢٧

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه طبقاً للفصل السادس والثلاثين (٣٦) من الدستور.

المادة ١٢٨

يعبر عن التصويت علنياً برفع اليد أو الوقوف أو باستعمال الجهاز المعد لذلك وسرياً باستعمال صناديق الاقتراع.

في حالة إجراء التعيينات الشخصية يكون التصويت سرياً.

المادة ١٢٩

يمكن المطالبة بإجراء تصويت سري على مشروع قانون أو مقترح قانون، على أنه يتحتم على صاحب الطلب أن يوضح الأجزاء التي يرغب في التصويت عليها سرياً.

المادة ١٣٠

يكون التصويت بالتجزئة على نص تشريعي إذا طلبت الحكومة ذلك أو اللجنة المعنية بالأمر.

يمكن المطالبة بإجراء تصويت جزئي على نص تشريعي إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها التصويت الجزئي. وعلى صاحب الطلب أن يوضح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها شريطة موافقة المجلس على ذلك.

وفي الحالات الأخرى يقرر رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة أو اللجنة المعنية في إمكانية البت بتصويت واحد أو التجزئة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ١٣١

يوجه الإعلان عن الاقتراع في الجلسة العامة، عندما يقرر إجراؤه، إلى مختلف مكاتب الفرق وإلى النواب الذين لا ينتمون لأي فريق ويحول هذا القرار دون متابعة مختلف المناقشات.

وبعد مرور ربع ساعة على هذا الإعلان يدعو رئيس المجلس كافة النواب إلى العودة إلى مقاعدهم ويشرع في الاقتراع.

المادة ١٣٢

يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائب بطاقة الاقتراع الخاصة به في صندوق الاقتراع ويمنع على الأعضاء أن يصوتوا بأكثر من بطاقة واحدة لكل منهم.

المادة ١٣٣

عند انتهاء عملية التصويت – على الشكل المبين في المادة ١٣٢ أعلاه- يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة المعدة لذلك للإعلان عن النتائج.

المادة ١٣٤

يعبر بالمصادقة بلفظ "نعم" وبعدم المصادقة بلفظ "لا" وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".

المادة ١٣٥

في ما يرجع إلى الاقتراع السري الذي يقرر إجراؤه على المنصة يقوم الأمين بالنداء على كل نائب باسمه، ويضع كل نائب بطاقته في صندوق الاقتراع الموضوع على المنصة. تستمر عملية التصويت لمدة يحددها المكتب ويتولى الأمناء عند تمامه فرز البطاقات ثم يعلن الرئيس عن النتيجة بصفة رسمية.

المادة ١٣٦

يتحتم فحص قائمة المصوتين في التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات

التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية.

المادة ١٣٧

يمكن للرئيس أيضا أن يقرر – بعد استشارة الأمناء – إجراء فحص خلال اقتراع سري عادي.

المادة ١٣٨

إذا ما أجري الفحص حول اقتراع يتعلق بطلب تأجيل جلسة أو حذف نص لا يكون لاعتباره أو لإلغائه أي تأثير على باقي المناقشة، يقرر استمرار الجلسة.

المادة ١٣٩

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة، وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها ما عدا في التعيينات الشخصية.

المادة ١٤٠

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع للمجلس كالتالي:

- عدد المصوتين بنعم يساوي = كذا
- عدد المصوتين بلا يساوي = كذا
- عدد الممتنعين يساوي = كذا

المادة ١٤١

يعلن الرئيس بعد ذلك عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بهاتين العبارتين:

- أن مجلس النواب صادق على....
- أو أن مجلس النواب لم يصادق على....

المادة ١٤٢

لا يصح لأي نائب أن يتراجع عن تصويته بعد اختتام عملية التصويت.

المادة ١٤٣

إن التصويت السري الذي تتم خلاله التعيينات الشخصية يجري إما على المنصة طبقاً للشروط المحددة في المادة ١٣٥ من هذا النظام الداخلي أو في إحدى القاعات المخصصة لذلك، ويجب على المكتب أن يعلن سلفاً عن القاعة التي يتم فيها التصويت ليكون جميع النواب على علم بذلك.

وفي هذه الحالة الأخيرة، على الرئيس أن يحدد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه، بينما تجري القرعة على تعيين من يعهد إليهم بمهمة التوقيع على قائمة المصوتين ثم يضع كل نائب بطاقته في صندوق الاقتراع تحت مراقبة أحد أمناء المجلس. وبعد انتهاء عملية الاقتراع يفرز الأمناء البطائق ثم يعلن الرئيس عن النتائج ولا تستغرق مدة كل التصويتات المذكورة في هذه المادة أكثر من ساعة.

المادة ١٤٤

إن التنبيهات التي يمكن توجيهها في مجلس النواب إلى الأعضاء الذين يخالفون مقتضيات هذا النظام الداخلي هي:

- التذكير بالنظام.
- التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر.
- التنبيه الخاص المباشر.
- التنبيه أثناء الجلسة العمومية.

المادة ١٤٥

لرئيس الجلسة وحده الحق في التذكير بالنظام كل نائب قام بأية عرقلة أو تشويش من شأنه أن يخل بالنظام.

ليس لأي نائب ذُكِّر بوجوب مراعاة النظام ثم عاد لتناول الكلمة بدون استئذان أن يُعطى الكلمة من جديد وإن كان يقصد بهذا محض التبرير، إلا في آخر الجلسة، اللهم إلا إذا رأى الرئيس غير ذلك.

يذكر بالنظام مع التسجيل في المحضر كل نائب سبق له أن ذكر بوجوب مراعاة النظام في نفس الجلسة، ثم تَوجه إلى الرئيس أو نائبه أثناء الجلسة بالسب أو القذف أو التهديد.

المادة ١٤٦

للنائب الذي يوجه إليه التنبيه في جلسة عمومية أن يتناول الكلمة ليبدي وجهة نظره كما له الحق أن ينيب عنه نائباً آخر للقيام بذلك.

المادة ١٤٧

عندما يعرقل أحد النواب حرية المناقشات والتصويت في المجلس بعد اعتدائه على أحد زملائه ويرفض الامتثال للتذكير بالمحافظة على النظام، فللرئيس أن يرفع الجلسة ويستدعي المكتب ليعرض عليه ما صدر عن النائب المعني بالأمر من إخلال النظام.

وفي هذه الحالة يمكن للمكتب أن يقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

المادة ١٤٨

في حالة ما إذا ارتكب نائب جريمة داخل بناية المجلس وخلال جلسة عمومية تتوقف المناقشة وحينئذ يخبر الرئيس أعضاء المجلس بما ارتكبه زميلهم.

المادة ١٤٩

عندما يرتكب النائب جريمة أثناء المدة التي تكون الجلسة فيها مرفوعة أو بعد رفعها بقليل، يعلن الرئيس في الجلسة الموالية عن الجريمة المقترفة.

المادة ١٥٠

يقدم النائب المرتكب للجريمة المشار إليها في المادتين ١٤٨ و ١٤٩ أعلاه إيضاحاته إذا طلب منه ذلك، ويأمره الرئيس بمغادرة قاعة الجلسة، ويمنع عليه الخروج من بناية مجلس النواب.

المادة ١٥١

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته إلا في نطاق مقتضيات الفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور.

المادة ١٥٢

يدرس كل ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من لدن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٣

يجب على اللجنة المذكورة في المادة السابقة، بعد التوصل بطلب رفع الحصانة البرلمانية في حق نائب ما، أن تستمع إلى هذا الأخير الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد النواب لإبداء وجهة نظره أمام اللجنة المذكورة.

المادة ١٥٤

يجب على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، إذا توصلت بطلب تأجيل اعتقال أحد النواب أو توقيف متابعته، أن تستمع إلى صاحب الاقتراح أو الموقع الأول عليه وكذلك النائب المتابع أو زميل له من المجلس يتولى الكلام بدله.

المادة ١٥٥

إذا عرض على المجلس طلب العدول عن متابعة نائب معتقل لا يبت إلا في اقتراح الإفراج

عنه، وتجري المناقشة حول ذلك طبقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٦

إذا رفض المجلس طلب اعتقال نائب أو متابعته، فلا يمكن تقديم نفس الطلب من جديد إذا كان الأمر يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض.

المادة ١٥٧

للحكومة الحق في اقتراح تسجيل طلبها برفع الحصانة البرلمانية في جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

وللمجلس الحق في اتخاذ نفس الإجراء باقتراح من ندوة الرؤساء حسب ما تقضيه المادتان ٩٠ و ٩١ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٥٨

ليتأتى للمجلس أن يبت في العدول عن اعتقال أحد النواب وعن متابعته طبقاً للفصل التاسع والثلاثين (٣٩) من الدستور، يجب أن تسجل الطلبات الرامية إلى ذلك باقتراح من ندوة الرؤساء في آخر جدول أعمال أقرب جلسة تعقد خاصة لمناقشة أسئلة أعضاء المجلس وجواب الحكومة عليها طبقاً للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور، وابتداء من تاريخ إيداع الطلب وتوزيع قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأنه، فإذا مضت عشرون يوماً دون أن يوزع قرار هذه اللجنة فإن المكتب يسجله تلقائياً.

المادة ١٥٩

تدرس، في لجنة عمومية، كل مطالبة بعدم رفع الحصانة البرلمانية يتقدم بها فريق أو عضو من المجلس.

المادة ١٦٠

يمكن تنظيم مشورة أو إجراء مناقشة للنظر في إحالة الطلب – من جديد – على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان عملاً بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

يعتبر الطلب مقبولاً عند مصادقة المجلس على قرار اللجنة المذكورة بعدم رفع الحصانة البرلمانية.

المادة ١٦١

يصدر المجلس قراره في شأن ما ينص عليه هذا الباب المتعلق بالحصانة البرلمانية بعد مناقشة.

المادة ١٦٢

يصوت على اقتراح رفع الحصانة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء المجلس. ولا تحصل موافقة مكتب المجلس المنصوص عليها في الفصل التاسع و الثلاثين (٣٩) من الدستور إلا بتصويت أغلبية أعضائه الحاضرين.

المادة ١٦٣

للنواب الحق في أن يعتذروا عن حضور جلسة عمومية.

يجب أن تكون طلبات الاعتذار عن عدم الحضور في الدورات العادية برسالة يوجهها النائب المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النواب.

المادة ١٦٤

يوجه رئيس مجلس النواب تنبيهاً كتابياً إلى النائب المتغيب بدون عذر ثلاث مرات عن الجلسات العمومية خلال نفس الدورة.

المادة ١٦٥

بعد التنبيه المشار إليه في المادة ١٦٤ أعلاه وفي حالة استمرار النائب في التغيب يتلى اسمه عند افتتاح الجلسة الموالية، ويصدر الرئيس الأمر للقيام بالاقتطاع من مبلغ تعويضاته بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر.

المادة ١٦٦

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للنواب ولأعضاء الحكومة وموظفي المجلس المرخص لهم بذلك من قبل الرئيس والأشخاص الحاملين لبطاقة مسلمة من لدن الرئيس.

المادة ١٦٧

يجلس النواب في الجانب المخصص للفريق الذي ينتمون إليه. ويحدد الفريق المقاعد الخاصة بكل نائب تابع له ويبلغ مواقعها إلى مكتب المجلس.

ويلتزم كل نائب بالجلوس في المقعد المخصص له من لدن فريقه.

المادة ١٦٨

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

المادة ١٦٩

يحدد الرئيس باتفاق مع المكتب مكاناً مخصصاً للصحفيين المعتمدين لدى المجلس، كما يحدد الأماكن المخصصة للدبلوماسيين وللصحافة الأجنبية وأماكن للعموم.

المادة ١٧٠

يجلس العموم في هدوء تام بالمكان المخصص لهم.

المادة ١٧١

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بطرد كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة.

ويحال على رئيس قوة شرطة المجلس كل شخص من العموم يحاول أن يعرقل المناقشات ويبت في أمره فوراً.

المادة ١٧٢

إذا قرر المجلس انتداب من يمثله أو إرسال وفود من النواب أو اتفق المكتب على ذلك بعد استشارة رؤساء الفرق، فإن تحديد عدد هؤلاء يجري حسب التمثيل النسبي للفرق المشاركة في مجلس النواب.

المادة ١٧٣

إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد أفراده عن عدد الفرق التي يتكون منها المجلس فإن تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة الحروف الأبجدية في ترتيب الفرق.

المادة ١٧٤

إذا تم تعيين المرشحين حسب ما ذكر في المادتين ١٧٢ و ١٧٣ أعلاه فإن أسماءهم تبقى معلقة ثلاث ساعات بعد تعيينهم، وإذا لم يقع أي اعتراض على اللائحة يعتبر المرشحون مقبولين ثم يخبر المجلس ليصادق على ذلك.

أما إذا وقع الاعتراض على قائمة المرشحين فعلى رئيس مجلس النواب أن يستدعي رئيس الفريق الذي وقع الاعتراض من لدنه على المرشح ليدرس معه وجود حل للمشكل.

المادة ١٧٥

لا يجوز لأي فريق أن ينتقد فريقاً آخر في تعيينه لمن يريد من أعضائه، كما يمنع على أي نائب انتقاد أو إبداء ملاحظاته بشأن نائب آخر.

المادة ١٧٦

إذا ما اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في لجنة خارج مجلس النواب، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة الوزير الأول إلى رئيس المجلس الذي يوجه بدوره

هذا الطلب إلى اللجنة المختصة في مجلس النواب. وبعد تعيين هؤلاء النواب على أساس التمثيل النسبي يبلغ الرئيس أسماءهم إلى الوزير الأول.

المادة ١٧٧

يشكل مجلس النواب مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة لجاناً للتعاون والصداقة، يراعى في تكوينها وتعيين ممثلي مجلس النواب المغربي بها التمثيل النسبي للفرق البرلمانية، وذلك تحت إشراف مكتب المجلس.

المادة ١٧٨

تودع لدى مكتب مجلس النواب مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين ومقترحات القوانين المقدمة من قبل النواب.
يعلن دائما في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع القوانين ومقترحات القوانين.

المادة ١٧٩

يعرض مكتب المجلس كل نص مقدم إليه ويوزع ثم يقدم للجنة المختصة لدراسته. وفي حالة عدم وجود لجنة مختصة، يعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض وتطبق نفس المقتضيات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة ١٨٠

للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت ما دامت تلك المشاريع لم يصادق عليها مجلس النواب.
لصاحب مقترح قانون أن يسحبه متى شاء قبل الدراسة الأولية، وإذا وقع هذا السحب خلال مناقشته في الجلسة العامة وعبر أحد النواب عن تبنيه تستمر مناقشته.
كل مقترح تم رفضه من قبل مجلس النواب، لا يمكن إعادة تقديمه داخل نفس الدورة.

المادة ١٨١

يحيل الرئيس، كل مشروع قانون أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب مجلس النواب على اللجنة الدائمة المختصة أو اللجنة المؤقتة المحدثة لهذا الغرض.
إذا ما أعربت لجنة دائمة عن عدم اختصاصها، أو وقع نزاع بين لجنتين أو أكثر فيما يتعلق بالاختصاص، يقترح الرئيس على المكتب تشكيل لجنة مؤقتة لهذا الشأن وذلك بعد إجراء مشاورات مع كل من الحكومة ورؤساء اللجان المعنية بالأمر وصاحب المقترح.
إذا رفض اقتراح الرئيس تعرض مشكلة الاختصاص على المجلس.

المادة ١٨٢

تبدأ مناقشة نص المشروع أو مقترح القانون بتقديم النص من قبل الجهة التي كانت مصدراً له، ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون، واضع أو ممثل أو ممثلي واضعي مقترح القانون، مقرر اللجنة المختصة بالنسبة للمقترحات المحالة من مجلس المستشارين.

المادة ١٨٣

يتم التقديم بمناقشة عامة إجمالية تتلوها عند الضرورة مناقشة مفصلة للنص، مادة مادة، على أن يبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

المادة ١٨٤

بعد انتهاء المناقشة، تحدد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات كتابة وتوزع في نفس الجلسة على كافة أعضاء اللجنة.

المادة ١٨٥

تجتمع اللجنة بعد تاريخ تقديم التعديلات في أجل لا يقل عن أربع وعشرين (٢٤) ساعة للتصويت على النص المعروض عليها كما يلي:

- التصويت على مقترحات التعديلات المتعلقة بكل مادة على حدة.
- التصويت على كل مادة أقرتها اللجنة.
- التصويت على النص المعروض برمته.

المادة ١٨٦

يتم التصويت بالشكل التالي:

الموافقون.　　　　المعارضون.　　　　الممتنعون.

يمكن أيضا أن يسجل أعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت ويسجل ذلك في المحضر.

المادة ١٨٧

تثبت البيانات المذكورة في المواد المشار إليها أعلاه في المحضر وفي التقرير المقدم من لدن اللجنة إلى الجلسة العامة.

المادة ١٨٨

تشرع اللجان الدائمة والمؤقتة في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها فور التوصل بها. ويتعين البت فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة لتكون جاهزة

لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام هذا الأجل يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس يشعره بالأسباب الداعية للتأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، وآنئذ يقرر مكتب مجلس النواب أجلاً جديداً للبت فيه.

بعد انصرام الأجل الجديد دون البت يرفع تقرير جديد من رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس مجلس النواب الذي يعرض الأمر على ندوة الرؤساء التي تكون قراراتها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصاتها على المجلس في جلسة عامة.

المادة ١٨٩

يجب طبع وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل.

يجب أن ترفق بالتقرير جميع اقتراحات التعديلات المعروضة على اللجنة.

المادة ١٩٠

تجري المناقشة حول أي مشروع أو مقترح قانون على ضوء تقرير شامل يقدمه إلى مجلس النواب مقرر اللجنة التي يعنيها الأمر.

لا يبحث اقتراح أي تعديل وصل بعد تسليم التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى إذ عارضت الحكومة في بحثه طبقاً للفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ١٩١

عندما تعكف أي لجنة دائمة أو مؤقتة على دراسة أي مشروع قانون أو مقترح قانون يكون الحق لأية لجنة أخرى دائمة - بشرط صلاحيتها لذلك - في أن تعرب عن رغبتها في إبداء رأيها حول النص المعروض. ويتحتم على اللجنة المتدخلة أن تبين أن ملاحظاتها تعني كل النص أو بعضه.

وعلى رئيس المجلس أن يحيط مسبقاً سائر أعضاء المجلس علماً بالتدخل المرغوب فيه.

المادة ١٩٢

إذا ما عرض نص مشروع أو مقترح قانون على لجنة لتبدي فيه رأيها بعد دراسته من لدن اللجنة المختصة فللجنة المطلوب منها رأيها أن تبعث مقرراً عنها ليبدي وجهة نظر اللجنة التي أوفدته.

ولمقرر اللجنة المعنية بالدراسة نفس الحق.

المادة ١٩٣

تعين اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في نص مشروع قانون أو مقترح قانون عضواً من بين أعضائها للمشاركة في تكوين لجنة مؤقتة لدراسة النص المذكور المحال عليها.

المادة ١٩٤

تجتمع اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في شأن نص ما، قبل يوم الجلسة العمومية المدرج بجدول أعمالها دراسة ذلك النص لتحضير تقرير تكميلي يتضمن التعديلات المقترحة من طرفها للمجلس، ويترك لهذا الأخير حق التقرير النهائي.

المادة ١٩٥

تسجل مشاريع ومقترحات القوانين في جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات المادة ٨٩ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٩٦

يوجه الوزير الأول طلبات تسجيل المشاريع المدلى بها من لدن الحكومة، وتكون لهذه الطلبات الأسبقية في جدول أعمال مجلس النواب، وعلى رئيس المجلس أن يخبر بذلك رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ويطلعهم على نصها، كما يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في أقرب وقت للنظر فيها.

المادة ١٩٧

وإذا طلبت الحكومة، طبقاً للفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور، تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص منه فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فوراً ليتخذ قراراته بعد إشعار ندوة الرؤساء.

المادة ١٩٨

إذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق نيابي تسجيل مقترح قانون أو قضية قد درست من لدن إحدى اللجان، فعلى المكتب أن يفعل ذلك.

المادة ١٩٩

لا تجوز المناقشة ولا التصويت على مشروع أو مقترح قانون قبل تقديمه إلى اللجنة المختصة طبقاً للمقتضيات الواردة في المواد من ١٧٨ إلى ١٩٤ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٠٠

تبتدئ مناقشة المشاريع بالاستماع إلى الحكومة وبتقديم تقرير اللجنة المعنية بالأمر.

تبتدئ مناقشة المقترح بالاستماع إلى صاحبه أو مقرر اللجنة المعنية وتقديم تقرير اللجنة أو اللجان المعنية.

وبعد ذلك لا يمكن أن يحال على المناقشة أو التصويت أي نص مضاد، ولا يقبل أي تدخل إلا إذا كان موضوع النص المقترح دراسته يخالف مقتضيات الدستور. كما أنه بالإمكان إحالة هذا المقترح الأخير على التصويت قصد التأكد من أنه لا مجال لمناقشته.

وبمجرد حصول المقترح على الأغلبية وجب إلغاء النص الذي سبق تقديمه للمناقشة.

المادة ٢٠١

بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن تعرض أية مسألة على المناقشة أو التصويت إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عُشْر أعضاء المجلس في إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة. ويبت المجلس في ذلك.

المادة ٢٠٢

إذا كان طلب إرجاع نص مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة مصادقاً عليه من لدن الحكومة أو كان الأمر يتعلق بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور أو طلب المجلس الأسبقية في حقه، تتناوله اللجنة بالدرس حيناً على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد من لدن اللجنة التي أحيل عليها النص قصد دراسته، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ بذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور في الفصل السابق يتحتم على اللجنة أن تشرع في دراسة بقية فصول النص.

المادة ٢٠٣

لأعضاء المجلس وللحكومة حق التعديل طبقاً للفصل السابع والخمسين (٥٧) من الدستور.

المادة ٢٠٤

عندما تعارض الحكومة في مقترح قانون أو تعديل قبل الشروع في مناقشة عمومية معتمدة على الفقرة الأولى من الفصل الثالث والخمسين (٥٣) من الدستور تعرض القضية على المجلس، وإذا خالف المجلس رأي الحكومة فلها أن ترفع القضية للمجلس الدستوري، ولمجلس النواب نفس الحق.

المادة ٢٠٥

إذا ما أعلنت الحكومة عن تعرضها بشأن مقترح قانون أو تعديل خلال المناقشة فللرئيس أن يوفق المناقشة ويطلب رأي مجلس النواب في التعرض الحكومي في الوقت ذاته.
وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة ومجلس النواب بشأن مقترح أو تعديل ما، تتوقف مناقشة ذلك المقترح أو التعديل وترفع النازلة حالاً إلى المجلس الدستوري.

المادة ٢٠٦

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى إلغاء مقترح أو إذا لم تتقدم بنتائج دراستها في الوقت المحدد لها، فعلى الرئيس أن يطلب من مجلس النواب إبداء رأيه فوراً بعد اختتام المناقشة.
وفي الحالة الأولى يصوت المجلس على إلغاء المقترح من لدن اللجنة وإن لم يصادق عليه يتناول المجلس فصول المقترح أولاً بأول، وحتى في حالة تعادل الأصوات داخل اللجنة يناقش هذا المقترح.
وفي الحالة الثانية فإن المجلس يستأنف المناقشة حول فصول النص الأصلي للمقترح، وفي حالة تعدد المقترحات التي حظيت بالأسبقية يقدم من بينها أول مقترح سلم إلى المكتب، وإذا امتنع المجلس عند استئناف المناقشة، فإن الرئيس يعلن عن عدم قبول المقترح من لدن المجلس.

المادة ٢٠٧

تناقش فصول مقترحات ومشاريع القوانين والتعديلات المتعلقة بها مادة مادة.

المادة ٢٠٨

يمكن طلب إرجاء البت في فصل أو مشروع تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة. ويتحتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت به الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يبقى النظر لرئيس مجلس النواب.

المادة ٢٠٩

يمكن لرئيس المجلس، ضماناً لحسن سير المناقشات، أن يأمر بإرجاع مادة أو مشروع التعديل المتعلق بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته، ويضع الرئيس الشروط التي يجب تتابع المناقشة في نطاقها.

المادة ٢١٠

يشرع في التصويت على مشروع أو مقترح قانون بعد إتمام عملية التصويت على آخر مادة

إضافية ملحقة به باعتبارها مشروع تعديل.

كل مشروع أو مقترح يتضمن مادة واحدة فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتاً على مجموع المشروع أو المقترح ولا يقبل إلحاق أي مادة إضافية.

المادة ٢١١

لا تحظى بالقبول سوى مشاريع التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن أحد أصحابها والمسلمة إلى المجلس أو اللجنة المختصة التي يهمها الأمر.

لا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس أو إذا قدمت في شأن تعديل مشروع أو مقترح ما، وذلك فيما يعود إلى المواد الإضافية. وفي غير هذه الحالة فإن قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة. ولا يتدخل سوى خطيب معارض لها أو عضو من الحكومة ثم عضو من اللجنة المختصة.

المادة ٢١٢

إذا اتضح أن مشروع تعديل يدخل ضمن مقتضيات الفصل الحادي والخمسين (٥١) من الدستور فإن المجلس يرفضه.

وفي حالة الالتباس فإن المجلس لا يتخذ قراره النهائي إلا بعد استشارة رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ومقررها العام.

المادة ٢١٣

يمكن للنواب أن يتقدموا بتعديلات حول النصوص المطروحة على المناقشة في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها.

وبعد انصرام هذا الأجل لا تقبل سوى:

- مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة.
- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن اللجنة المكلفة بالدراسة.
- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن المجلس خلال مناقشة سابقة.
- مشاريع التعديلات التي يتولى عشر (١/١٠) أعضاء المجلس تقديمها من جديد.
- مشاريع التعديلات المقدمة من لدن رؤساء الفرق.

المادة ٢١٤

يشرع في المناقشة حول مشاريع التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي. لا يسمح الرئيس بالمناقشة إلا حول مشاريع التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس.

المادة ٢١٥

إذا تعددت مشاريع التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي:

- اقتراحات الإلغاء ثم باقي الاقتراحات مع الابتداء بالاقتراحات التي تخرج عن الموضوع المحدد.

- تعطى الأسبقية لمشاريع التعديلات المتقدم بها من لدن الحكومة على التي يتقدم بها النواب والتي ترمي إلى نفس الإصلاح، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بمشروع تعديل ويجري تصويت واحد على جميع التعديلات.

المادة ٢١٦

إذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية بعضاً أو كلاً، فللرئيس الحق أن يعرضها في مناقشة واحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للنواب المعنيين بالأمر قبل عرض تلك التعديلات على التصويت.

المادة ٢١٧

عندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة فيه، بعد صاحب المشروع، سوى إلى الحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو للمقرر وفي آخر الأمر لمتكلم واحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع.

المادة ٢١٨

يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق نيابي أو عُشْر (١/١٠) أعضاء المجلس.

المادة ٢١٩

إذا تقررت المناقشة الثانية المذكورة في المادة السابقة تعاد النصوص إلى اللجنة المختصة، ويتحتم على هذه الأخيرة أن تقدم تقريراً جديداً.

المادة ٢٢٠

إن المناقشة المشار إليها في المادة ٢١٤ أعلاه لا تعني اقتراحات التعديلات الجديدة المقدمة من

لدن الحكومة. وتنتهي المناقشة الثانية بالتصويت الختامي.

المادة ٢٢١

للحكومة أن تعلن ضرورة استعجال دراسة مشروع أو مقترح قانون وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس مجلس النواب الذي يطلع المجلس فوراً على هذا الطلب للبت فيه.

المادة ٢٢٢

يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس النواب في الآجال المحددة طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

المادة ٢٢٣

يرفق مشروع قانون المالية بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الأسباب والموجبات التي يرتكز عليها مشروع القانون المالي والسياسة المالية للحكومة.

المادة ٢٢٤

يعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل إحالته على اللجنة المختصة.

المادة ٢٢٥

للنواب حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يقع إيداعها ضمن المرفقات بمفهوم المادة ٢٢٣ أعلاه.

المادة ٢٢٦

اعتباراً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية المشار إليه في الفصلين الخمسين (٥٠) والحادي والخمسين (٥١) من الدستور تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية.

المادة ٢٢٧

يجوز لكل لجنة أن تعين عضواً منها قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية.

المادة ٢٢٨

يمكن لمقرر لجنة المالية أن يستدعي عضو اللجنة التي يعنيها أمر الميزانية المعروضة

للدرس، ويتحتم عليه أن يشير في تقريره إلى ملاحظات الأعضاء المدعوين من لدنه بصفة استشارية.

المادة ٢٢٩

تدرس كل لجنة من اللجان النيابية مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي ترتبط باختصاصاتها.
لا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة.

المادة ٢٣٠

يقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد النواب المنتمين لها ملفاً يتضمن على الخصوص:
مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز.
التقديم الكتابي للميزانية.
الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها.
الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

المادة ٢٣١

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.
للوزير المعني أن يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله أن يختار الجواب عن كل قضية أو نقطة على حدة.

المادة ٢٣٢

يعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

المادة ٢٣٣

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية طبقاً لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس النواب.

المادة ٢٣٤

إذا تقرر إرجاع فصل أو فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها فإن هذه اللجنة تدرس الفصل أو

الفصول المعنية بالأمر حيناً وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في أول جدول الأعمال للجلسة الموالية.

المادة ٢٣٥

تجري مناقشة مختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب إدخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن النواب وكذلك إذا قدم مشروع بتعديلها من لدن النواب، ويمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة أن يتناول الكلمة بهذه المناسبة على أساس أن لا يتجاوز تدخله أكثر من خمس عشرة (١٥) دقيقة.

المادة ٢٣٦

تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور وخلال القراءات الموالية للقراءة الأولى لمشاريع ومقترحات القوانين من طرف مجلس النواب تجري المناقشة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي مع مراعاة الشروط التالية:
تنحصر المناقشة في الفصول التي لم يتوصل المجلسان بصددها إلى الاتفاق على نص واحد ؛
لا يمكن أن تغير الفصول التي تمت المصادقة عليها في نص واحد من طرف المجلسين معاً بسبب تعديلات على الفصول محل الخلاف.
لا يجوز أي استثناء في تطبيق القواعد المشار إليها أعلاه إلا ما يرتبط بضرورة الملاءمة بين الفصول المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي.

المادة ٢٣٧

إذا لم تقع الموافقة على نص واحد لمشروع أو لمقترح قانون بعد مناقشتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد مناقشته مرة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة إعلان الحكومة الاستعجال يجوز عرض مشروع القانون أو مقترح القانون بناء على طلب الحكومة على لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف.

المادة ٢٣٨

بمجرد إعلان الحكومة عن طلبها في تكوين لجنة ثنائية مختلطة، تحيط رئيس مجلس النواب علماً بذلك، والذي يقوم مباشرة بإخبار مجلس النواب، تتوقف في الحين كل مناقشة أو تصويت جاريين بشأن النص موضوع طلب الحكومة.

المادة ٢٣٩

ينتدب مكتب مجلس النواب بعد استشارة رؤساء الفرق ممثلي المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي أودع به أولاً النص موضوع المناقشة تحت رئاسة عضو منتدب من نفس المجلس لتكوين مكتبها وتعيين مقرر عن كل من المجلسين.

المادة ٢٤٠

تتحدد مهام اللجنة الثنائية المختلطة في اقتراح نص مشترك في أجل لا يتجاوز ثمانية (٨) أيام ابتداء من التاريخ الذي قدمت فيه الحكومة الطلب الرامي إلى تكوين اللجنة المذكورة، يعرض على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

المادة ٢٤١

تنتهي أشغال اللجنة الثنائية المختلطة بمجرد إعدادها لتقريرها في شأن الفصول أو المواد محل الخلاف.

المادة ٢٤٢

يستأنف مجلس النواب دراسة المشروع الجديد المعروض من طرف الحكومة بناء على اقتراح اللجنة الثنائية المختلطة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور.

المادة ٢٤٣

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس داخل الآجال المحددة، أو إذا لم يقر المجلسان النص المقترح من طرفها، يجوز للحكومة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد أن تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية.

المادة ٢٤٤

يعتبر النص المعروض على مجلس النواب طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل الثامن والخمسين (٥٨) من الدستور مصادقاً عليه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب عملاً

بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الخامس والسبعين (٧٥) من الدستور.

المادة ٢٤٦

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والخمسين (٥٥) من الدستور للحكومة أن تودع مشاريع مراسيم قوانين بمجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة ٢٤٧

تتم الإحالة على اللجنة المعنية بالدراسة وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٤٨

يستدعي رئيس المجلس اللجنة المعنية للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرين (٢٤) ساعة بعد إيداع مشروع المرسوم بقانون من لدن الحكومة.

المادة ٢٤٩

تشرع اللجنة في دراسة مشروع المرسوم بقانون وفق مقتضيات النظام الداخلي على أن يتم البت فيه داخل ثمان وأربعين (٤٨) ساعة.

المادة ٢٥٠

إذا طلبت الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة في حالة عدم الاتفاق على قرار مشترك داخل أجل ستة أيام يتعين على مكتب المجلس، بعد استشارة رؤساء الفرق أن ينتدب من بين أعضاء اللجنة المعنية من يمثل المجلس في اللجنة الثنائية المختلطة.

المادة ٢٥١

يرأس اللجنة الثنائية المختلطة عضو من المجلس الذي أحيل عليه المشروع أولاً، وتعين من بين أعضائها مقرراً عن كل مجلس يتولى تقديم تقرير للجنة التي أوفدته.

المادة ٢٥٢

يتعين على اللجنة الثنائية المختلطة أن تقترح قراراً مشتركاً على اللجان المختصة في شأن مشروع المرسوم بقانون المعروض عليها في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها، وإلا اعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضاً.

المادة ٢٥٣

يعتبر مشروع المرسوم بقانون مرفوضاً كذلك إذا لم توافق اللجنة المختصة على القرار المقترح عليها من طرف اللجنة الثنائية المختلطة داخل أجل أربعة أيام.

المادة ٢٥٤

لكل من رئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس فريق نيابي أو رئيس اللجنة المعنية بدراسة مشروع أو مقترح قانون أن يطلب خلال ندوة الرؤساء إجراء تصويت دون سابق مناقشة حول ذلك المشروع أو المقترح.

المادة ٢٥٥

إذا ما اتفقت ندوة الرؤساء على تصويت دون مناقشة حول مشروع أو مقترح قانون يعلن هذا الإجراء عن طريق التعليق، وحينئذ تعمل الحكومة على تسجيل ذلك المقترح أو المشروع في جدول الأعمال الذي له الأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقارير الخاصة به.

المادة ٢٥٦

لكل نائب حق الاعتراض على التصويت على مشروع أو مقترح قانون مقدم للتصويت بدون مناقشة وبشرط أن يكون هذا النص مسجلاً في جدول الأعمال من لدن المكتب سواء أخبر العضو بذلك كتابة قبل افتتاح الجلسة التي سجل النص في جدول أعمالها أو تقدم لاعتراضه بمشروع تعديل طبقاً للشروط المقررة في المواد من ٢١٤ إلى ٢٢١ من هذا النظام الداخلي.

وحينئذ يخبر المكتب فوراً الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق بهذا الاعتراض.

المادة ٢٥٧

إذا لم يكن هناك اعتراض أو تنازل العضو عن اعتراضه فإن ذلك النص يعرض على التصويت بدون مناقشة.

المادة ٢٥٨

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون أو بعض فصوله طبقاً للفصل السابع والستين (٦٧) من الدستور يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب جلالة الملك.

المادة ٢٥٩

يأخذ الرئيس بنظر المجلس فيما إذا كان راغباً في إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقاً، وفي حالة الرفض يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه.

المادة ٢٦٠

يتحتم على اللجنة المختصة أن لا تتعدى في تلك المهمة خمسة عشر (١٥) يوماً على الأكثر.

وتسجل القضية في جدول الأعمال طبقاً لمقتضيات المواد: ٨٩ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦١

عند عرض مشروع قانون يهدف إلى الموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية فإن المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الحادي والثلاثين (٣١) من الدستور.

المادة ٢٦٢

عند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء.

المادة ٢٦٤

يكون البرنامج المشار إليه في المادة السابقة موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقاً لمقتضيات المادة ١٤٠ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٥

تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء، عند الاقتضاء، لتنظيم المناقشة بعد تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المناقشة ؛

يفتتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الأول للبرنامج الحكومي ؛

يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة ؛

عند انتهاء تلك المناقشة يتناول الكلمة الوزير الأول وعند الاقتضاء أحد أعضاء الحكومة.

المادة ٢٦٦

يمكن للحكومة أن تطلب الإدلاء بتصريح أمام المجلس تعقبه أو لا تعقبه مناقشة.

إذا أدلت الحكومة بتصريح تعقبه مناقشة، تجري المناقشات وفق الإجراءات الواردة في المادة ٢٦٥ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٧

إذا لم يقتض تصريح الحكومة مناقشة فللرئيس أن يأذن بالكلام لكل فريق ليشرح وجهة نظره.

لا يمكن إجراء التصويت في شأن التصريحات المشار إليها في المادة ٢٦٦ أعلاه باستثناء ما ينص عليه الفصل الخامس والسبعون (٧٥) من الدستور والمؤكد في المواد من ٢٦٨ إلى ٢٧٧ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٦٨

تطبيقاً لأحكام الفصل الخامس والسبعين (٧٥) من الدستور، عندما يربط الوزير الأول مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه، يفتح باب المناقشة طبق مقتضيات المادة ٢٦٥ من هذا النظام الداخلي وترفع الجلسة بعد الاستماع إلى تعقيب الوزير الأول.

المادة ٢٦٩

لا يصوت المجلس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، ولا تسحب الثقة من الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ٢٧٠

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

المادة ٢٧١

طبقاً لأحكام الفصل السادس والسبعين (٧٦) من الدستور يتم إيداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة.

يجب أن يرفق المستند بلائحة موقعيه وأن يشمل ربع أعضاء المجلس على الأقل.

يأمر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتمس الرقابة الذي ينشر برمته في المحضر.

المادة ٢٧٢

لا يجوز لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة في نفس الوقت.

المادة ٢٧٣

لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة المقدم أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة ٢٧٤

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة. ويجب أن تقع هذه المناقشة على أبعد أجل في اليوم السابع من تاريخ إيداع الملتمس.

تنظم المناقشة في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشة مشتركة لها بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس رقابة على حدة.

المادة ٢٧٥

لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة ٢٧٦

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ٢٧٧

لا يقع التصويت إلا بعض مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس الرقابة.

إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

المادة ٢٧٨

يقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه النائب إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو السياسات الخاصة القطاعية. وفي الحالة الأولى يقدم للوزير الأول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتهم.

المادة ٢٧٩

لكل نائب الحق في تقديم أسئلة شفهية، وعلى النائب الذي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضاً مكتوباً إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة عليه.

المادة ٢٨٠

تنشر الجريدة الرسمية الأسئلة الشفهية التي يتوصل بها مكتب المجلس داخل الدورات وخارجها.

وفيما إذا حول سؤال شفهي إلى سؤال كتابي، طبقاً للمادة ٢٨٦ من هذا النظام الداخلي، يضم إلى الأسئلة الكتابية ويكتفي بمحضر الإعلان عن هذا التحويل.

المادة ٢٨١

تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور تخصص جلسة يوم الأربعاء للنظر في الأسئلة الشفهية.

يعلن عن مواضيع الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة.

المادة ٢٨٢

يحال السؤال الشفهي على الحكومة للجواب عنه وذلك في أجل لا يتعدى عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ التوصل به، وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع.

المادة ٢٨٣

يقوم المكتب بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول أعمال جلسات يوم الأربعاء.

المادة ٢٨٤

تعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الآنية وتسجل في بداية الجلسة وتتم وفق المقتضيات الواردة في المواد من ٢٩٦ إلى ٢٩٨ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٨٥

توزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل.

المادة ٢٨٦

إذا ما لاحظ مكتب المجلس أن سؤالاً شفهياً له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال.

إذا لاحظ المكتب أن نائباً طرح سؤالاً شفهياً سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وأنه ليس هناك أي عنصر جديد يذكر، جاز له تحويله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال.

المادة ٢٨٧

للمكتب أن يصنف الأسئلة الشفهية بتنسيق مع رؤساء الفرق إلى أسئلة تليها مناقشة عامة تبعاً للمقتضيات الواردة في المواد من ٢٨٨ إلى ٢٩١ أو إلى أسئلة لا تليها مناقشة تبعا للمقتضيات الواردة في المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٨٨

عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها أسماء النواب الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الأربعاء التي سيناقش فيها السؤال.

المادة ٢٨٩

بعد تقديم الأسئلة الآنية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضاً في ظرف لا يتجاوز خمس (٥) دقائق.

المادة ٢٩٠

يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال في عشر (١٠) دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على ألا يتجاوز تدخل كل نائب خمس (٥) دقائق، ثم تعطى بعد ذلك الكلمة للوزير المعني مجدداً للتعقيب النهائي في عشر (١٠) دقائق.

المادة ٢٩١

بعد الاستماع إلى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة وفقاً للمسطرة الواردة في المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩٢

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعاً للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية:

ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب ؛

ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

المادة ٢٩٣

إذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفهية يحول سؤاله إلى سؤال كتابي.

المادة ٢٩٤

لا يجيب عن الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيب الوزير الذي يهمه السؤال مباشرة، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء.

المادة ٢٩٥

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

المادة ٢٩٦

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الأربعاء.

توزع الحصة الزمنية المخصصة للأسئلة الآنية وفقاً لمقتضيات المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٩٧

تدرج الأسئلة الآنية في بداية جلسة يوم الأربعاء.

المادة ٢٩٨

تحرر الأسئلة الكتابية من قبل واضعيها، ويعلن الرئيس في بداية كل جلسة عامة عن مضمونها الإجمالي، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٩٩

لا يمكن أن تتضمن الأسئلة الكتابية توجيه أية تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة ٣٠٠

يجيب الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ إحالة السؤال تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل السادس والخمسين (٥٦) من الدستور.

المادة ٣٠١

تنشر أجوبة أعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية خلال الشهر الموالي لنشر الأسئلة الكتابية.

المادة ٣٠٢

ينتخب مجلس النواب في مستهل نيابته من بين النواب نصف أعضاء المحكمة العليا طبقاً لمقتضيات الفصلين الحادي والتسعين (٩١) والثاني والتسعين (٩٢) من الدستور ولمقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

المادة ٣٠٣

لا يحظى بالاعتبار أي اقتراح يرمي إلى المتابعة أمام المحكمة العليا إلا إذا كان موقعاً من لدن ربع أعضاء مجلس النواب طبقاً لأحكام الفصل التسعين (٩٠) من الدستور.

المادة ٣٠٤

ترفع اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا إلى مجلس النواب ويحيلها الرئيس كذلك على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي يتعين عليها أن تعد تقريرها داخل أجل لا يتجاوز شهراً واحداً.

المادة ٣٠٥

في الحالة التي تحال فيها اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا على مجلس النواب تبرمج في جدول أعمال مجلس النواب لإحالتها على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي عليها إعداد تقريرها داخل أجل لا يتجاوز شهراً واحداً.

المادة ٣٠٦

يصدر مجلس النواب قراره بشأن تقرير اللجنة المشار إليها في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ بقرار تتم الموافقة عليه عن طريق التصويت السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

المادة ٣٠٧

لا يقبل اقتراح قرار المتابعة الموجه ضد أعضاء الحكومة إلا إذا أحرز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس بالاقتراع السري، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

المادة ٣٠٨

يعين رئيس المجلس، بعد استشارة فرق المجلس، ثلاثة أعضاء من المجلس أو خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري طبقاً للفصل التاسع والسبعين (٧٩) من الدستور.

المادة ٣٠٩

تتم استشارة فرق المجلس عن طريق رؤساء الفرق النيابية.

المادة ٣١٠

يسهر رئيس مجلس النواب على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري في الجوانب المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هذا الأخير والمرتبطة بمجلس النواب.

المادة ٣١١

لمجلس النواب أن يقترح على جلالة الملك مراجعة الدستور، ولا تتم مصادقة مجلس النواب على اقتراح المراجعة إلا باتفاق ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع بعد المائة (١٠٤) من الدستور.

المادة ٣١٢

يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد أن يبت المجلس الدستوري في مطابقته للدستور تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الحادي والثمانين (٨١) من الدستور.

المادة ٣١٣

لا يمكن تغيير أية مادة أو فقرة من هذا النظام الداخلي إلا إذا تقدم بذلك عُشْر (١/١٠) أعضاء مجلس النواب.

المادة ٣١٤

يقدم مقترح تعديل النظام الداخلي إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لدراسته وتقديم تقرير بشأنه ورفعه إلى مكتب المجلس.

المادة ٣١٥

يقرر مكتب المجلس تاريخ مناقشة التعديل بالجلسة العامة.

تتم مناقشة التعديلات بالجلسة العامة وفق المقتضيات الواردة في هذا النظام الداخلي والمطبقة على مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة ٣١٦

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي يوجه رئيس المجلس نص التعديلات الموافق عليها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها لأحكام الدستور.

المادة ٣١٨

طبقاً لأحكام الفصل السابع والتسعين (٩٧) من الدستور، لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات مد يد المساعدة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته.

المادة ٣١٩

تمت الموافقة من لدن مجلس النواب على هذا النظام الداخلي في جلسة يوم الثلاثاء ١٦ من ذي الحجة ١٤١٨ (١٤ ابريل ١٩٩٨).

موريتانيا

نظام الجمعية الوطنية

١٩٩٢/١/٥

المادة ١

تعرف الجمعية المنتخبة من طرف الشعب الموريتاني عن طريق الاقتراع العام بـ-الجمعية الوطنية-. ويقع مقرها في نواكشوط.

وتشكل إحدى غرفتي برلمان الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويحمل أعضاؤها صفة نواب الجمعية الوطنية.

المادة ٢

يتلقى النواب وفقاً لمقتضيات الأمر القانوني ٠٧ – ٩٢ الصادر بتاريخ ٥ ابريل ١٩٩٢ علاوة تعرف بالعلاوة البرلمانية وتدفع شهرياً كما تضاف إليها علاوة وظيفة شهرية.

المادة ٣

تجتمع الجمعية الوطنية في اليوم والساعة المحددين لافتتاح الجلسة الأولى من فترة الإنابة بقاعة الجلسات، وذلك للقيام بانتخاب مكتبها وفقاً للأمر القانوني ٠٣–٩٢ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢.

المادة ٤

تجتمع الجمعية الوطنية، عند افتتاح الجلسة الأولى من فترة الإنابة، بعد انتخابها، برئاسة أكبر أعضائها سناً يساعده للقيام بمهام السكرتارية أعضاؤها الخمسة الأصغر سناً.

ويقوم عميد السن خلال الجلسة الأولى في فترة الإنابة المخصصة لانتخاب الرئيس، وقبل انتخاب هذا الأخير، بالنداء الاسمي على أساس لائحة الأشخاص المنتخبين المعدة من طرف الحكومة. كما يطلع الجلسة على الاعتراضات المعروضة أمام المجلس الدستوري والمتعلقة بإلغاء الانتخابات.

ويقوم المكتب المؤقت المشكل على هذا النحو والمعروف بمكتب السن بالإشراف على انتخاب رئيس الجمعية الوطنية الذي يحل فوراً محل عميد السن. ويبقى الرئيس المنتخب

وأعضاء المكتب الآخرون في وظائفهم حتى انتخاب أعضاء مكتب الجمعية النهائي الآخرين المخصصة له الجلسة الثانية.

ويتكون المكتب من رئيس وخمسة مساعدين للرئيس ومسير مالي وخمسة كتاب.

المادة ٥

ينتخب الرئيس في بداية فترة الإنابة ولمدتها. وينتخب أعضاء المكتب الآخرون أثناء الجلسة الموالية لانتخاب الرئيس. ويتم تجديد انتخابهم، سنوياً، أثناء جلسة افتتاح الدورة العادية الثانية. وتوضع في الحسبان أثناء تكوين المكتب التشكيلة السياسية للجمعية.

وتكون مبادرة الترشيحات في بداية فترة الإنابة للمجموعات السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية وأثناءها للفرق البرلمانية، مع أن الترشيحات الشخصية مقبولة.

ويتم انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب بالأكثرية المطلقة للأعضاء المزاولين لحق التصويت، وذلك بواسطة الاقتراع الأحادي الاسمي بالنسبة للرئيس والمتعدد الأسماء بالنسبة للأعضاء الآخرين. ويتولى الكتّاب عمليات الفرز.

وفي حالة وجود شوطين تكون الأغلبية البسيطة كافية وينتخب المرشح الأكبر سناً في حالة تعادل الأصوات.

وبعد انتخاب المكتب، يتم تنصيبه ويطلع رئيس الجمهورية، بعد ذلك مباشرة، على تكوينه.

المادة ٦

تجري الجمعية الوطنية، في حالة شغور منصب الرئيس أو مناصب عدة أعضاء في المكتب انتخاباً جديداً وفقاً للأشكال ذاتها، عند افتتاح الدورة الأولى بعد حدوث الشغور.

ويعتبر شغوراً نهائياً، ذلك الذي يؤدي إلى منع صاحب المنصب من مزاولة مهامه حتى نهاية المدة التي انتخب على أساسها.

ويعاين الشغور من طرف المكتب الذي يعرض الأمر على الجمعية عن طريق رئيسه. وتنتهي وظائف رئيس أو عضو المكتب أيضا، عن طريق الاستقالة أو عند وجود مانع نهائي تحققت منه الجمعية.

ويجرى استبدال الأعضاء المستقيلين أو الممنوعين وفق الإشكال ذاتها كما في الانتخاب.

المادة ٧

يمارس الرئيس في المجال البرلماني الاختصاصات المقررة له في الدستور و في هذا النظام وهو يقوم زيادة على ذلك باستقبال استقالات النواب التي يطلع عليها الجمعية في أقرب

جلسة. وبعد أخذ الجمعية علماً بهذه الاستقالات يطلع الرئيس الحكومة عليها فوراً.
وينظم اجتماعات لممثلي الفرق بغية توزيع النواب على مختلف التشكيلات البرلمانية.

المادة ٨

يمارس الرئيس في المجال الإداري الإشراف على إدارة الجمعية سواء أثناء المناسبات أو في الإجراءات المتعلقة بالحياة المدنية وفقاً للشروط المحددة من طرف الجمعية الوطنية.

المادة ٩

يخلف مساعدو الرئيس الرئيس في حال غيابه أو وجود مانع لمزاولته لمهامه وذلك حسب ترتيب انتخابهم.
وتقتصر مهام مساعد الرئيس المدعو لخلافته، على رئاسة المجلس وتمثيل الجمعية في المناسبات الرسمية.

المادة ١٠

المكتب هو الهيئة الرئاسية للجمعية الوطنية ويحدد هذا النظام اختصاصاته في المجال البرلماني.
ويتولى المكتب على الصعيد الإداري، تحديد قواعد تنظيم وسير مصالح الجمعية وكذلك النظام الأساسي للعمل.
ويحدد المكتب إجراءات تطبيق هذا النظام وتأويله عند الاقتضاء. وتصادق الجمعية الوطنية على النظام الإداري والمالي المعد من طرف المكتب.

المادة ١١

يكلف المسيّر المالي، تحت أمرة المكتب برقابة المصالح المالية للجمعية ويعد المسير المالي ميزانية الجمعية ويسهر على انجازها.
ويقدم للجنة الحسابات تقريراً سنوياً عن انجاز ميزانية الجمعية قبل (٣٠) إبريل من كل سنة ويوفر لهذه اللجنة زيادة على ذلك في نهاية كل ستة أشهر كشفاً للنفقات أثناء الستة أشهر المنصرمة.

المادة ١٢

يشرف الكتاب على تحرير التقرير النهائي ويقيدون أسماء النواب الراغبين في التدخل كما يتولون مراقبة النداء الاسمي ويعاينون التصويت برفع الأيدي أو بالجلوس أو بالوقوف. ويقومون بفرز الأصوات.

المادة ١٣

يمكن للنواب المنتمين إلى المجموعة السياسية نفسها أن يشكلوا فريقاً برلمانياً ويلزم أن لا يقل عن ١٠ أعضاء. ويمكن للنواب المنتمين إلى مجموعات سياسية لا تصل إلى العدد اللازم أن لا يكوّنوا فريقاً خاصاً بهم أو أن ينتسبوا إلى فريق يختارونه.

ويجوز الشيء نفسه بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة سياسية. ويمكن في إطار أشغال اللجان أن ينتظم هؤلاء ليكون بالإمكان تمثيلهم. وتشكل الفرق البرلمانية من خلال تسليم الرئاسة إعلاناً موقعاً من قبل أعضاء مكتبها. ويكون هذا الإعلان بمثابة خطة عمل ويرفق بلائحة الأعضاء وتشكيلة مكتب المجموعة وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية.

ويمكن للنواب الذين لا ينتمون إلى أية مجموعة سياسية الارتباط بأي فريق يختارونه شريطة موافقة مكتبه على ذلك.

ويحظر أن تشكل، في الجمعية الوطنية مجموعات ترمي إلى الدفاع عن مصالح خاصة محلية أو مهنية أو يكون هدفها أو عملها موجهاً إلى المساس بالسيادة الوطنية أو بوحدة الجمهورية.

ولا يجوز للنائب الانتماء إلى أكثر من فريق برلماني واحد.

المادة ١٤

يقام، بعد تنصيب المكتب النهائي برفع الجلسة.ليباشر في جلسة عمومية، في تعيين أعضاء اللجان الدائمة.

ويتم تحديد طريقة تعيين هذه اللجان، واختصاصاتها على النحو التالي:

١- لجنة مالية:

وتتولى تحديد وعاء مختلف الضرائب ونسبها وطرق تحصيلها وميزانية الدولة وما يتعلق بها.

٢- لجنة العلاقات الخارجية:

وتناط بها العلاقات الدولية والمعاهدات والتعاون والمنظمات الدولية.

٣- لجنة العدل والداخلية والدفاع:

وتهتم بتحديد الجرائم والجنح والإجراءات ونظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية والأنظمة الانتخابية الخاصة بالبرلمان والجماعات العمومية المحلية واختصاصاتها ومواردها والمواطنة والحقوق المدنية والأمن والجيش والدرك ونظام الرعايا الأجانب والعفو وتنظيم المحاكم القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

٤- لجنة التوجيه الإسلامي والموارد البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية:

وتنظر في المسائل المتعلقة بإنشاء المرافق العامة والمؤسسات العمومية والوظيفة العمومية

والتنظيم العام للإدارة والمؤسسات الاجتماعية والتعليم وأنظمة المنح وحق العمل والصحة والثقافة والشؤون الدينية والشباب والرياضة وترقية الأسرة والاتصال.

٥ -لجنة الشؤون الاقتصادية:

ويدخل ضمن اهتمامها التخطيط والأشغال العامة والمعادن والنقل والزراعة والبيئة والمياه والطاقة والصيد والتجارة والصناعة والتنمية الحيوانية والإصلاح الترابي والعمران والإسكان ووسائل الاتصال والسياحة والصناعة التقليدية والاستغلال المنجمي والنقود والاعتمادات والأمن الغذائي.

وتضم كل لجنة عشرين عضواً على الأكثر وعشرة أعضاء على الأقل ولا يمكن للنائب أن ينتمي إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة ولكنه يستطيع حضور أعمال أية لجنة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ١٥

يتم تعيين الأعضاء على النحو التالي:

- تمثل مختلف الفرق البرلمانية في اللجان بعدد من المقاعد يتناسب وأهميتها العددية.
- ويمثل بالطريقة ذاتها النواب غير المسجلين الذين يراعى عددهم الإجمالي.
- وفي حالة عدم حصول الفرق المعنية على عدد صحيح من الأعضاء في كل لجنة يقوم مكتب الجمعية بمنح المقاعد موضع النزاع ويوزعها بعدالة بين اللجان.

المادة ١٦

تعين الفرق المكونة ممثليها لكل مقعد يمنح لها في اللجان وتطلع مكتب الجمعية على هذه التعيينات.

ويقدم النواب غير المسجلين الراغبين في الترشح للمقاعد المخصصة لهم، إعلاناً بذلك إلى المكتب الذي يقوم إذا لم يتلق هذا الإعلان بتوزيع هذه المقاعد بين الفرق المكونة حسب أهميتها. ويجب أن يراعى حسب الإمكان التمثيل العقلاني لمختلف أقاليم الجمهورية داخل كل لجنة وبعد تشكيل اللجان يقرأ الرئيس أمام الجمعية قائمتها النهائية.

المادة ١٧

في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة وفقاً لمدلول الفقرة الثانية من المادة ٦ تعين المجموعة التي منح لها المقعد أصلاً أحد أعضائها لخلافته ويطلع مكتب الجمعية على التعيين ويقرأ الرئيس أمام الجمعية نص التعديل الحاصل في تكوين اللجان.ويحتفظ النائب عضو اللجنة

الذي لم يعد عضواً في مجموعته السابقة بعضويته في تلك اللجنة.غير أنه يتم في حالة استقالات جماعية أو اختفاء لمجموعات كانت موجودة بحيث يصل عدد المقاعد المتأثرة بهذه التغييرات إلى أكثر من ربع (١/٤) مجموع أعضاء اللجان القيام بمبادرة من المكتب بتوزيع جديد لمجموع مقاعد اللجان طبقاً لأحكام المادتين١٥ و١٦ أعلاه.

المادة ١٨

يتم بعد إعلان التعيينات الحاصلة انتخاب كل لجنة لمكتبها.
ويتكون هذا المكتب الذي يعاد انتخابه سنوياً من رئيس ونائب للرئيس وكاتبين وثلاثة مقررين وينتخب أعضاء المكتب من طرف الجمعية العامة عن طريق اقتراع اللائحة في حالة خلاف داخل إحدى اللجان.
كما تنتخب الجمعية العامة إضافة إلى مكتب لجنة المالية، مقرراً عاماً للميزانية.

المادة ١٩

يمكن تكوين لجان خاصة بناء على طلب الحكومة أو الجمعية بهدف دراسة بعض المشاريع واقتراحات القوانين.
ويجب أن يقدم طلب تكوين اللجنة الخاصة، أثناء الجلسة التي أعلن فيها عن إيداع المشروع أو اقتراح القانون، وتقرر الجمعية وقتئذ إنشاء اللجنة الخاصة.
وتختص اللجان الخاصة وحدها بدراسة النصوص التشريعية المعروضة عليها.
ولا يمكن أن تكون هذه النصوص موضوع تعهد على مستوى اللجان الدائمة ولو لمجرد إبداء الرأي حول المشاريع واقتراحات القوانين ذاتها ويكون إنشاء لجنة خاصة تلقائياً إذا لم تعتبر أي من اللجان المعروض عليها مشروع أو اقتراح أنه داخل في اختصاصها.
وتتألف هذه اللجان من ثمانية أعضاء ويتم تعيينها وتسييرها كما في اللجان الدائمة مع مراعاة وجوب أن لا تضم لجنة خاصة أكثر من ثلاثة أعضاء ينتمون إلى اللجنة الدائمة نفسها وأن لا يتم الجمع بين رئاستي لجنة دائمة ولجنة خاصة.
وتنتهي مهام اللجنة الخاصة بعد التصويت النهائي من طرف الجمعية على المشروع أو الاقتراح الذي برر إنشاءها أصلاً.

المادة ٢٠

يمكن إنشاء - لجان بالمناسبة - كما هي محددة في المادة ١١ من الأمر القانوني ٠٣ —٩٢ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢ وذلك للنظر في قضايا الحصانة البرلمانية والرقابة والتحقيق

ونظام الجمعية أو أي مسألة أخرى لا تدخل في نطاق اختصاص إحدى اللجان الدائمة وتماثل طرق تعيين لجان المناسبة وتنظيمها وسيرها وكذلك تشكيلها تلك الخاصة باللجان الدائمة.

وتختفي -اللجنة بالمناسبة- فور بت الجمعية في القضية التي شكلت من أجلها. وفي حالة طلب رفع الحصانة يتم استماع اللجنة إلى المعني قانوناً.

ويقام وقت التقرير السنوي للمسير وخلال تقديم الكشف نصف السنوي حول النفقات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا النظام بتشكيل لجنة بالمناسبة تعرف بلجنة الحسابات بهدف رقابة إنجاز الميزانية السنوية للجمعية. وتقدم هذه اللجنة تقريراً إلى مكتب الجمعية قبل ٣١ مايو ويداول بشأنه في جلسة خلال الدورة.

وتقر الجمعية أو ترفض بقرار مسبب التسيير المالي المقدم إليها.

ويعاد النظر في الكشف نصف السنوي حول النفقات من طرف اللجنة في الشهر الذي يلي تقديمه. ويكون موضوع تقرير يوجه إلى الجمعية ويتضمن توصيات اللجنة.

المادة ٢١

تقوم الجمعية تطبيقاً للمادة ٩٢ من الدستور بانتخاب قضاة من بين أعضائها لتمثيلها في محكمة العدل السامية وفقاً لأحكام القانون النظامي المتعلق بتكوين وسير هذه المحكمة.

المادة ٢٢

يقام، عندما يلزم بمقتضى أحكام دستورية أو قانونية أو تنظيمية، سير الجمعية الوطنية على شكل هيئة انتخابية لجمعية أخرى أو لهيئة معينة، بهذه التعيينات الشخصية وفقاً للشروط أدناه ما لم تنص الوثيقة التأسيسية على غير ذلك. ويطلع رئيس الجمعية هذه الأخيرة في جلسة مفتوحة على التعيينات المطلوب القيام بها ويحدد أجل لتقديم الترشيحات.

ويتم الانتخاب في الجلسة العلنية التالية عن طريق الاقتراع العمومي بالمنصة.

المادة ٢٣

يدعو رئيس الجمعية المكتب في اجتماع بالقيام بالتعيينات عندما يكون على الجمعية أن تعين نواباً أعضاء في هيئة غير برلمانية.

ويطلع الرئيس الجمعية في جلستها الموالية. غير أنه في حالة اعتراض مجموعة من النواب يصل عددها إلى ١٠ على الأقل، يعود القرار إلى الجمعية.

ويطلع رئيس الجمعية الوزير الأول على هذه التعيينات وعلى نتائج الانتخابات المنصوص عليها في المادة ٢٢.

المادة ٢٤

يمارس رئيس اللجنة سلطة استدعاء اللجان خارج الدورات. ويتم استدعاء كل لجنة في كل الحالات، من قبل رئيسها، إما بمبادرة من هذا الأخير وإما بناء على طلب من خمسي ٢/٥ أعضائها على الأقل.

ويجب استدعاء اللجان، ٧٢ ساعة على الأقل، قبل اجتماعها. غير أنها يمكن أن تجتمع، استثناء في أجل أقل. ويجب أن تبين الاستدعاءات جدول الأعمال وأن تتم بواسطة الملصقات أو كتابة أو استثنائيا بواسطة بلاغ.

المادة ٢٥

يحضر أعضاء اللجان وجوباً اجتماعاتها.

ويمكن للنواب غير الأعضاء في اللجان حضور الاجتماعات. ولا يشاركون في التصويت.

وتودع أسماء الأعضاء الغائبين المسموح لهم بالتغيب أو الذين يحول مانع لا يمكن التغلب عليه دون حضورهم، في محضر الجلسة. كما يقيد في المحضر أيضاً تأجيل التصويت الناجم عن عدم اكتمال النصاب.

ويكتمل النصاب بحضور النصف (١/٢) + ١ من أقل عدد ممكن للجنة كما هو محدد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤.

وفي حال غياب عضو عن ثلاثة جلسات أثناء الدورة ذاتها، فإن علاوة الوظيفة الممنوحة له يتم اختزالها بالثلث خلال فترة الدورة وقد يرفع هذا الاختزال إلى النصف إذا حصل الغياب عن ست جلسات أو أكثر للجنة التي ينتمي إليها.

ويوجه رئيس كل لجنة، وجوباً، إلى المسيّر المالي في نهاية الدورة، قائمة بأعضاء لجنته الواجبة في حقهم هذه العقوبات.

ويناط بالمسيّر المالي السهر على تنفيذ هذه العقوبات.

ويعذر البرلمانيون الغائبون بسبب:

- المرض أو التعرض لحادث أو لحدث عائلي خطير يحول دون تنقل المعني.
- القيام بمأمورية رسمية.
- عدم استدعائه من قبل إحدى اللجان.
- وجوده خارج موريتانيا، في حالة دورة طارئة.
- ويكون لرئيس اللجنة سلطة تقدير العذر المقدم.

المادة ٢٦

يحرر محضر تحليلي لجلسات اللجان.

ويحرر المحضر من طرف الكاتب ويوقعه الرئيس ويحال إلى الجمعية في ظرف ثلاثة أشهر.

وتكتسي محاضر اللجان طابع السرية ويمكن لأعضاء الجمعية الاطلاع عليها وكذلك مختلف الوثائق المحالة إلى اللجان.

وتودع المحاضر والوثائق بأرشيف الجمعية الوطنية في نهاية فترة الإنابة.

المادة ٢٧

يمكن للوزراء حضور أعمال اللجان إذا طلبوا ذلك، ويمكن لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أحد أعضاء الحكومة ولا يشارك هؤلاء في التصويت.

ويجب استدعاء صاحب الاقتراح أو التعديل، إذا طلب ذلك من رئيس اللجنة، لحضور جلسات اللجنة المخصصة لدراسة نصه على أن ينسحب وقت التصويت.

ويمكن لكل لجنة أن تعين أحد أعضائها ليشارك بصوت استشاري في أشغال اللجنة المالية خلال النظر في بنود قانون المالية أو فصول الاعتمادات الداخلة في اختصاصها ويجب استدعاء هذا المندوب من قبل لجنة المالية.

ويجب استدعاء المقررين الخاصين للجنة المالية بغية المشاركة بصوت استشاري في أشغال اللجان المختصة فيما يتعلق بالميزانية الخاصة التي يتولون التقرير بشأنها.

المادة ٢٨

يقترح الرئيس أثناء الجلسة توزيع مشاريع أو اقتراحات القوانين المتوصل بها على مستوى المكتب بين اللجان وفقاً لمقتضيات المادة ٦٤ من الدستور.

المادة ٢٩

يعين رئيس اللجنة مقرراً من بين أعضاء مكتبها، بمناسبة دراسة كل قضية. ويقدم هذا المقرر تقريره النهائي إلى مكتب الجمعية.

وتجب طباعة التقارير وتوزيعها في أجل يسمح للجمعية الوطنية أن تداول بخصوص الاقتراحات أو المشاريع المقدمة.

وتكون التقارير المقدمة حول مشاريع أو اقتراحات القوانين إذا لم يتم إقرارها موضوع إلغاء أو تعديل.

وتصحب بالتقارير التعديلات المعروضة أمام اللجنة سواء كانت مقدمة من طرف رئيس

الجمعية الوطنية أو محالة مباشرة من طرف معديها الأصليين قبل تقديم التقرير.

المادة ٣٠

يمكن أن تجتمع اللجان خارج الدورات.

ويكون النصاب لازماً لصحة التصويت، إذا ما طالب به ثلث الأعضاء الحاضرين.

ولا يشارك في التصويت سوى أعضاء اللجان وعندما لا يمكن إجراء التصويت لعدم اكتمال النصاب، تنعقد الجلسة التالية دون اشتراط أي نصاب.

ويكون التصويت داخل اللجان شخصياً ولا تمكن فيه النيابة.

ويتم التصويت برفع الأيدي أو بواسطة الاقتراع السري إذا طلب نصف عدد الأعضاء الحاضرين ذلك وعندما يتعلق بمسألة شخصية.

المادة ٣١

تطبق القواعد الخاصة بأشغال اللجان الدائمة، مبدئياً، على اللجان الأخرى مع مراعاة الأحكام الخاصة المقررة في هذا النظام وتلك التي يمكن أن تكون متعارضة مع تكوينها أو طبيعتها أو المهام المنوطة بها.

المادة ٣٢

تسجل القوانين المحالة من قبل الحكومة واقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب بمصلحة التشريع بالجمعية الوطنية ويسلم وصل عنها لمقدمها.

وبعد تقديم اقتراح القانون، تتم إحالته أمام إحدى اللجان الخاصة أو الدائمة وتمكن إثارة عدم قابلية التقديم من طرف الحكومة أو أحد النواب.

وفي الحالة الأولى، يؤدي اتفاق رئيس الجمعية مع الحكومة إلى إقرار عدم قابلية تقديم الاقتراح ويكون لرئيس الجمهورية، إذا لم يحصل هذا الاتفاق أن يتعهد المجلس الدستوري وفقاً للمادة ٦٢ من الدستور.

أما في الحالة الثانية فتقوم اللجنة المعنية بعدم قابلية النص الذي تناقشه للتقديم، بإحالته فوراً إلى اجتماع الرؤساء للبت بشأنه. غير أن اللجنة يمكن أن تقرر بنفسها عدم القابلية إذا كان جليا بما فيه الكفاية وبعد أخذ رأي مصلحة التشريع.

ويجب أن يكون كل إعلان لعدم قابلية تقديم اقتراح أو مشروع قانون مسبباً وحاملاً لتوقيع صاحبه.

غير أن اقتراحات القوانين التي قد تتعارض وأحكام المادة ٦٢ من الدستور، يمكن عرضها

لإبداء الرأي من طرف رئيس الجمعية على مكتب لجنة المالية قبل اتحاد القرار المتعلق بالقابلية.
وتطبع النصوص المقدمة بعد القرار النهائي المتعلق بالقابلية الدستورية.
ويتم توزيعها بعد الإعلان في جلسة علنية عن تقديمها.

المادة ٣٣

يمكن أن تقوم الحكومة في أي وقت بسحب مشاريع القوانين قبل المصادقة النهائية عليها من طرف الجمعية الوطنية.
ويمكن لصاحب اقتراح قانون، سحبه في أي وقت قبل المصادقة عليه، وإذا تم السحب خلال المداولات في جلسة عمومية، يمكن أن تتواصل المداولات إذا أعلن نائب آخر تبنى الاقتراح.
ولا يمكن إعادة تقديم اقتراحات سبق أن استبعدتها الجمعية، إلا في الدورة التالية.

المادة ٣٤

يوضع جدول أعمال الجمعية من قبل اجتماع يدخل استدعاؤه ضمن اختصاصات الرئيس.
ويتكون هذا الاجتماع من رئيس الجمعية ومساعديه ورؤساء اللجان والمقرر العام للجنة المالية ورؤساء الفرق البرلمانية.
ويستدعى رؤساء اللجان الخاصة لحضور هذا الاجتماع عندما يكون تقييد إحدى القضايا التي ينظرون فيها في جدول الأعمال وارداً.
وتبلغ الحكومة اجتماع الرؤساء بالمسائل التي تريد نقاشها، وتقيد هذه المسائل تلقائياً في جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تطلبه الحكومة وتطلع الحكومة على اقتراحات الرؤساء ويطلع الرئيس في بداية الجلسة التي تلي الاجتماع، الجمعية على الاقتراحات الصادرة عنه.
ولا يمكن تغيير جدول الأعمال المصادق عليه بهذه الطريقة إلا بموافقة الجمعية. وإذا تم تعديل جدول الأعمال هذا فإن التعديلات المقام بها لا يمكن أن توقف عمل أحكام المادة ٦٩ من الدستور وتخصص جلسة يوم الأحد بشكل أولوي لنقاش مشاريع واقتراحات القوانين المقبولة من طرف الحكومة.

المادة ٣٥

تعقد الجمعية اجتماعاتها في الأيام المحددة من قبل اجتماع الرؤساء وتكون الجلسات علنية. ويمكنها أن تعقد اجتماعاً مغلقاً، بناء على طلب من الحكومة، أو من ربع أعضائها الحاضرين.

وتكون الجلسة مغلقة قانوناً، عندما يتعلق الأمر بطلب رفع الحصانة البرلمانية، أو بتوقيف المتابعة، ففي هذه الحالة تعقد الجمعية اجتماعاً سرياً لا يحضره سوى النواب وتقرر الجمعية، لاحقاً، عند الاقتضاء، نشر التقرير الإجمالي لمداولات الاجتماع السري، إلا إذا رفضت الحكومة ذلك، إذا كان الاجتماع السري قد انعقد بناء على طلبها أو كان يتعلق برفع الحصانة البرلمانية.

المادة ٣٦

يفتتح الرئيس الجلسة ويقوم بالنداء بأسماء النواب، وعندما يتغيب نائب عن ثلاث جلسات في ظرف ٣٠ يوماً دون أن يقدم عذراً مقبولاً عند المكتب، فإنه يقتطع ربع علاوة الوظيفة الشهرية المخصصة له، وذلك طيلة مدة الدورة.

ويضاعف هذا الاقتطاع إذا لم يحضر النائب أكثر من نصف جلسات الجمعية المعقودة في هذا الظرف.

ويقوم الرئيس بعد ذلك بقراءة المراسلات الخاصة بالجمعية، ويدير النقاش ويفرض احترام النظام والآداب، ويمكنه في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها.

ويشرف على قراءة مشاريع واقتراحات القوانين وكذا التعديلات.

ويوزع الكلام بين المتدخلين ويوجه الأسئلة ويعلن نتائج التصويت وقرارات الجمعية.

ويحل المساعدون حسب انتخابهم المبين في المادة ٩، محل الرئيس المتعذر حضوره بسبب مانع ما. ويحرر تقرير إجمالي عن المداولات أو محضر جلسة، يتم نشره في الجريدة الرسمية موقعاً من طرف الرئيس والكاتب.

ويكون لهذا التقرير قيمة أصلية.

ويكون التقرير نهائياً إذا لم يتوصل الرئيس بأي اعتراض أو طلب تعديل للثلاثة أيام التالية لنشره. ويقوم الرئيس بتسوية الاعتراضات في الجلسة الموالية بعد مصادقة الجمعية.

ويتم الاستماع فقط إلى صاحب طلب التعديل، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطالب بتعديل غير الألفاظ المنسوبة إليه أو المنسوبة خطأ إلى نائب آخر وهو يدعي أنها صادرة عنه.

المادة ٣٧

لا يمكن لأعضاء الجمعية المبادرة بالكلام إلا بعد توجيه طلب بذلك إلى الرئيس وبعد موافقته فعلاً على ذلك الطلب حتى في حالة السماح لهم استثنائياً، من قبل متدخلين أثناء تدخلات هؤلاء ولا يمكن في هذه الحالة، أن تتجاوز المداخلة مدة ٥ دقائق.

ويقرر الرئيس ترتيب تدخلات النواب الذين عبروا عن رغبتهم في المشاركة في المداولات.
مع العلم بأن أي نائب طلب التدخل يجب أن يسمح له بذلك.
ويتدخل النائب وهو في مقعده، غير أن الرئيس يمكن أن يرخص له في الكلام من المنصة
وإذا ما اعتبر الرئيس الجمعية قد توصلت برأي المتدخل، فإنه يستطيع دعوة هذا الأخير إلى ختم مداخلته.
وإذا تدخل أحد النواب بغير إذن أو واصل تدخله بعد دعوة الرئيس له لكي يختم التدخل أو خرج عن الموضوع فإن الرئيس يستطيع بعد تحذير، أن يلفت نظره إلى النظام وان يسحب منه الكلام وإذا أصر المتدخل على رفض الأوامر الصادرة له، يجوز تطبيق الإجراءات التأديبية عليه وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة ٣٨

تكون للوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها الأسبقية للتدخل بناء على طلبهم.
وعندما يطبع تقرير أو إعلان ثم يجري توزيعه ٢٤ ساعة على الأقل، قبل بدء المداولات، فإن مقرر اللجنة يمكن أن يكمله أو أن يعلق عليه دون أن يقراه.
ويمكن لمفوضي الحكومة أن يأخذوا الكلام بناء على طلب عضو الحكومة الذي يحضر الجلسة.
ويمكن لرؤساء اللجان ومقرريها أن يصطحبوا في الجلسات العمومية أحد موظفي الجمعية يختارونه لمساعدتهم، أثناء المداولات.

المادة ٣٩

يمكن أن يضع الرئيس حداً للنقاش حول مسألة نالت النصيب الكافي من الاهتمام وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد النواب.
وعندما يبدي متدخلان رأيين متباينين بصدد مادة أو تأويل تصويت فإن إنهاء هذا النقاش يمكن أن يعلن عنه الرئيس، تلقائياً، أو باقتراح أحد أعضاء الجمعية.
غير أنه عندما يتعلق الأمر بنقاش عام يمكن للرئيس أن يرخص في الكلام لمتدخل واحد شريطة أن لا تتجاوز مدة تدخله ٥ دقائق.
وتكون الأولوية في التدخل للنائب المسجل اسمه على قائمة المتدخلين والذي أعلن اختتام المداولات وقت دوره في التدخل أو للنائب الذي يليه إذا لم يعرب هو عن رغبته في التدخل.
ويعطى الكلام لأول نائب يطلبه إذا لم يوجد مسجلون للتدخل وقت إنهاء النقاش.

المادة ٤٠

لحالات لفت النظر إلى النظام وللطلبات المتعلقة بالجلسة الأولوية على الموضوع الرئيسي.

وتؤدي إلى تعليق النقاش حوله.

ولا تتم هذه الملاحظات ما لم يُنهِ المتدخل خطابه.

ومع مراعاة ذلك يمنح الكلام، حالاً، لأي نائب طلبه لهذا الغرض.

وإذا لم توجد علاقة واضحة لكلام المتدخل مع نظام وسير الجلسة فإن الرئيس يستطيع أن يسحب منه الكلام وأن يلفت نظره إلى النظام.

وعندما يطلب نائب الكلام بسبب شخصي، فإنه لا يرخص له فيه إلا في نهاية الجلسة.

ولا يمكن في الحالتين المبينتين في هذه المادة، الاحتفاظ بالكلام لمدة أكثر من خمس دقائق ويحظر كل هجوم شخصي أو اتهام نائب لآخر أو احتجاج أو مقاطعة من شأنها المساس بالنظام.

المادة ٤١

يمكن للرئيس، في حالة الاستعجال، أن يقوم قبل رفع الجلسة بتحديد تاريخ الجلسة التالية وجدول أعمالها، وذلك بعد مصادقة الجمعية.

ويجب أن يراعي جدول الأعمال القواعد المتعلقة بأولوية مشاريع القوانين وأن يتم إقرار قيدها من قبل عضو الحكومة أو أعضائها الحاضرين للجلسة، ويجب إبلاغه للحكومة فوراً إذا لم تكن ممثلة.

المادة ٤٢

تناقش المشاريع والاقتراحات وفقاً للشروط أدناه.

ويكون النص المعتمد أساساً لنقاش الجمعية هو مشروع أو اقتراح القانون كما تمت إحالته إليها.

وبعد الاستماع المحتمل إلى المقرر أو المقررين وإلى رأي الحكومة فإنه لا يمكن أن يناقش أو أن يعرض على التصويت سوى ملتمس واحد يعرف بملتمس الإلغاء، يهدف إلى تقرير عدم وجود وجه للنقاش ويترتب عليه في حالة إقراره إلغاء النص المتخذ في شأنه.

ولا يمكن أن يتدخل في نقاش هذه المسألة سوى الملتمس وصاحب رأي مخالف والحكومة ورئيس اللجنة المعنية بالموضوع أو مقررها.

ويتم التصويت على ملتمس الإلغاء، قانوناً، إذا ما قررت اللجنة الأخذ بهذا الإجراء.

وفي حالة رفض الملتمس يعطى الكلام للمتدخلين الذين قيدوا أسماءهم في النقاش العام.
وبعد ختم النقاش العام لا يمكن أن يناقش أو أن يعرض على التصويت سوى ملتمس يرمي إلى الإحالة إلى اللجنة المعنية بالموضوع.
ويترتب عليه في حالة إقراره توقيف المداولات حتى تقدم اللجنة تقريراً جديداً.
وتتم مناقشة هذا الملتمس وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.
وإذا تمت المصادقة على ملتمس الإحالة فإن نص القانون لا يمكن إدراجه في جدول الأعمال إلا باقتراح من اجتماع الرؤساء، ويبدأ نقاش المواد قانوناً في حالة الرفض.
ويتعلق نقاش المواد، بكل واحدة منها قبل تقديمها للتصويت. ويتم إدخال التعديلات على المواد المعروضة، الواحدة تلو الأخرى للنقاش ثم على التصويت وفقاً للشروط المحددة في المادة ٤٦.
ويمكن أن يطلب ترك أية مادة أو تعديل، من شأن موضوعهما أن يغير نظام النقاش.
ويكون هذا التحفظ قانوناً بناء على طلب الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي ويقرر الرئيس في الحالات الأخرى.
وبعد التصويت على المادة الأخيرة أو على مادة زائدة مقترحة في إطار التعديل يقام بعرض مجموع المشروع أو الاقتراح للتصويت عليه.
وعندما يتعلق الأمر بالتصويت على مادة وحيدة في مشروع أو اقتراح ولم تتم إضافة مادة زائدة فإن التصويت يغني عن تصويت ثان. ولا تقبل إضافة مادة زائدة بعد إجراء هذا التصويت.
ويمكن بناء على طلب من خمسة نواب أن يجري التصويت على مجموع المشروع أو على أجزاء من النص تشمل مجموعة مواد أو قسماً أو فصلاً أو باباً الخ...
ولا يمكن التصويت على الوحدات إلا على الأجزاء من النص التي لا تتضمن تعديلات.

المادة ٤٣

يحق للحكومة وللجان المعنية بموضوع مشاريع القوانين أو تلك المطلوب رأيها وللنواب اقتراح تعديلات على النصوص المقدمة إلى مكتب الجمعية.
ويمكن تقديم التعديلات حتى وقت عرض المادة موضوع التعديل للنقاش، غير أنه، إذا لم يقدم تعديل من طرف اللجنة، يمكن تقديم تعديلات جديدة خلال نقاش هذه المادة ويجب تسبيب التعديلات بشكل موجز.كما تلزم كتابتها وإيداعها لدى مكتب اللجنة أو عند رئيس الجمعية.
وتقرر قابلية التعديلات للإيداع من الناحية الدستورية، تبعاً لمقتضيات المادة ٣٢ من هذا النظام وتلك المتضمنة في المادة ٦٢ من الدستور. ويمكن أن يسمح بالتدخل فقط لصاحب

التعديل ولمتدخل يخالفه الرأي، إضافة إلى اللجنة والحكومة.
وإذا بدا أن إقرار تعديل مقدم من طرف أحد النواب إلى اللجنة تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الدستور فإن الرئيس يمكن أن يلتمس رأي مكتب لجنة المالية وفقاً للمادة ٣٢ من هذا النظام ويعود القرار النهائي للرئيس.
وتكون التعديلات المقدمة من قبل الحكومة، وجوباً، موضوع تصويت أو قبول من طرف الجمعية، وليست قابليتها للتقديم محل تقدير رئيس الجمعية.

المادة ٤٤

تتم مناقشة التعديلات قبل النص الذي تتعلق به وقبل الموضوع الأصلي على العموم.
وعندما يهدف تعديل إلى استبدال مادة كاملة بصياغة جديدة فإن المصادقة تؤدي تلقائياً إلى إلغاء هذه المادة.
وعندما تتعارض عدة تعديلات فإنها تناقش حسب ترتيب يبدأ بتعديلات الإلغاء قبل الأخرى وتُعطى الأسبقية بشكل عام للتعديلات الأكثر ابتعاداً عن النص المقترح بحيث يأتي الذي يتناقض معه فالذي يتداخل معه فالذي ينضاف إليه.
ويكون للتعديلات المقدمة من قبل الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي الأولوية بالنسبة لتعديلات النواب ذات الموضوع المماثل.
وعندما تأتي عدة تعديلات يستبعد بعضها البعض الآخر، فإن الرئيس يمكن أن يعرضها لنقاش مشترك يكون أثناءه لأصحابها التدخل تباعاً قبل عرضها على التصويت الواحد تلو الآخر.
ويمكن أن يتدخل في النقاش فقط صاحب الرأي المخالف والحكومة ورئيس اللجنة المعنية بالموضوع أو مقررها إضافة إلى صاحب التعديل.

المادة ٤٥

يمكن أن تثار مسألة عدم قابلية تعديل أو اقتراح للتقديم خلال المسطرة وفي أي وقت عندما تقوم على حالات الدفع بعدم القبول المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٢ من الدستور. وتطبق المسطرة كما تم تحديدها في المادة ٣٢.
وعندما يختلف رئيس الجمعية مع الحكومة يتم توقيف مناقشة المادة حتى يصدر المجلس الدستوري قراره إلا إذا كان التعديل متصلاً بمجموع النص. ففي هذه الحالة يوقف نقاش الاقتراح كله بعد موافقة الجمعية.

المادة ٤٦

يكون عدد أعضاء الجمعية مهما كان كافياً لمداولاتها ولإنجاز جدول أعمالها.

وتكون عمليات تصويت الجمعية مقبولة مهما كان عدد الحاضرين، إذا لم يقم كاتب الجلسة قبل التصويت بناء على طلب نائب أو عدة نواب بمعاينة حضور (١/٢) +١ من أعضاء الجمعية المزاولين فعلاً لحق التصويت في قاعة المداولات.

وعندما لا يمكن إجراء التصويت لعدم اكتمال النصاب، ترفع الجلسة بعد إعلان الرئيس تأجيل الاقتراع إلى الجلسة الموالية التي لا يمكن عقدها قبل أقل من ساعة.

وفي هذه الحالة يكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد النواب الحاضرين.

المادة ٤٧

تصويت النواب شخصي غير أن التفويض يمكن السماح به من خلال إصدار قانون نظامي.

المادة ٤٨

يتم التصويت إما برفع الأيدي وإما بالجلوس والوقوف أو بواسطة الاقتراع السري.

المادة ٤٩

لا تصوت الجمعية برفع الأيدي إلا في التعيينات الشخصية مع مراعاة الأحكام الخاصة للقانون المعمول به.

وإذا استحال التأكد من نتائج التصويت بواسطة رفع الأيدي يجري التصويت بالجلوس والوقوف وإذا لم يحصل اليقين بعد ذلك يتم،قانوناً، التصويت العمومي.

ولا يسمح لأحد بالكلام للمعارضة أثناء عمليات التصويت.

المادة ٥٠

يتم الاقتراع العام قانوناً.

١ – بناء على قرار من رئيس الجمعية أو بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي أو من خمسة نواب.

٢ – عندما ينص الدستور على أكثرية موصوفة حيث يتم الاقتراع على المنصة.

المادة ٥١

يقوم كل نائب في الاقتراع العمومي العادي بإيداع بطاقة تصويت باسمه بصندوق الاقتراع المقدم له من طرف الأعوان المنتدبين لذلك،ويودع بطاقة بيضاء إذا كان مع المصادقة وبطاقة زرقاء إذا كان معارضاً وبطاقة بيضاء بقواطع زرقاء إذا كان ممتنعاً عن التصويت.

ويحظر إيداع أكثر من بطاقة بصندوق الاقتراع مهما كان الداعي لذلك.
عندما تكتمل الأصوات، يعلن الرئيس اختتام الاقتراع، وتحمل الصناديق إلى المنصة ثم يعلن الرئيس نتائج الاقتراع بعد فرز الأصوات من طرف الكتّاب.
ويتم، من أجل الاقتراع الحكومي، نداء جميع النواب من طرف الكتاب. ويقوم كل نائب شخصياً بإيداع بطاقته بالصندوق المقام على المنصة. ويتم وضع إشارة أمام أسماء المصوتين تبعاً لتوافدهم على صندوق الاقتراع.
ويقوم الكتاب بفرز الأصوات ويعلن الرئيس نتائج الاقتراع.
ويجب أن لا تقل مدة عمليات التصويت الخاصة بطريقتي الاقتراع هاتين عن عشر دقائق.

المادة ٥٢

مع مراعاة الأحكام الدستورية والقانونية وخاصة المواد ٧٨ و ٩٣ و٩٩ من الدستور والمادتين ٤ و ٢٢ من هذا النظام لا تعلن المصادقة على المسائل المعروضة للتصويت إلا إذا حصلت على أكثرية الأصوات المعبر عنها.
وعندما تكون الأكثرية المطلقة لازمة بمقتضى هذه النصوص يجري حسابها على أساس عدد النواب المزاولين فعلاً لحق التصويت، ما لم تنص أحكام أخرى على غير ذلك وفي حالة تعادل الأصوات تعتبر المسالة المعروضة مرفوضة.
ويعلن الرئيس نتائج المداولات بصيغة - صادقت الجمعية... أو لم تصادق الجمعية على...-.
ولا يمكن الرجوع في التصويت أو تغييره.

المادة ٥٣

يقوم رئيس الجمعية بنقل بيانات الجمعية إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة.
ويحيل رئيس الجمعية الوطنية مشاريع واقتراحات القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية الوطنية إلى الوزير الأول. ويتم الإبلاغ عن المشاريع والاقتراحات المرفوضة وفقاً للأشكال ذاتها.

المادة ٥٤

تهدف صلات الجمعية الوطنية والحكومة، أساساً إلى وضع القانون وفقاً للباب أعلاه.
تمارس الجمعية فضلاً عن ذلك حق الرقابة على ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور.

المادة ٥٥

يمكن أن تقدم الحكومة خارجاً عن الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور،

بمبادرة منها أو بناء على طلب من الجمعية، إعلانات تكون أو لا تكون مثار نقاش.

وفي حالة إعلان معروض للنقاش، يكون على اجتماع الرؤساء وضعه في الحسبان ضمن جدول الأعمال وفقاً لمقتضيات المادة ٣٥. ولا يمكن أن يتم أي تصويت مهما كانت طبيعته بمناسبة الإعلانات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٥٦

يتم إنشاء لجنة تحقيق أو رقابة بالجمعية على أثر التصويت على اقتراح قرار أحيل إلى اللجنة الدائمة المختصة وتم نقاشه في الشروط المحددة في هذا النظام ويجب أن يحدد هذا الاقتراح بوضوح، إما الوقائع المترتب عليها التحقيق أو المصالح العمومية أو الشركات الوطنية التي ستنظر لجنة الرقابة في تسييرها.

وتقدم اللجنة الدائمة المحال إلى عهدتها تقريرها في ظرف ١٥ يوماً على الأقل لتمكين الجمعية من البت في الموضوع.

وتبلغ الحكومة التي يحال إليها القرار الجمعية بانطلاق متابعات قضائية. ويعلن في هذه الحالة نقاش القرار.

ويجب تعليق أعمال لجنة التحقيق والرقابة للأسباب ذاتها.

وفيما عدا الحالات المذكورة أعلاه، تواصل اللجنة أعمالها وتقدم وجوباً تقريرها إلى مكتب الجمعية قبل الدورة التالية، وقبل ذلك لا يقبل أي قرار يرمي إلى إنشاء لجنة تحقيق أو رقابة للغاية ذاتها.

المادة ٥٧

تضمن اللجان الدائمة إعلام الجمعية لتمكينها من ممارسة رقابتها على سياسة الحكومة.

المادة ٥٨

تطلع الجمعية الوطنية على الوثائق والمعلومات المخصصة لمارسة رقابة ميزانية القطاعات الوزارية أو لتدقيق حسابات المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي.

وتناقش قوانين الأداء ويصوت عليها وفقاً للأشكال ذاتها الخاصة بقوانين المالية.

المادة ٥٩

يمكن، وفقاً لمقتضيات المادة ٧٤ من الدستور أن يقوم ثلث النواب المكونين للجمعية الوطنية، بتقديم ملتمس رقابة على شكل وثيقة تسلم لرئيس الجمعية تحت عنوان ملتمس الرقابة متبوعة بقائمة نهائية لموقعيها. ولا يمكن أن يوقع النائب نفسه عدة ملتمسات رقابة

في الوقت ذاته.ويبلغ ملتمس الرقابة إلى الحكومة ويطلع الرئيس عليه الجمعية وينشره بواسطة الملصقات.

المادة ٦٠

يحدد اجتماع الرؤساء تاريخ نقاش ملتمس الرقابة الذي يجب فتحه في آخر أجل في اليوم الثالث من الجلسة التالية لانتهاء الأجل الدستوري للتقديم.وتنظم المداولات وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥.

ولا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد نقاش. وبعد بدء النقاش لا يتم وقفه حتى يتم التصويت.

وهي تتمتع في الأخير بسلطة الإعلام والمساءلة والنقد بواسطة الأسئلة المكتوبة والشفهية.

المادة ٦١

تطرح الأسئلة الشفاهية من طرف النائب على أحد الوزراء، وتطرح تلك المتعلقة منها بسياسة الحكومة العامة على الوزير الأول.

وتجب صياغة الأسئلة الشفاهية بكل إيجاز، وأن تقتصر على العناصر الضرورية لفهم القضية المعروضة. ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتعرض لذكر أسماء أشخاص آخرين

ويسلم كل نائب يرغب في طرح سؤال على الحكومة سؤاله إلى رئيس الجمعية الوطنية الذي يطلع عليه الحكومة. وتنشر الأسئلة الشفاهية في الجريدة الرسمية.

وتقيد حسب ورودها في سجل يتم مسكه برئاسة الجمعية.

ويمكن أن تكون الأسئلة الشفاهية والأسئلة المنصوص عليها في المادة ٦١ محل نقاش.

المادة ٦٢

تقرر برمجة الأسئلة الشفاهية في جدول الأعمال من قبل اجتماع الرؤساء على أساس سجل الأسئلة الشفاهية المختوم عشية الاجتماع.

ويمكن أن يحيل رئيس الجمعية واجتماع الرؤساء سؤالاً شفاهياً إلى سجل الأسئلة المكتوبة بموافقة صاحبه. وتخصص جلسة يوم الخميس بشكل أولي، للأسئلة الشفاهية للنواب ولردود أعضاء الحكومة.

المادة ٦٣

يقدم الرئيس السؤال الشفاهي المقيد في السجل ويجيب الوزير المسؤول ويحال الكلام إلى صاحب السؤال لمدة ١٥ دقيقة وللوزير الرد عليها.

وللرئيس أن يعطي الكلام أو لا لنواب آخرين لمدة يجب أن لا تتجاوز الخمس دقائق ؛

ويمكن حينئذ طلب إنهاء الموضوع كما يمكن أن يقرر الرئيس ذلك من تلقاء نفسه.

المادة ٦٤

إذا تعذر حضور صاحب سؤال مقيد في السجل يؤجل النظر في سؤاله حتى الجلسة التالية.
ويكون الكلام للوزير الأول وللوزراء الموجهة إليهم الأسئلة فقط وعندما يكون أحد الوزراء غائباً يبلغ الوزير الأول بذلك رئيس الجمعية ويؤجل السؤال تلقائياً إلى الجلسة التالية.
ويلزم بالرد خلال الدورة ويمكن للحكومة أن تعين أحد أعضائها للرد مكان الوزير الغائب شريطة موافقة صاحب السؤال.

المادة ٦٥

تحرر الأسئلة المكتوبة وتوجه وفقاً للشروط المحددة في المادة ٦١ ويجب أن تصل ردود الوزراء في الثمانية أيام التالية لتوصلهم للأسئلة.
وللوزراء أن يختاروا في حدود هذا الأجل إما الرد كتابيا بأن الصالح العام يمنعهم من تقديم جواب وإما أن يطالبوا استثنائياً، بمنحهم أجلاً إضافياً من ٨ أيام لجمع عناصر ردهم.
وإذا بقي سؤال مكتوب دون جواب طيلة الآجال المذكورة أعلاه يدعو الرئيس صاحبه إلى بيان ما إذا كان يرغب في تحويله إلى سؤال شفاهي ويقيد في هذه الحالة السؤال الشفاهي الجديد بالسجل وفقاً للشروط المبينة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦١.

المادة ٦٦

يكلف الرئيس بالسهر على الأمن الداخلي والخارجي للجمعية الوطنية وله أن يستعين لهذا الغرض بقوة الأمن أو بأية جهات أخرى يرى عونها مفيداً.
وتمارس أنشطة شرطة الجمعية من قبل الرئيس باسمها.
ولا يجوز لأي شخص باستثناء الأشخاص الحاملين لبطاقات مسلمة اعتيادياً لهذا الغرض من طرف الرئيس أو الأشخاص العاملين أن يدخل لأي سبب كان في قاعة الجلسات. ويأخذ الجمهور المقبول على المنصات أماكنه ويجلس إفراده بكل هدوء على مرأى من الجميع.
ويتم طرد أي شخص عبر عن التأييد أو الرفض على الفور من قبل الأعوان المكلفين بالسهر على النظام. ويحال كل شخص يعكر جو المداولات في الحال أمام السلطة المختصة.

المادة ٦٧

يدرس كل مشروع أو اقتراح قانون على التوالي من طرف الجمعيتين بهدف إقرار نص واحد، غير أنه في حالة استمرار الخلاف بعد قراءتين على مستوى كل من الجمعيتين

يمكن أن يقرر الوزير الأول أو أن يسبب اجتماع لجنة متساوية الأطراف للبت بخصوص المشروع. وبالاتفاق مع مجلس الشيوخ تضم هذه اللجنة ٧ نواب.

وإذا توصلت اللجنة المتساوية الأطراف إلى إقرار نص فإنه يعرض على الجمعيتين للمصادقة عليه وإذا صوتت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على نص واحد اعتبر القانون مصادقاً عليه بشكل نهائي.

غير أنه في حالة ما إذا لم تتوصل اللجنة المتساوية الأطراف إلى الاتفاق على نص أو لم يصادق على هذا النص بالطريقة نفسها من طرف الجمعيتين فإن الوزير الأول يطلب من الجمعية الوطنية أن تقوم بقراءة جديدة للنص.

ويحال النص المصادق عليه من طرف الجمعية الوطنية ضمن دورة إلى مجلس الشيوخ.

وتعتبر المسطرة منتهية إذا صادق عليه مجلس الشيوخ.

أما إذا تم رفض النص من طرف مجلس الشيوخ فللوزير الأول أن يطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً في الموضوع.

المادة ٦٨

إذا أعلن الاستعجال للتداول بشأن نص فإن تكوين لجنة متساوية الأطراف يتم بناء على طلب من الحكومة بعد قراءة واحدة من طرف كل من الجمعيتين وتطبق المسطرة المحددة أعلاه.

ويمكن إعلان الاستعجال في أي وقت حتى اختتام النقاش العام حول النص.

المادة ٦٩

تطبق على أعضاء الجمعية الإجراءات التأديبية التالية:

- لفت النظر إلى النظام
- لفت النظر إلى النظام مع القيد بالمحضر
- التأنيب
- التأنيب مع الطرد المؤقت لمدة ٣ أيام.

المادة ٧٠

ينفرد الرئيس وحده بسلطة لفت النواب إلى النظام.

ويلفت نظره إلى النظام كل متدخل يعكر الجو أو يمس بالنظام.

ولا يرخص في الكلام للنائب الذي تدخل بدون إذن ولفت نظره إلى النظام والذي يطلب الكلام بغية تبرير زلته إلا في نهاية الجلسة ما لم يقرر الرئيس ذلك.

المادة ٧١

يعلن التأنيب ضد كل نائب:

١- اعترض على لفت نظره إلى النظام مع القيد بالمحضر.

٢- أحدث شغباً داخل الجمعية.

المادة ٧٢

يعلن التأنيب مع الطرد المؤقت من قصر الجمعية وفقاً للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٣ وذلك ضد كل نائب:

١- اعترض على التأنيب البسيط

٢- قام في جلسة علنية بالدعوة إلى العنف أو ارتكب أفعالاً ضد نائب آخر.

٣- ارتكب توجيه السب والشتم أو الإثارة أو التهديد اتجاه رئيس الجمهورية.

ويترتب على التأنيب مع الطرد المؤقت منع المشاركة في أشغال الجمعية طيلة ٣ أيام من أيام الجلسات.

وفي حالة العودة يمتد الطرد إلى ٦ أيام من أيام الجلسات.

ويعتبر الطرد بمثابة التغيب الذي ينجم عنه الحرمان من علاوة الوظيفة وفقاً للشروط المبينة في المادة ٣٦ من هذا النظام.

ويتم، قسراً، طرد النائب الذي يرفض الانصياع للأمر الصادر إليه بالخروج من الجمعية.

المادة ٧٣

يعلن التأنيب مع الطرد المؤقت من قبل الجمعية بالتصويت بالجلوس والوقوف دون أن يجري أي نقاش حول اقتراح الرئيس.

وللنائب المطلوب ضده اتخاذ هذا الإجراء التأديبي الحق في الدفاع عن نفسه أو إنابة أحد زملائه للدفاع عنه.

المادة ٧٤

إذا تم أثناء الجلسات التي بررت هذا الجزاء ارتكاب أفعال خطيرة فإن الرئيس يتصل حالاً بوكيل الجمهورية ويتأكد من شخص النائب.

المادة ٧٥

إذا ارتكب أحد النواب جرماً في حرم القصر أثناء جلسة للجمعية أو في فترة الجلسات فإن رئيس الجمعية يبلغ النيابة العامة بأنه تم في الحال ارتكاب جرم بقصر الجمعية.

المادة ٧٦

تفتتح الدورة العادية الأولى للجمعية الوطنية في يوم الاثنين الثاني من شهر نوفمبر والثانية في يوم الاثنين الثاني من شهر مايو.

ولا يمكن للدورات العادية أن تتواصل أكثر من شهرين.

ويمكن اختتام دورة عادية قبل الأجل المقرر بعد موافقة الحكومة، بقرار من الجمعية مع مراعاة مقتضيات المادة ٧٦ من الدستور.

المادة ٧٧

تمكن دعوة الجمعية الوطنية إلى الاجتماع في جلسة طارئة بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من أكثرية النواب وذلك للنظر في جدول أعمال محدد ولفترة شهر واحد على الأكثر.وتفتتح هذه الدورة وتختتم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة ٧٨

يحمل النواب شارات عندما يكونون في مأمورية أو خلال المناسبات الرسمية وفي كل الظروف التي يكون عليهم فيها إبراز صفتهم.

ويحدد مكتب الجمعية طبيعة هذه الشارات.

المادة ٧٩

لا تقبل اقتراحات القرارات ما عدا في الحالات المنصوص عليها صراحة في النصوص الدستورية والنظامية، إلا إذا كانت توضع تدابير أو قرارات ذات طابع داخلي تتصل بسير وانتظام الجمعية الداخلية في اختصاصها الخالص.

وتقدم هذه الاقتراحات وتدرس وتناقش تبعاً للمسطرة المطبقة على اقتراحات القوانين وذلك باستثناء الترتيبات القاضية بتطبيق المواد٥٧ و ٦١ و ٦٢ من الدستور على هذه الأخيرة.

المادة ٨٠

يبدأ نفاذ هذا النظام بعد إعلان مطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري.

موريتانيا

نظام مجلس الشيوخ

١٩٩٢/٥/٢٦

المادة ١

١- تفتتح الدورات العادية لمجلس الشيوخ، كل سنة، في يوم الاثنين الثاني من شهر نوفمبر للدورة الأولى وفي يوم الاثنين الثاني من شهر مايو للدورة الثانية.

وتختتم الدورات بناء على قرار من اجتماع الرؤساء متخذ بموافقة الجمعية الوطنية والحكومة.

ولا يمكن أن تزيد مدة كل دورة عادية على شهرين إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور.

٢- تنعقد الدورات الطارئة وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من الدستور. وتفتتح كما تختتم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. ولا تزيد مدة الدورة الطارئة على شهر واحد مع مراعاة مقتضيات المادة ٧٦ من الدستور.

المادة ٢

١-يتولى أكبر الشيوخ سناً الرئاسة حتى يتم الإعلان عن انتخاب رئيس.وذلك عند افتتاح الجلسة الأولى التي تلي كل تجديد للمجلس.

٢- تناط مهام الكتّاب بالشيوخ الخمس الأصغر سناً، حتى انتخاب المكتب النهائي.

٣- لا تتم أي مداولات برئاسة مكتب السن.

المادة ٣

١-يقام، فوراً، بعد تنصيب مكتب السنّ بانتخاب الرئيس أثناء جلسة عمومية.

٢- ينتخب أعضاء المكتب النهائي الآخرون في الجلسة التالية المنعقدة برئاسة الرئيس المنتخب.

٣- للمكتب النهائي كافة السلطات لإدارة مداولات مجلس الشيوخ ولتنظيم وتوجيه مصالحه وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام.

المادة ٤

١- يتكون مكتب مجلس الشيوخ من:

- رئيس
- ثلاثة نواب للرئيس
- مسير مالي.
- ثلاثة كتاب

وينتدب أعضاء المكتب لمدة سنتين.

٢- يخلف المساعدون الرئيس وينوبون عنه في حالة غيابه، وذلك حسب ترتيب انتخابهم. وتنحصر اختصاصات نائب الرئيس، ما لم تنشأ عن تفويض خاص، في رئاسة الجلسات وتمثيل مجلس الشيوخ في الدعوات الرسمية.

٣- عندما يُدعى رئيس مجلس الشيوخ لمزاولة مهام رئيس الجمهورية، تطبيقا للمادة ٤٠ من الدستور تتم خلافته حسب ترتيبات الفقرة ٢ أعلاه.

٤- يتم انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع برفع الأيدي.

٥- يتولى ملاحظون يتم اختيارهم عن طريق القرعة فرز الأصوات ويعلن رئيس مكتب السن عن النتيجة.

٦- إذا لم يتم الحصول في الشوطين الأول أو الثاني، من الاقتراع على الأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تكون الأكثرية البسيطة كافية في الشوط الثالث.

وفي حال تعادل الأصوات يعلن انتخاب المرشح الأكبر سناً.

٧-يجري انتخاب نواب الرئيس والمسيّر المالي والكتاب عن طريق الاقتراع برفع الأيدي.

٨- إذا لم يتم الحصول في الشوطين الأول والثاني على الأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تكون الأكثرية البسيطة كافية في الشوط الثالث وفي حال تعادل الأصوات يعلن الرئيس عن انتخاب المرشح أو المرشحين الأكبر سناً.

المادة ٥

يقوم الرئيس بعد انتخاب المكتب النهائي، باطلاع رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية على تشكل مجلس الشيوخ.

المادة ٦

١- يمكن للشيوخ الانتظام في فرق على أساس انتماءاتهم السياسية. ولا يسمح لأي منهم

الانتساب إلى أكثر من فريق واحد. كما لا يجوز إكراهه على الانتساب إلى أي فريق.

٢- تتشكل الفرق من خلال تسليم رئاسة مجلس الشيوخ لائحة الشيوخ الذين أعلنوا انتسابهم لها. وعلى الفرق أن تقوم عند تكوينها، وكذلك بعد كل تجديد للمجلس، بنشر إعلان سياسي يتضمن أهدافها والوسائل المقترحة لتحقيقها، وتنشر لوائح أعضاء الفرق بالجريدة الرسمية عند تكوينها وبعد كل تجديد للمجلس. وتشكل الفرق مكاتبها بكل حرية.

٣- يضم كل فريق خمسة أعضاء على الأقل، ويمكن أن يسير الفريق أعماله الداخلية بواسطة سكرتارية إدارية يتولى تحديد نظامها الخاص وطريقة اكتتاب أفرادها ومنح مستحقاتهم.

٤- يحدد مكتب مجلس الشيوخ الشروط المادية لإقامة سكرتاريات الفرق وحقوقها في دخول إفرادها وحركتهم داخل القصر، وذلك باقتراح من المسير المالي.

٥- يحظر القيام داخل مجلس الشيوخ، بتكوين مجموعات ترمي إلى الدفاع عن مصالح خاصة محلية أو مهنية.

المادة ٧

١- يمكن لأعضاء التشكيلات التي ينقص عددها عن خمسة أعضاء الارتباط والاندماج إداريا في مجموعة يختارونها بموافقة مكتبها.

٢- يتاح الاختيار نفسه للشيوخ الذين لا تظهر أسماؤهم على لائحة أي فريق أو ضمن أي تشكيلة.

٣- يقيد في آخر لائحة أعضاء المجموعة بيان التشكيلات أو الشيوخ الذين أعلنوا بمقتضى هذه المادة الارتباط والاندماج إدارياً فيها.

٤- يشكل الشيوخ غير المسجلين أو المرتبطين أو المندمجين إدارياً في مجموعة معينة، اجتماعاً إدارياً يمثله مندوب ينتخبونه على شرط أن يتوفر العدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦ أعلاه. وتكون لهذا المندوب الحقوق ذاتها التي يتمتع بها رئيس الفريق فيما يتعلق بتعيين اللجان وكتاب المجلس مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي.

٥- عندما يكون مطلوباً إجراء التعيينات المنصوص عليها في المادة ٩٨، حسب قاعدة التمثيل النسبي للفرق، فإنها يجب أن تشمل فضلاً عن أعضائها، أعضاء التشكيلات الملحقة بها والمرتبطة بها وكذلك الشيوخ المرتبطين أو المندمجين.

المادة ٨

يعين مجلس الشيوخ، على أثر تجديده بعد كل سنتين، في جلسة عمومية، خمس لجان دائمة تتكون كل واحدة منها من ١١ إلى ١٥ عضواً

١- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية ويعهد إليها بـ:

- حماية التراث الثقافي والتاريخي وحفظه.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعلم والصحة.
- القواعد العامة المتعلقة بالحق النقابي وحق العمل والضمان الاجتماعي.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

٢-لجنة الشؤون الاقتصادية والتخطيط ويناط بها:

- النظام الجمركي ونظام المصارف وأنظمة إصدار النقد والقروض والتأمين.
- النظام العام للماء والكهرباء والمحروقات والصيد والبحرية التجارية والمنظومتين النباتية والحيوانية والبيئية والصناعات والمعادن والعمران والإسكان والمنشآت والتجهيز والزراعة والتنمية والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة والنقل والمواصلات والتخطيط والإصلاح الترابي.
- إنشاء فئات المؤسسات العمومية.
- تأميم الشركات ونقل ملكية القطاع العمومي إلى القطاع الخصوصي.

٣- لجنة المالية ورقابة الميزانية وحسابات الأمة وتتوكل بـ:

- وعاء الضرائب المحصلة وإجراءات جبايتها ونسبها.
- رقابة إنجاز الميزانية.
- العقارات والتسجيل.

٤- لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة وتتولى:

- نظام الحريات العامة، وحماية الحريات الشخصية، والقيود التي يفرضها الدفاع الوطني على الأفراد في أشخاصهم وأموالهم.
- الجنسية وحالة الأشخاص وأهليتهم وقانون الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الميراث).
- حيثيات إقامة الأشخاص والنظام المطبق على الأجانب.
- تحديد الجرائم والجنح وكذا العقوبات المطبقة عليها، والمسطرة الجنائية،

والعفو والإجراءات المدنية، وطرق التنفيذ، وإنشاء المحاكم وتنظيمها وسيرها، فضلاً عن النظام الأساسي للقضاة.

- النظام الانتخابي والتقطيع الإقليمي للبلاد.
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المالية والتجارية.
- النظام العام للإدارة.
- الإدارة الحرة للجماعات المحلية واختصاصاتها ومواردها.

٥- لجنة شؤون الخارجية والدفاع والقوات المسلحة وينصب اهتمامها على:

- العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات.
- القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني.

المادة ٩

١- يقوم مجلس الشيوخ بعد انتخاب مكتبه بتحديد تاريخ الجلسة التي سيجري خلالها تعيين اللجان الدائمة.

٢- تسلم مكاتب الفرق ومندوب الشيوخ غير المنتسبين لأي فريق بعد هذه الجلسة، وبعد إجراء مشاورات لرئيس المجلس لائحة المترشحين الموضوعة من طرفهم طبقاً لقاعدة نسبية التمثيل.

٣- تنشر هذه اللائحة بواسطة الملصقات في أقرب أجل ويعلن الرئيس، أثناء الجلسة عن نشرها.

٤- يمكن في ظرف ساعة، بعد الإعلان الاعتراض على لائحة المترشحين المقدمة بالطريقة السابقة.

٥- يجب، إذا كان هذا الاعتراض مبنياً على عدم احترام قواعد التمثيل النسبي، أن يحرر كتابة، وأن يوقع من طرف رئيس فريق أو من قبل خمسة شيوخ على الأقل.

٦- يقام في هذه الحالة، إذا ما اعتبر المجلس الاعتراض وارداً بوضع لائحة جديدة من المترشحين وفقاً لما تنص عليها الفقرة الثانية من هذه المادة.

٧- يجب، إذا كان الاعتراض غير مبني على عدم احترام قواعد التمثيل النسبي أن يحرر كتابة وأن يوقع من طرف رئيسي فريقين أو من قبل عشرة شيوخ.

٨- يقوم المجلس في هذه الحالة إذا اعتبر الاعتراض وارداً، بتنظيم تصويت واحد أو متعدد بواسطة الاقتراع المتعدد الأسماء في جلسة علنية.

٩- يتم، إذا لم يكن هناك اعتراض حتى نهاية الأجل المحدد في الفقرة الرابعة أعلاه إقرار اللائحة من طرف المجلس.

١٠- يسلم رئيس الفريق المعني أو مندوب الشيوخ غير المنتسبين إلى أي فريق عند الاقتضاء في حالة شغور في إحدى اللجان الدائمة ومع مراعاة مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٦، لرئيس المجلس، اسم الشيخ المدعو لشغل المقعد الشاغر ويقام بتعيينه وفقاً للشروط المنصوص عليها أعلاه.

١١ - تنشر لائحة أعضاء اللجان في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠

١- تقوم اللجنة أو اللجان الدائمة المعنية عندما يقتضي نص تأسيسي لهيئة غير برلمانية بوجود بعض أعضاء هذه اللجنة في هياكلها الداخلية بتعيين ممثليها وإبلاغ أسمائهم إلى الوزير المعني بواسطة رئيس مجلس الشيوخ.

٢- يدعو رئيس مجلس الشيوخ، عندما تطلب الحكومة من المجلس تعيين عضو أو عدة أعضاء لتمثيله في هيئة غير برلمانية، اللجنة أو اللجان الدائمة الداخلة في ميدان اختصاصها هذه الهيئة، إلى اقتراح اسم أو أسماء المترشحين وفي حالة ما إذا حصل شك في ماهية اللجنة المختصة، يبت المجلس في الموضوع عن طريق الاقتراع العام العادي.

٣- تختار كل لجنة المرشح أو المرشحين من بين أعضائها أو من لجان المجلس الأخرى، ويرسل رئيس اللجنة اسم المرشح أو أسماء المرشحين إلى رئيس مجلس الشيوخ.

٤- يأمر الرئيس بنشر اسم المرشح أو أسماء المرشحين بواسطة ملصقات ويعلن عن هذا النشر خلال الجلسة التي يتضمن جدول أعمالها التعيين.

٥- يعتبر تعيين المرشح أو المرشحين مصادقا عليه في نهاية ظرف ساعة.ما لم يتم الاعتراض عليه.

٦- يمكن خلال ظرف ساعة بعد إعلان أسماء المرشحين، الاعتراض على اقتراحات اللجنة ويجب تحرير هذا الاعتراض كتابة وتوقيعه من قبل خمسة شيوخ على الأقل أو من طرف رئيس فريق.

٧- يقوم الرئيس عندما يقدم اعتراض بأخذ رأي المجلس حول اعتباره وارداً أم لا، ويبت المجلس بعد نقاش لا يسمح خلاله بالتدخل إلا لأحد موقعي الاعتراض ولصاحب رأي مخالف.

٨- يعتبر مصادقاً على لائحة المترشحين إذا لم يعتبر المجلس الاعتراض واردا.
٩- يجري تعيين المرشحين إذا اعتبر المجلس الاعتراض وارداً عن طريق التصويت بالاقتراع المتعدد الأسماء في جلسة علنية ويجب أن تكون الترشيحات موضوع إعلان للرئاسة، ساعة على الأقل قبل الاقتراع.
١٠- لا تطبق المسطرة المبينة أعلاه عندما يقضي النص التأسيسي للهيئة غير البرلمانية باتباع مسطرة تعيين خاصة.

المادة ١١

١- يقام لتعيين أعضاء اللجان الخاصة التي يتقرر إنشاؤها وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٦ أدناه بوضع لائحة المترشحين من طرف رؤساء الفرق ومندوب الشيوخ غير المنتسبين لأي فريق على أساس قاعدة التمثيل النسبي وبعد التشاور المسبق مع رؤساء اللجان الدائمة.
٢- تتم بعد ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٣ إلى ١١ من المادة ٩.
٣- لا يمكن أن تضم اللجان الخاصة أكثر من ٨ أعضاء.

اللجان بالمناسبة.

المادة ١٢

١- يمكن لمجلس الشيوخ أن يقوم وفقاً للمادة ١١ من الأمر القانوني رقم٩٢،٠٣ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢، إنشاء لجان - بالمناسبة - مثل لجان التحقيق والرقابة ورفع الحصانة البرلمانية وتدقيق وتسوية الحسابات، وذلك شريطة ألا تتداخل صلاحيتها مع تلك المخولة للجان الدائمة.
٢- ينشىء مجلس الشيوخ لجنة تحقيق أو رقابة بعد التصويت على اقتراح قرار عرض أمام اللجنة الدائمة المختصة وتمت دراسته والنقاش حوله وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام. ويجب أن يحدد هذا الاقتراح بكل وضوح، الوقائع المؤدية إلى إجراء التحقيق أو المصالح العمومية أو الشركات الوطنية التي يجب أن يكون تسييرها موضوع التحقيق ويكون على لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة إذا لم تتولَ النظر في موضوع الاقتراح أن تبدي رأيها في مطابقته لمقتضيات الأمور القانونية رقم ٩٢،٠٣ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢ والمتعلق بسير الجمعيتين البرلمانيتين ويحدد اقتراح القرار عدد أعضاء لجنة التحقيق أو الرقابة الذي يجب أن لا يزيد على ٨.
٣- يعين أعضاء لجنة التحقيق أو الرقابة المقرر إنشاؤها من طرف البرلمان بواسطة الاقتراع

المتعدد الأسماء في جلسة علنية.

٤- تسلم مكاتب الفرق ومندوب الشيوخ غير المنتسبين لأي فريق ساعتين قبل الجلسة التي سيجري خلالها التصويت وبعد إجراء مشاورات لرئيس المجلس لائحة المرشحين الموضوعة من طرفهم طبقاً لقواعد التمثيل النسبي.

٥- يكون المرشحون الآخرون موضوع إعلان لدى الرئاسة، ساعة على الأقل قبل الجلسة نفسها.

اللجان المتساوية الأطراف:

المادة ١٣

١- يحدد عدد ممثلي كل جمعية في اللجان المختلطة المتساوية الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٦٦) من الدستور بسبعة أعضاء لكل من الجمعيتين وذلك على أساس ما تم الاتفاق عليه بين مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية.

٢- يعين ممثلو مجلس الشيوخ في هذه اللجان وفقاً للشروط المحددة أدناه.

٣- تعد لائحة المترشحين من قبل اللجنة المختصة ويرسل رئيس اللجنة هذه اللائحة إلى رئيس المجلس الذي ينشرها بواسطة الملصقات ويبلغ عن هذا النشر في جلسة عمومية.

٤- تتخذ بعد ما سبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٥ إلى ٩ من المادة ١٠.

٥- يعين سبعة خلفاء وفقاً للشروط ذاتها ولا يشارك هؤلاء في التصويت إلا ضمن الحدود الضرورية للحفاظ على مساواة الجمعيتين في التمثيل ويجري استدعاؤهم تبعاً لترتيب الإعلان عن تعيينهم.

المادة ١٤

١- تعين اللجان التي يدعوها رئيس المجلس، فور تعيينها، على أثر تجديد هياكلها كل سنتين، مكاتبها التي يجب أن تمثل بها كل المجموعات السياسية.

٢- تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس ومقررَيْن وكاتبَيْن.

٣- يجري انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع السري برئاسة رئيس السن الذي يعلن نتائج الاقتراع بعد فرزها من طرف عضوي اللجنة الأصغر سناً من بين الحاضرين، وتطبق مقتضيات الفقرة السادسة من المادة (٤) أعلاه.

٤- يجري انتخاب نائب الرئيس والمقررين بإشراف الرئيس وفق الشروط نفسها عن طريق الاقتراع السري.

٥- تعطى الأولوية في التعيين للكتّاب المنتمين للفرق غير الممثلة في مناصب المكتب الأخرى.
٦- يزاد عدد الكتاب عند الاقتضاء، بهدف مراعاة الواجب المقرر في الفقرة الأولى.
٧- تحدد كل لجنة خاصة تشكيلة مكتبها.

المادة ١٥

١- حضور اجتماعات اللجان إجباري.
٢- يقوم مكتب اللجنة في حالة ثلاث تغيبات متتالية غير مبررة لأحد أعضاء لجنة دائمة بإعلام رئيس المجلس.ويتم خفض علاوة وظيفة الشيخ بالنصف حتى افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ١٦

١- تحال إلى اللجان الدائمة كافة المشاريع والاقتراحات الداخلة في اختصاصها، من طرف رئيس المجلس، وكذلك كل الأوراق والوثائق المتصلة بها، إلا إذا طلبت الحكومة إحالة هذه المواضيع إلى لجنة خاصة تعين النظر فيها.
٢- يمكن أن تتم الإحالة أيضاً إلى لجنة خاصة من طرف المجلس بناء على اقتراح من رئيسه.
٣- يمكن أيضاً أن يتقرر إنشاء لجنة خاصة من طرف المجلس أما بطلب من رئيس لجنة دائمة أو من رئيس فريق. ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ٤ أيام كاملة بعد توزيع المشروع أو الاقتراح أو في ظرف يومين كاملين في حالة الاستعجال المثارة من قبل الحكومة قبل التوزيع، وينشر الطلب فوراً بواسطة الملصقات ويبلغ إلى الحكومة وإلى رؤساء الفرق واللجان الدائمة. ويعتبر الطلب مصادقاً عليه إذا لم يتلق رئيس المجلس قبل الجلسة الثانية التي تلي الإلصاق أي اعتراض من الحكومة أو من رئيس فريق.
٤- يقام عندما يقدم اعتراض على طلب تشكيل لجنة خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بفتح نقاش حول الطلب الذي يقيد تلقائياً في آخر قائمة نقاط أعمال اليوم الأول من الجلسة التالية للإعلان أمام المجلس عن الاعتراض.
ويمكن أن تتدخل فقط أثناء هذا النقاش الحكومة وصاحب الاعتراض والموقع الأول للطلب ورؤساء اللجان الدائمة.
٥- يقام عندما تعلن لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع اختصاصات لجنتين أو عدة لجان، بتعيين لجنة خاصة.

٦- تحال إلى اللجان الدائمة المعاد تشكيلها، قانوناً، بعد تجديدها القضايا التي كانت موجهة إليها. وتختفي اللجان الخاصة أثر إصدار النصوص التي شكلت أصلاً لدراستها.
٧- تعد كل لجنة محضراً بمداولتها، ويكتسي هذا المحضر طابع السرية ويمكن للشيوخ الاطلاع على هذه المحاضر على مستوى اللجان دون إمكانية انتقالها.
٨- تودع هذه المحاضر والوثائق في (أرشيف) المجلس عند كل تجديد جزئي.
٩- يمكن أن تكون أشغال لجنة بقرار من رئيسها موضوع بيان للصحافة وإذا تضمن جدول الأعمال مداخلة شفهية فإن هذا البيان لا يمكن أن يتم من خلال النشر الجزئي أو الكلي لعرض هذه المداخلة إلا بموافقة الشخصيات المسموعة. وتستثنى من ذلك لجان التحقيق والرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه.

المادة ١٧

١- تبلغ كل لجنة دائمة ترى نفسها مختصة لإبداء رأي حول موضوع ما أو اقتراح مادة قانون أو اعتماد في الميزانية محال إلى لجنة دائمة أخرى رئيس المجلس برغبتها في إبداء رأيها ويعرض هذا الطلب على المجلس لاتخاذ قرار بشأنه.
٢- يمكن للجنة المعنية إذا اكتسى ترتيب من مشروع أو اقتراح طابع الرجعية أو التأويل أن تحيله لإبداء رأي إلى لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة، وذلك ما لم يتعلق الأمر بلجنة خاصة.
٣- تعين اللجنة المحال إليها مشروع أو اقتراح لدراسته، مقرراً يحق له حضور أشغال اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي، ويكون له صوت استشاري، وفي الجانب الآخر يحق لمقرر اللجنة المعنية بالأصل المشاركة بصوت استشاري في أشغال اللجنة المحال إليها الموضوع لإبداء الرأي.
٤- يحرر رأي كل لجنة كتابياً ويتم توزيعه غير أنه يمكن، إذا لزم الأمر، أن تعطي اللجنة التي طلبت إبداء رأيها هذا الرأي شفهياً في اليوم المحدد للنقاش في جلسة عمومية.

المادة ١٨

١- يتاح للوزراء الاتصال باللجان ويتم الاستماع إليهم عندما يطلبون ذلك كما يحق للجان دعوتهم والاستماع إليهم وينسحبون وقت التصويت.
٢- يتم عندما يعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطبيقاً للمادة ٩٥ من الدستور أحد أعضائه ليعرض أمام مجلس الشيوخ رأي هيئته حول مشروع أو اقتراح قانون الاستماع إليه

وفقاً للشروط ذاتها.

٣- يستمع إلى أصحاب اقتراحات القوانين أو القرارات أو التعديلات غير الأعضاء في اللجنة بناء على قرار من هذه الأخيرة. وينسحبون وقت التصويت.

٤- يمكن لكل واحدة من اللجان الدائمة أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها للمشاركة استحقاقياً بصوت استشاري في أشغال لجنة المالية ورقابة الميزانية والحسابات، خلال دراسة مواد القوانين أو الاعتمادات الداخلة في اختصاصها ويتلقى هؤلاء الأعضاء الدعوات والوثائق نفسها الموجهة لأعضاء لجنة المالية الأصليين.

٥- يشارك مقررو لجنة المالية ورقابة الميزانية والحسابات قانوناً بصوت استشاري، في أشغال اللجنة الدائمة التي تهمها الميزانية الخاصة التي يتولون التقرير بشأنها.

المادة ٢٠

١- تدعى اللجان بقرار من رؤسائها من حيث المبدأ ثمانية وأربعين ساعة قبل انعقادها ويجب أن تبين رسالة الاستدعاء جدول الأعمال، ويتم إبلاغها إلى سكرتارية كل فريق.

٢- تجتمع اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي للنظر في التعديلات قبل افتتاح الجلسة العمومية التي يداول خلالها المجلس وعند الاقتضاء قبل الانتقال إلى نقاش المواد.

وتعلق في هذه الحالة الأخيرة الجلسة لتمكين اللجنة من الاجتماع.

٣- يكون في كل لجنة حضور الأكثرية المطلقة للأعضاء العاملين وفقاً لمقتضيات المادة ١٥ لازماً لصحة التصويت عندما يطلب ثلث الأعضاء الحاضرين ذلك.

٤- يجري النداء الاسمي وجوباً في كل ماده عندما يطالب بذلك خمسة من الأعضاء.

٥- يكون الاقتراع صحيحا مهما كان عدد المحاضرين في الجلسة الثانية التي لا يمكن عقدها قبل انقضاء ساعة بعد امتناع التصويت لعدم اكتمال النصاب في الجلسة أولى.

٦- يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

المادة ٢١

١- يمكن لمجلس الشيوخ أو لمكتبه، في حالة عدم انعقاده أن يرخص للجان الدائمة أو الخاصة بناء على طلبها في الاطلاع على المسائل الداخلة في اختصاصها أو التحقيق حولها.

٢- يجب أن يبين طلب مهمة الاطلاع، بوضوح الهدف منها ومدتها وأسماء المتعهدين بها، ويرسل هذا الطلب إلى الرئيس الذي يطلع عليه المجلس في الجلسة العمومية الموالية.

٣- يقيد نقاش الطلب بجدول الأعمال بعد موافقة المكتب على تكاليف مأمورية الاطلاع.

٤- تنشر تقارير مأمورية الاطلاع ما لم يقرر المكتب عكس ذلك في الأجل المحدد من المكتب بناء على اقتراح من اللجنة أيضاً.

المادة ٢٢

١- تقوم اللجان بغض النظر عن الترتيبات الخاصة بها، باطلاع المجلس على المعلومات لتمكينه وفقاً للدستور من ممارسة الرقابة على سياسة الحكومة.
٢- تسهر لجنة المالية ورقابة الميزانية والحسابات بشكل مستمر على رقابة إنجاز الميزانية.

المادة ٢٣

١- تعين اللجان المختلفة حسب اختصاص كل منها الشيوخ الذين يتابعون ويقدرون التسيير المالي للشركات الوطنية وشركات الاقتصاد المختلط.
٢- ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعطي هذا التعيين الحق في التدخل في تسيير المقاولات والشركات المعنية.

المادة ٢٤

يتم حسب دورية يحددها المكتب نشر كراس يتضمن أشغال اللجان إضافة إلى كل المعلومات المقيدة المتصلة بحياة المجلس.

المادة ٢٥

١- يعلن الرئيس في جلسة عمومية عن مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة مباشرة أو بعد إقرارها من طرف الجمعية الوطنية وكذلك اقتراحات القوانين المقدمة من طرف الجمعية الوطنية المحالة من طرف رئيسها. وتلك المقدمة من طرف الشيوخ أنفسهم.
وتحال مشاريع الاقتراحات هذه إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة معينة خصوصا بهدف دراستها ووفقاً للشروط المحددة في المادة ١٦.
وتطبع مشاريع واقتراحات القوانين أو القرارات ويتم توزيعها.
٢- تتعلق اقتراحات القوانين بالميادين المحددة في الدستور والقوانين النظامية، وإذا كانت هذه الاقتراحات مقدمة من قبل الشيوخ فإنها لا تكون مقبولة عندما يترتب عليها إنقاص مورد عمومي دون تعويضه بمورد آخر أو إنشاء أو زيادة عبء عمومي.
٣- تتعلق اقتراحات القرارات بما يدخل في الاختصاص الذي ينفرد به مجلس الشيوخ. ولا تكون مقبولة في كل الحالات غير تلك المنصوص عليها في النصوص الدستورية والنظامية.

المادة ٢٦

يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من طرفها خلال مختلف مراحل المسطرة السابقة لإقرارها النهائي.

المادة ٢٧

يمكن لصاحب اقتراح قانون أو قرار أن يسحبه في كل حين حتى بعد فتح النقاش حوله. ويستأنف النقاش حول الاقتراح المسحوب بعد تبنيه من طرف شيخ آخر.

المادة ٢٨

١- يبلغ الرئيس المجلس عندما يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولات جديدة ويعلن إحالة القانون الذي كان موضوع مداولات جديدة في الجمعية الوطنية أو المحال إلى مجلس الشيوخ في مرحلة أولى، ليكون موضوع مداولات جديدة أخرى.

٢- يحال نص هذا القانون بهدف الدراسة إلى اللجنة التي تولت مراجعته سابقاً.

٣- يطبع طلب المداولات الجديدة مع نص القانون المتعلق به.

المادة ٢٩

١- لا يمكن أن تعاد إلى المجلس اقتراحات القوانين أو القرارات المقدمة من طرف الشيوخ والتي استبعدها في ظرف ثلاثة أشهر.

٢- تصبح الاقتراحات التي لم يبت بشأنها المجلس لاغية بقوة القانون عند اختتام الدورة العادية الثانية الموالية لدورة تقديمها.

٣- يمكن إعادة هذه الاقتراحات كما هي في ظرف شهر واحد.

المادة ٣٠

١- يشكل نواب رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء اللجان الخاصة المعنية ورؤساء الفرق اجتماع الرؤساء ويُستدعى هذا الاجتماع أسبوعياً عند الاقتضاء من طرف الرئيس بهدف النظر في ترتيب أشغال المجلس وتقديم كافة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم جدول الأعمال تكملة للنقاشات المحددة حسب الأسبقية من طرف الحكومة.

٢- يطلع الرئيس الحكومة على يوم وساعة انعقاد اجتماع الرؤساء، ولا يمكن أن تمثل في هذا الاجتماع إلا بأحد أعضائها.

٣- يطلع الرؤساء على القضايا التي قررت الحكومة إعطاءها الأولوية للقيد في جدول الأعمال، ويقوم اجتماع الرؤساء في إطار الجلسات التي يقرر اقتراحها على المجلس بعقد

اقتراحات إضافية في ما يتعلق بنقاش المشاريع والاقتراحات والأسئلة الشفاهية كما يمكن أن يحدد هذا الاجتماع بالنسبة لبعض النصوص شروط عرضها للتصويت.

٤- يبلغ الرئيس المجلس، خلال الجلسة التي تلي انعقاد اجتماع الرؤساء بالقضايا التي قررت الحكومة إعطاءها الأولوية للقيد بجدول الأعمال كما يعرض عليه الاقتراحات الإضافية المعدة من قبل اجتماع الرؤساء.

٥- لا يمكن أن يكون جدول الأعمال المصادق عليه من قبل المجلس موضوع تعديل لاحق إلا على أساس الأسبقية في القيد الممنوحة للحكومة تطبيقاً للمادة ٦٣ من الدستور ولا يجوز تعديله للقضايا الأخرى إلا على أثر تصويت يتم بمبادرة إحدى اللجان أو خمسة شيوخ يتم التحقق من حضورهم عن طريق نداء اسمي.

٦- يطلع كل شيخ كتابة على أي تعديل لجدول الأعمال كما يتم إبلاغ ذلك إلى رؤساء اللجان وسكرتاريات الفرق.

المادة ٣١

١- يمكن أن يقرر اجتماع الرؤساء تنظيم النقاش العام حول النصوص المعروضة على المجلس كما يحدد هذا الاجتماع في إطار الجلسات المقررة بجدول الأعمال المدة الممنوحة لخطباء مختلف الفرق أو المتدخلين من غير المنتمين لأي فريق.

٢- يوزع الرئيس هذه المدة بحيث يضمن لكل فريق عامل وقتاً مماثلاً للوقت الممنوح لغيره من الفرق ويوزع الوقت المتبقي بين الفرق والشيوخ غير المنتمين لأي فريق بشكل يتناسب وأهمية كل منهم العددية.

٣- يقيد المتدخلون أسماءهم عند افتتاح الجلسة التي سيتم فيها النقاش.

٤- يرخص في الكلام لجميع الشيوخ المقيدة أسماؤهم في اللائحة بحيث يدعى شيخ عن كل فريق وفقاً لترتيب محدد لكل دورة من قبل اجتماع الرؤساء.

المادة ٣٢

١- تمكن المطالبة بالنقاش الفوري لمشروع أو اقتراح، في أي وقت من طرف اللجنة المختصة أو من طرف صاحبه إذا تعلق الأمر بمبادرة أحد الشيوخ.

٢- يبلغ الطلب إلى المجلس ويتم نشره عن طريق الملصقات. وتطلع عليه الحكومة ولا يمكن البت في هذا الطلب إلا في ظرف ساعة، غير أن القضايا المقدمة من طرف لجنة والتي تكون موضوع طلب نقاش فوري، معفاة من هذا الأجل.

٣- لا يحال إلى المجلس طلب النقاش الفوري المقدم من طرف صاحب اقتراح بدون موافقة اللجنة المختصة إلا إذا وقعه ٥ أعضاء يتم التحقق من حضورهم عن طريق النداء الاسمي.
٤- لا يمكن البت في طلب النقاش الفوري إلا بعد النظر في جلسة عمومية في المشاريع أو الاقتراحات ذات الأولوية المتضمنة في جدول الأعمال.
٥- لا يمكن أن يتطرق الحوار حول طلب نقاش فوري يتعلق بمشروع أو اقتراح قانون أو باقتراح قرار في الموضوع ويسمح بالتدخل فقط لصاحب الطلب ولمتدخل له رأي مخالف ولرئيس اللجنة ومقررها وللحكومة وكل تفسير للتصويت غير مقبول.
٦- عندما يتقرر النقاش الفوري، يمكن التداول حول تقرير شفهي. وتتضمن المداولات نقاشاً عاماً ودراسة للمواد ثم إجراء تصويت على المجموع وفقاً لمقتضيات المادة ٤٤ من هذا النظام.
٧- تطبق الترتيبات المتعلقة بإعادة الترتيب على النقاش الفوري.

المادة ٣٣

١- لا يمكن أن يقيد بجدول الأعمال أي مشروع أو اقتراح إلا لتاريخ لاحق لتوزيع أو نشر التقرير، إلا في حالة مداولات جديدة أو في حالة النقاش الفوري، أو عندما يكون النقاش متضمنا في جدول الأعمال على أساس الأولوية الممنوحة للحكومة تطبيقاً للمادة ٦٩ من الدستور.
٢- غير أن المجلس عندما يحال إليه قانون للمالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور، يقوم قانوناً بتقييده بجدول الأعمال عندما يطالب بذلك أحد الشيوخ اعتباراً من اليوم العاشر لإيداع المشروع لدى مكتب المجلس.

المادة ٣٤

١- تكون جلسات مجلس الشيوخ عمومية.
٢- يعقد مجلس الشيوخ عادة اجتماعا عموميا، أيام الأحد والثلاثاء والخميس، كل أسبوع
٣- تخصص جلسة الثلاثاء الأسبوعية حسب الأولوية وفقاً للترتيب الذي تقرره الحكومة لنقاش مشاريع واقتراحات القوانين المقبولة من طرفها.
٤- يمكن أن يقرر المجلس، زيادة على ما سبق، عقد جلسات أخرى بناء على طلب رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المعنية أو اجتماع الرؤساء أو خمسة أعضاء يتم التحقق من حضورهم عن طريق النداء باسمائهم.

٥- يمكن أن يعقد مجلس الشيوخ جلسات مغلقة بطلب من الحكومة أو من ٤|١أعضائه الحاضرين، ويتم التحقق من هذا الحضور بواسطة النداء الاسمي ٠

٦- يستشير الرئيس المجلس بعد زوال السبب الرامي إلى إغلاق الجلسة لاستئناف الجلسة العمومية.

٧- يقرر المجلس لاحقاً إذا كان من الواجب نشر التقرير الكلي حول مداولات الجلسة المغلقة٠

المادة ٣٥

١- يكون عدد الشيوخ كافياً دائماً لاتخاذ مداولاته وتقرير جدول أعماله.

٢- يفتتح الرئيس الجلسة و يدير الجلسات و يسهر على احترام النظام و القواعد المعمول بها.

٣- يراقب الكتّاب تحرير المحضر و يشرفون على النداء الاسمي و يعاينون التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف و الجلوس و يتولون فرز الأصوات. ويلزم حضور اثنين منهم بالمكتب و يمكن للرئيس أن يلجأ في حالة غياب الكتاب إلى كتاب سن.

٤- يعرض الرئيس على المجلس في بداية كل جلسة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

٥- يسمح بالتدخل مدة خمس دقائق على الأكثر لكل شيخ يطلبه بهدف إبداء ملاحظة على المحضر.

٦- إذا كان المحضر موضوع اعتراض، يتم تعليق الجلسة لتمكين المكتب من دراسة اقتراحات تعديل المحضر، ويطلع الرأي على استئناف الجلسة المجلس على قرار المكتب الذي يعرض عندئذ على التصويت و بدون إجراء أي نقاش جديد.

٧- يتم إمضاء المحضر بعد المصادقة عليه، من طرف الرئيس أو نائبه الذي ترأس المجلس ومن طرف كاتبين.

٨- في حالة رفض المحضر يبرمج نقاشه في جدول أعمال الجلسة الموالية في درجة تأتي بعد القضايا ذات الأولوية بمقتضى المادة ٦٩ من الدستور.

٩- يعتمد في هذه الحالة التقرير الإجمالي الموقع من طرف الرئيس والمعاد إمضاؤه من قبل الكاتبين أساساً لصحة النصوص المصادق عليها خلال الجلسة.

المادة ٣٦

١- يمكن أن يستسمح الشيوخ في عدم حضور جلسة معينة كما يمكنهم أن يطلبوا من مكتب المجلس منحهم إجازة، وتكون الطلبات موضوع إعلان مكتوب ومسبب يوجه للرئيس.

٢- يعطى مكتب المجلس رأيه بخصوص طلب الإجازة، بشأن الرفض أو القبول.

٣- تنتهي الإجازة بواسطة إعلان شخصي مكتوب صادر عن الشيخ.

المادة ٣٧

١- يقوم الرئيس قبل الانتقال إلى جدول الأعمال بإطلاع المجلس على الرسائل الخاصة به ويمكن للمجلس أن يأمر بطباعتها إذا رأى ذلك ضرورياً.

٢- لا يمكن لأي ملتمس أو خطاب أو اقتراح من أي نوع أن يعرض على التصويت بالمجلس دون أن يكون موضوع تقرير إحدى اللجان الدائمة أو الخاصة، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤١ أدناه.

المادة ٣٨

١- لا يمكن أن يأخذ أي شيخ الكلام ما لم يوجه طلباً بذلك إلى الرئيس و ما لم يأذن له الرئيس بالتدخل على أثر ذلك الطلب. حتى و لو سمح له، استثنائيا، متدخل آخر بمقاطعته• ولا يمكن أن تمتد المقاطعة في هذه الحالة الأخيرة، أكثر من دقيقتين.

٢- لا يمكن لأي تدخل لأحد الشيوخ في جلسة عمومية حتى ولو كان باسم إحدى اللجان، أن يزيد على ٤٥ دقيقة.

٣- يعطى الكلام فوراً لأي شيخ يطلبه للتذكير بالنظام كما يعطى الكلام، ولكن في نهاية الجلسة فقط، للشيخ الذي يطلب ذلك لغرض شخصي. ولا يحتفظ في كلتا الحالتين بالكلام لأكثر من خمس دقائق.

٤-تقيد أسماء الشيوخ الذين يطلبون الكلام حسب الترتيب الذي ترد فيه طلباتهم إلا إذا كان اجتماع الرؤساء قد قرر تنظيم النقاش العام طبقاً لمقتضيات المادة ٣١.

٥- يتدخل المتكلم من المنصة أو من مقعده ويمكن أن يدعوه الرئيس إلى اعتلاء المنصة.

٦- يمكن للرئيس أن يسمح لأحد المتدخلين بمواصلة الكلام بعد انقضاء الوقت المحدد في النظام، إذا كان يرى ذلك ضرورياً لاطلاع المجلس.

٧- يمكن أن يعلن الرئيس أن كلام المتدخل لن يقيد في المحضر إذا كان هذا الأخير قد تدخل بدون الحصول على إذن بالكلام أو رفض التوقف بعد أن سحب الرئيس منه الكلام.

٨- يجب أن لا يبتعد المتدخل عن الموضوع و إلا ذكّره الرئيس.

٩- إذا ذكر الرئيس المتدخل مرتين بالموضوع في الخطاب نفسه وواصل الابتعاد عنه يستشير

الرئيس المجلس عما إذا كان عليه منع المتدخل من الكلام. في ذلك الموضوع حتى نهاية الجلسة، ويتخذ المجلس قراره برفع الأيدي و دون نقاش ولا يحرم الكلام في حالة الشك.

١٠- يمنع توجيه الاتهامات بشكل مباشر من زميل ضد زميل.

المادة ٣٩

١- يمنح الكلام للوزراء ولرؤساء و مقرري اللجان المعنية إذا طلبوه.

٢- كما يمكن أن يتدخل مفوضو الحكومة بطلب منها.

٣- يمكن للشيخ أن ينال الكلام لمدة لا تزيد عن عشر دقائق مباشرة بعد تدخل عضو الحكومة أو ممثل لجنة إذا لم يكن هناك متدخل مسجل سلفاً في المناقشة أو لم يكن هناك تدخل منصوص عليه صراحة في النظام.

٤- يمكن لرؤساء ومقرري اللجان أن يستعينوا خلال المناقشة في الجلسات العامة، بموظفين من المجلس يختارونهم ويطلعون رئيس المجلس كتابياً على أسمائهم.

المادة ٤٠

١- إذا تدخل اثنان على الأقل في النقاش العام، تتعارض آراؤهما بخصوص مجمل مادة أو تعليل للتصويت المتعلق بتعديل مادة أو كامل النص المعروض للنقاش، فإن الرئيس أو أي عضو في المجلس، يمكن أن يقترح اختتام النقاش.

٢- إذا تعلق طلب الاختتام بنقاش مادة أو بتعليل تصويت لا يعني كامل النص، فإنها لا تفتح الباب أمام أي حوار.

٣- عندما يتعلق طلب الاختتام بالنقاش العام أو بتعليل تصويت حول كامل النص، فانه يفتح الباب أمام حوار يشارك فيه صاحب الطلب أو ممثله، ومتدخل يمثل الرأي المغاير كل منهما لمدة خمس دقائق ويشارك في هذا الحوار رئيس اللجنة المعنية والحكومة والمتدخل الأول، وتكون لأول متدخل يوجد اسمه على لائحة المتدخلين الأولوية في التدخل إذا طلب الكلام قبل ختم النقاش ثم للمتدخل الذي يليه.

٤- يستشير الرئيس المجلس الذي يعبر عن رأيه برفع الأيدي، وفي حالة عدم التأكد من تصويت المجلس بالجلوس والوقوف. ويتواصل النقاش ما دام هناك ارتياب حول موقف المجلس.

٥- يكون للختام أثر فوري بمجرد إعلانه، غير أنه حينما يتعلق الأمر بتعليل التصويت أو مجموع مشروع أو اقتراح القانون المناقش، يمكن أن يرخص الرئيس في الكلام لمتدخل عن كل فريق لم يشارك بعد في تعليل تصويته ولمدة لا تتجاوز خمس دقائق.

المادة ٤١

١- لا يمكن أن تكون قراءة أحد أعضاء الحكومة من على منصة المجلس لبرنامج الحكومة أو لإعلان السياسة العامة المقدمين من طرف الحكومة تحملاً لمسؤوليتهما أمام الجمعية الوطنية تطبيقاً للمادة ٧٥ من الدستور وغير المطلوب من المجلس إقرارهما، موضوع أي نقاش كما لا يفتح الباب بحق الرد المنصوص عليه في الفقرة ٣٩ من هذا النظام.

٢- عندما تطلب الحكومة، استخداماً للخيار المتاح لها في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من الدستور، من المجلس إقرار سياسة عامة، فإن هذا الإعلان يتم نقاشه ثم يعرضه الرئيس على التصويت، ما لم يتلق اقتراحاً آخر، غير أن هذا النقاش لا يمكن أن يجري في وقت واحد مع النقاش المنظم احتمالاص من طرف الجمعية الوطنية حول هذا الإعلان.

٣- في الحالات الأخرى التي تقدم فيها الحكومة إعلاناً أمام المجلس، تكون هذه الإعلانات موضوع نقاش بقرار من اجتماع الرؤساء.

وإذا لم تكن هذه الإعلانات موضوع نقاش فإنها تتيح حق الرد أمام شيخ واحد من كل فريق وفقاً لما هو مقرر في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من هذا النظام.

٤- يمكن تنظيم النقاشات المفتوحة تطبيقا لهذه المادة من طرف اجتماع الرؤساء وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا النظام حيث يحدد وقت عند الاقتضاء لرؤساء اللجان الدائمة المهتمة وتختتم هذه النقاشات، فيما عدا الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة بعد الاستماع إلى الخطباء المقيدة أسماؤهم وإلى رد الحكومة المحتمل.

المادة ٤٢

١- يحظر كل هجوم شخصي وكل تظاهر أو مقاطعة من شأنها تعكير جو الجلسة.

٢- يمكن أن يعلن الرئيس عندما تستدعي الظروف ذلك عن نيته في تعليق الجلسة. وإذا لم يعد الهدوء يقوم فعلا بتعليق الجلسة كما يمكن بعد استئناف الأعمال أن يعلقها من جديد إذا استدعت الظروف ذلك مرة أخرى.

المادة ٤٣

١- يبلغ الرئيس قبل رفع الجلسة المجلس بتاريخ الجلسة التالية وبجدول أعمالها.

٢- يعدّ لكل جلسة عمومية عرض تحليلي رسمي وعرض إجمالي يتم نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٤٤

١- يتداول بشأن مشاريع القوانين المقدمة باسم الحكومة والمودعة لدى مكتب المجلس

ومشاريع واقتراحات القوانين المحالة من طرف الجمعية الوطنية واقتراحات القوانين والقرارات المقدمة من طرف الشيوخ، في جلسة عمومية وطبقاً للأشكال والإجراءات التالية:

٢- تكون مشاريع واقتراحات القوانين المحالة إلى الجمعية الوطنية و المقبولة من طرف الحكومة، موضوع نقاش تفتتحه هذه الأخيرة ويتواصل بتقديم تقرير هذه اللجنة المختصة. ويفتتح النقاش في كل الحالات بتقديم تقرير اللجنة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة أدناه.

٣- يقتصر تدخل المقرر عندما يكون التقرير قد تم طبعه وتوزيعه على إكماله والتعليق عليه دون قراءته. ولا تتجاوز مدة عرضه ٢٠ دقيقة ما لم يقرر اجتماع الرؤساء غير ذلك. ويجب على المقرر عند الانتقال إلى نقاش المواد، أن يطلع المجلس على المستوى الأخير لأشغال اللجنة بعد النظر في التعديلات و التعديلات الفرعية التي اقترحها، عندما ينجرّ عن ذلك تغيير جوهري في التقرير الأول للجنة.

٤- عندما يختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أعضائه أمام مجلس الشيوخ رأي هيئته حول مشروع أو اقتراح قانون معروض عليها، فإن هذا التعيين يبلغ إلى رئيس مجلس الشيوخ من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويبقى ممثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على اتصال طيلة فترة النقاش في الجلسة العمومية بمجلس الشيوخ. ويحيل إليه الرئيس الكلام قبل عرض تقرير اللجنة المعنية بالموضوع. ويعطي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رأيه وفق الشكل المحدد في نظامه. ويتضمن التقرير عرضاً للمواقف المتخذة من قبل الفرق و خاصة منها تلك التي تمثل الأقليات و سواء في ما يتعلق بمجموع النص أو بترتيباته الأساسية. ويتم بطلب من رئيس اللجنة المعنية بالموضوع ضمن الحوار إعطاء الكلام لممثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهدف عرض رأي هيئته.

٥- ينتقل المجلس بعد اختتام النقاش إلى نقاش المواد.

٦- يتعلق نقاش المشاريع والاقتراحات بـ:

ا) النص المقدم من طرف الحكومة في ما يخص مشاريع القوانين المودعة في مرحلة أولى لدى مجلس الشيوخ أو النص المحال من طرف الحكومة بعد رفضه في مرحلة أولى على مستوى الجمعية الوطنية.

ب) النص المحال فيما يخص مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية الوطنية.

ج) النص المصادق عليه سابقاً من طرف مجلس الشيوخ فيما يخص مشاريع واقتراحات القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية بعد إحالتها من طرف مجلس الشيوخ.

د) النص المقرر من طرف اللجنة المختصة فيما يخص اقتراحات القوانين أو القرارات المقدمة من قبل الشيوخ، وفي هذه الحالة عندما لا تقدم اللجنة أية صياغة أو عندما تلقى الاستنتاجات السلبية للجنة، فإن مجلس الشيوخ يكون مدعواً من جديد لنقاش النص الأصلي للاقتراح.

هـ) النص المعد من طرف اللجنة المختلطة المتساوية الأطراف على أثر دراسة المجلس لنتائج أعمال هذه اللجنة.

٧- ينصب النقاش بشكل متتال على كل مادة و على التعديلات المتصلة بها.غير أن المجلس يقوم تطبيقاً للمادة ٦٥ من الدستور، إذا طلبت الحكومة ذلك، بالتصويت في وقت واحد على النص المناقش أو على بعضه غير مقرٍ سوى التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

٨- لا يرخص التعليل في الكلام حول مادة إلا مرة واحدة إلا في حالة حق الرد بالنسبة للوزراء والمقررين لتعليل التصويت.ولا تزيد مدة كل تدخل أو تعليل للتصويت على ٥ دقائق.

٩- في حالة القضايا المعقدة يتم تقسيم النص قانوناً عندما يطلب ذلك، ويمكن للرئيس أن ينفذ القرار من تلقاء نفسه.

١٠- يقتصر نقاش مشاريع أو اقتراحات القوانين بعد القراءة الثانية على مستوى المجالس، على المواد والاعتمادات المالية التي تتفق بشأنها الجمعيتان على نص أو مبلغ واحد.

١١- لا يتم بناء على ما تقدم استقبال أي تعديل أو مادة إضافية من شأنهما المساس مباشرة أو عن طريق زيادات متعارضة بالمواد أو الاعتمادات المالية التي أقرتها أثناء تصويت كل من الجمعيتين ضمن نص أو مبلغ واحد.

١٢- يمكن الخروج على القواعد المقررة في الفقرتين ١٠و ١١ لضمان تنسيق الترتيبات المصادق عليها أو لإجراء تصحيح مادي.

١٣- لا يقبل من جهة أخرى أي تعديل إلا بموافقة الحكومة بمناسبة نظر المجلس في نص أعدته اللجنة المختلطة المتساوية الأطراف. وعندما يدعى المجلس لإبداء رأيه قبل الجمعية الوطنية فإنه يبت أولاً في التعديلات قبل التصويت على مجموع النص و في حالة العكس يصوت على مجموع النص مقتصراً على النظر في التعديلات التي أقرتها الحكومة.

١٤- يقام بعد التصويت على جميع المواد بالتصويت على المجموع.

١٥- عندما لا يقدم قبل التصويت على مادة وحيدة مشروع أو اقتراح مادة إضافية فإن هذا التصويت يعتبر تصويتاً على مجموع النص و لا يمكن استقبال أية مادة إضافية بعد إجراء هذا التصويت.

١٦- لا تقدم اعتبارات عامة حول النص و لا تقبل قبل التصويت على المجموع سوى الشروح الموجزة التي لا تتجاوز مدتها ٥ دقائق.

المادة ٤٥

١- يمكن أن يقرر المجلس قبل التصويت على مجموع مشروع أو اقتراح بناء على طلب أحد أعضائه إرجاع النص إلى اللجنة لإعادة ترتيبه ويعطى الكلام في النقاش المفتوح حول هذا الطلب فقط لصاحب الطلب أو ممثله ولمتدخل له رأي مخالف ولرئيس أو مقرر اللجنة المعنية بالموضوع والحكومة، ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

٢- يتم إرجاع النص بهدف إعادة ترتيبه قانوناً عندما تطلب ذلك اللجنة.

٣- عندما يعاد النص للترتيب، تعلق الجلسة إذا طلبت اللجنة ذلك و يعرض العمل على المجلس في أقرب وقت ممكن ولا يتعلق النقاش إلا بتحرير النص فقط.

٤- يمكن قبل التصويت على النص كله أو بعضه، إحالته بقرار من المجلس إلى اللجنة للتداول بشأنه مرة ثانية شريطة أن يكون الطلب صادراً عن الحكومة أو مقبولاً عندها لا يسمح بالتدخل في النقاش المفتوح حول هذا الطلب إلا لصاحب الطلب أو ممثله ولمتدخل له رأي مخالف و للرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بالموضوع و الحكومة، ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

٥- عندما تجري مداولات ثانية حول النص المصادق عليه في المداولات الأولى إلى اللجنة التي يجب أن تقدم تقريراً جديداً.

٦- يبت المجلس في المداولة الثانية حول الاقتراحات الجديدة المقدمة من قبل الحكومة أو اللجنة على شكل تعديلات أو تعديلات فرعية لهذه التعديلات.

٧- لا يمكن قبل التصويت حول المجموع تجاوز أي تصويت سابق بدون إعادة الموضوع إلى اللجنة لإعادة الترتيب أو المداولة ثانية.

المادة ٤٦

١- يتم خلال النقاش اقتراح أو مناقشة استثناءات أو أسئلة أو ملتمسات أو طلبات أولوية وفقاً للترتيب أدناه.

٢- استثناء عدم قابلية الاستقبال: و يهدف إلى الإبلاغ بان النص المناقش إذا لم يكن مذكوراً في المادة ٤٧ أدناه فهو مخالف لترتيب دستوري أو قانون تنظيمي ومن آثاره في حالة إقراره إلغاء النص المثار بشأنه ما لم يصدر عن الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع ولا يمكن الاحتجاج بهذا الاستثناء إلا مرة واحدة خلال النقاش نفسه، أما بعد الاستماع إلى الحكومة والمقررين و أما بعد نقاش المواد. وفي كلتا الحالتين يتم التصويت على استثناء عدم قابلية الاستقبال فوراً بعد النقاش المنصوص عليه في الفقرة (٨).

٣- المسالة الأولية: و تهدف إلى تقرير انه ليس هناك وجه لمواصلة المداولة ولا يمكن طرحها إلا مرة واحدة خلال النقاش نفسه أما قبل الاستماع إلى الحكومة و المقررين وأما قبل نقاش المواد. ومهما يكن من أمر بعد نقاش استثناء عدم القابلية المتعلق بالنص في حالة تقديمه. وفي كلتا الحالتين يتم التصويت على المسالة الأولية فوراً بعد النقاش المختصر المقرر في الفقرة (٨) ويترتب على المصادقة عليه إلغاء النص المتعلق به.

٤- الملتمسات الأولية أو الطارئة: و تهدف إلى اشتراط معطاة أو معطيات متصلة بالنص لإجراء النقاش، ويترتب عليها في حالة إقرارها، تأجيل النقاش حتى يتحقق الشرط أو الشروط المقدمة.

٥- الملتمسات الرامية إلى الإحالة إلى اللجنة لكل أو بعض النص المناقش: و يترتب عليها في حالة إقرارها تعليق النقاش حتى تقدم اللجنة تقريراً جديداً وعندما يتعلق الأمر بنص مدرج على أساس الأولوية في جدول الأعمال بقرار من الحكومة فإن على اللجنة أن تقدم أعمالها خلال الجلسة نفسها ما لم توافق الحكومة على غير ذلك ولا يقبل طلب إحالة إلى اللجنة غير صادر عن الحكومة أو اللجنة المعنية بالموضوع إذا كان قد تم التصويت على طلب إحالة متعلق بكامل النص.

٦- طلبات الأولوية أو الاختيار: ويترتب عليها في حالة إقرارها تعديل ترتيب نقاش نص أو تعديلات وتتقرر الأولوية أو التدوين قانوناً عندما يكون الطلب صادراً عن اللجنة المعنية بالموضوع ما لم تعترض الحكومة وفي هذه الحالة يعرض الطلب على المجلس للبت بدون نقاش.

٧- يمكن تقديم الملتمسات المنصوص عليها في الفقرة (٤)خلال نقاش مشاريع أو اقتراحات القوانين المدرجة على أساس الأولوية في جدول الأعمال بناء على قرار من الحكومة.

٨- يحق خلال النقاشات المفتوحة تطبيقاً لهذه المادة فقط لصاحب المبادرة أو ممثله أو لمتدخل ذي رأي مخالف، ورئيس، ومقرر اللجنة المعنية بالموضوع، والحكومة التدخل، ولا

يمكن أن يتجاوز تدخل صاحب المبادرة أو ممثله أو صاحب الرأي المخالف (٥) دقائق لطلبات الأولوية أو الاختيار و(٣٠) دقيقة للنقاشات المتعلقة بمجموع مشروع أو اقتراح القانون الجاري نقاشه و(١٥) دقيقة للنقاشات الأخرى ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

المادة ٤٧

١- يمكن أن يكون كل تعديل ينجر عن المصادقة عليه إما إنقاص مورد عمومي دون تعويضه بمورد آخر أو إنشاء أو زيادة عبء عمومي موضوع استثناء لعدم قابلية الاستقبال مثار من طرف الحكومة أو اللجنة المالية أو اللجنة المعنية بالموضوع أو أي واحد من الشيوخ وتقبل عدم قابلية الاستقبال وجوباً دون أي نقاش عندما تؤكد لجنة المالية ويناقش التعديل عندما لا تقر لجنة المالية عدم القابلية.

٢- عندما لا تكون لجنة المالية قادرة على تقديم قرارها بشأن عدم القابلية فوراً يبقى على المادة الجاري نقاشها و عندما تعتبر لجنة المالية أن هناك شكاً فإن ممثلها يمكن أن يطالب بالاستماع إلى شروح الحكومة و صاحب التعديل، و إذا اعتبر ممثل لجنة المالية أن الشك لا زال قائماً يتم الإبقاء على المادة و تعاد إلى لجنة المالية و يجب على اللجنة المالية في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة أن تبلغ قرارها بشأن قابلية الاستقبال مقبولا ضمنياً.

٣- في حالة نقاش اقتراح قانون مقدم من طرف أحد الشيوخ تطبق القواعد المذكورة في الفقرتين ١و٢ من هذه المادة على النص المقدم للنقاش أيضا.

٤- يقام وفقاً للقواعد نفسها عندما تثير الحكومة أو أي أحد من الشيوخ بخصوص تعديل أو مادة إضافية استثناء عدم قابلية الاستقبال على أساس إحدى مقتضيات القانون ٧٨,٠١١ الصادر بتاريخ ١٩|١|١٩٧٨ و المتضمن للقانون النظامي المتعلق بقوانين المالية و المعدل بالقانون ٧٨,١١٧ الصادر بتاريخ ٢٤|٤|١٩٧٨ وبالأمر القانوني رقم ٨٧,٠١٥ الصادر بتاريخ ٤|٢|١٩٧٨.

٥- لا يكون هناك أيضا محل للنقاش في حالة استثناء عدم القابلية المثارة من طرف الحكومة إذا اتضح أن الاقتراح أو التعديل لا يدخل في مجال القانون أو أنه مخالف لتفويض ممنوع بمقتضى المادة (٦٠) من الدستور.

وتقبل عدم القابلية وجوباً عندما يؤكدها رئيس المجلس.

٦- عندما يحصل خلاف بين رئيس مجلس الشيوخ والحكومة فإنه يعرض على المجلس الدستوري وفقاً للأشكال المحددة في المادة (٨٦) من الدستور و يتم توقيف النقاش إلى غاية إبلاغ القرار الذي يطلع الرئيس عليه المجلس دون تأخير.

المادة ٤٨

١- لا يمكن أن تتعلق التعديلات الخاصة بكشوف النفقات باعتمادات الميزانية التي هي موضوع تصويت بمقتضى القانون ٧٨.٠١١ المتضمن للقانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

٢- لا تقبل التعديلات الرامية إلى رفع اعتماد مالي عن المبلغ المدون في مبادرة الحكومة ولا يعرضها الرئيس على التصويت.

لا تكون اعتمادات الميزانية ما عدا نقاش التعديلات موضوع نقاش موسع ولا يمكن لمتدخل أن يأخذ الكلام أكثر من مرة واحدة إلا في حالة حق الرد للوزراء و المقررين لتعليل التصويت ولا تتجاوز مدة تدخل أو تعليل للتصويت ١٠ دقائق.

المادة ٤٩

في حالة تقديم مشروع قانون بموجب الفصل ٧٨ من الدستور بهدف السماح بتوقيع اتفاق أو معاهدة فإنه لا يقع التصويت إلا على مشروع القانون الهادف إلى التوقيع.

المادة ٥٠

١- عندما لا يصادق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية يعتبر مجموع مشروع القانون مرفوضاً.

٢- لا يمكن قبل التصويت على مجموع مشروع قانون المالية تطبيق مقتضيات الفقرات من ٤ إلى ٦ من المادة ٤٥ على مواد الجزء الأول من المشروع غير أنه يمكن بناء على طلب من الحكومة أو من لجنة المالية إجراء إعادة الترتيب.

المادة ٥١

١- للحكومة والشيوخ حق تقديم تعديلات وتعديلات فرعية على النصوص المعروضة للنقاش أمام المجلس.

٢- لا تعتبر سوى التعديلات أو التعديلات الفرعية المحررة كتابة والموقعة من طرف أصحابها أو المودعة لدى مكتب المجلس ولا يمكن للشيخ بصفته الشخصية أو باعتباره عضواً في مجموعة سياسية أن يوقع أو أن يعيد إمضاء عدة تعديلات فرعية متشابهة ويجب تسبيب التعديلات الفرعية و يتم إبلاغها من طرف الرئاسة للجنة المختصة وتطبع وتوزع و لا تحول على الرغم من ذلك عدم طباعة أو توزيع التعديل أو التعديل الفرعي دون نقاشه في الجلسة العمومية.

٣- لا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنطبق فعلاً على النص المتعلقة به أو بالنسبة للمواد الإضافية إذا كانت مقترحة في إطار المشروع أو الاقتراح، وفضلاً عن ذلك لا تقبل

التعديلات الناقضة للمعاني التي تنطبق عليها.

٤- تخضع التعديلات الفرعية ما لم ينص على ترتيبات خاصة بها لقواعد القابلية والنقاش نفسها الخاصة بالتعديلات.

٥- تخضع مسألة قابلية التعديلات و التعديلات الفرعية في حالات الخلاف غير تلك المنصوص عليها في المادة ٤٧ قبل نقاشها لقرار المجلس ويسمح بالتدخل فقط لصاحب التعديل ولمتدخل له رأي مخالف وللجنة مدة ٥ دقائق لكل منهم كما يمكن أن تتدخل الحكومة ولا يقبل أي تعليل للتصويت.

المادة ٥٢

١- تعرض التعديلات للنقاش بعد نقاش النص الذي تتصل به وقبل التصويت على هذا النص.

٢- تكون التعديلات المتعارضة ما لم يقرر المكتب غير ذلك موضوع نقاش واحد يتم على أثره تقديمها للتصويت وفقاً للترتيب أدناه.

تعديلات الإلغاء ثم التعديلات الأخرى بدءاً بتلك التي تبتعد أكثر عن النص المقترح بحيث تأتي أولاً التعديلات التي تتعارض عندما يقرر أولوية أو اختياراً وفقاً للشروط المحددة في الفقرتين ٦و٨ من المادة ٤٦ فإن ترتيب عرض التعديلات على التصويت يتغير تبعاً لذلك.

٣- عندما يداول المجلس بشأن تقرير لجنة، وكانت أعمال هذه اللجنة تثير مسألة أولية، فإن هذه الأعمال تكون لها الأولوية على التعديلات المتعلقة بموضوع المسألة الجاري نقاشها.

٤- لا يعرض الرئيس للنقاش في الجلسة العمومية سوى التعديلات والتعديلات الفرعية المودعة لدى مكتب المجلس.

٥- لا يداول المجلس حول أي تعديل ما لم يتبناه أحد أثناء النقاش وبعد افتتاح النقاش يمكن أن تعترض الحكومة على النظر في أي تعديل لم يعرض قبل ذلك على اللجنة.

٦- لا يتدخل حول كل تعديل مع مراعاة تعليل التصويت سوى أحد الموقعين والحكومة ورئيس أو مقرر لجنة وشيخ له رأي مخالف، وتمنح لموقع التعليل مدة ١٠ دقائق لعرض أسبابه كما يمنح وقت مماثل للمتدخل ذي الرأي المخالف وتقبل تعليلات التصويت لمدة لا تتجاوز ٥ دقائق.

٧- إذا اعتبرت اللجنة أن إقرار بعض التعديلات من شأنه أن يغير جوهرياً النص المناقش من طرف المجلس فإنها تستطيع أن تطلب إرجاعه إليها لدراسة جديدة وتتم هذه الإجازة وجوباً.

وعلى اللجنة أن تقدم أعمالها أثناء الجلسة نفسها ما لم توافق الحكومة على غير ذلك.

المادة ٥٣

يمكن لاجتماع الرؤساء، بناء على طلب اللجنة المعنية، أن يقرر أجلاً محدداً لتقديم التعديلات. ويدرج قرار اجتماع الرؤساء في جدول الأعمال.

المادة ٥٤

١- يعتبر حضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء المكونين لمجلس الشيوخ ضرورياً لصحة عمليات التصويت ما لم يتعلق الأمر بتحديد جدول الأعمال.

٢- يكون التصويت مقبولاً مهما كان عدد المصوتين ما لم يقم المكتب قبل الاقتراع بمعاينة الحضور أو إذا أعلن بعد هذه المعاينة عن حضور العدد الكافي للتصويت.

٣- لا يدعى المكتب لمعاينة الحضور إلا بطلب مكتوب من ٥ شيوخ ينادي بأسمائهم للتحقق من حضورهم.

٤- عندما يمتنع التصويت بسبب عدم اكتمال النصاب فإنه يؤجل إلى جدول أعمال الجلسة الثانية التي لا يمكن عقدها قبل انقضاء ساعة ويكون التصويت صحيحاً عندئذ مهما كان عدد المصوتين.

المادة ٥٥

١- يتم التصويت في المجلس بالأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها غير أن المجلس عندما يجري الاقتراع لتعيينات شخصية في جلسة علنية ولم تحصل الأكثرية المطلقة في الشوطين الأول والثاني فإن الأكثرية البسيطة في الشوط الثالث تكون كافية، وفي حالة تعادل الأصوات يعين الأكبر سناً.

٢- تطبق ترتيبات الفقرة الأولى من هذه المادة على التعيينات الشخصية التي تباشرها اللجان.

المادة ٥٦

يصوت مجلس الشيوخ برفع الأيدي أو بالجلوس والوقوف أو بالاقتراع العام العادي أو بالاقتراع العام بالمنصة.

المادة ٥٧

١- يتم التصويت برفع الأيدي قانوناً في جميع الميادين ما عدا التعيينات الشخصية مع مراعاة مقتضيات المادة ٤ من النظام، وفي المجالات التي يلزم فيها الاقتراع العام قانوناً.

٢- يعاين التصويت من قبل الكتاب ويعلنه الرئيس.

٢- يعاد التصويت بالجلوس والوقوف عندما يرتاب الكتاب أو يختلفون.ويجري اقتراع عام عادي إذا استمر الشك أو الخلاف.

المادة ٥٨

لا يمكن لأي كان الحصول على الكلام خلال مختلف عمليات التصويت.

المادة ٥٩

١- يجري الاقتراع العام العادي وفقاً للشروط التالية:

٢- يعلن الرئيس افتتاح الاقتراع عندما يكون الكتاب جاهزين لتلقي بطاقات التصويت.

٣- يسلم الشيوخ المصوتون - مع - وأولئك المصوتون - ضد - والذين يمتنعون عن التصويت بطاقات تصويتهم لكتاب معينين لهذا الغرض.

٤- يضع الكتاب في كل الحالات البطاقة في الصندوق الموضوع لديهم.

٥- يعلن الرئيس اختتام الاقتراع عندما يلاحظ أن جميع الشيوخ الذين أعربوا عن نيتهم في المشاركة فيه قد تمكنوا من ذلك.

٦- بالنسبة للاقتراع العام بالمنصة ينادى جميع الشيوخ كل باسمه من طرف الكتاب.

٧- يقام، على أثر هذا النداء الاسمي الأول بنداء رسمي ثان للشيوخ الذين لم يجيبوا أثناء النداء الأول.

٨- يسلم الشيوخ بطاقاتهم للكاتب الموجود بالمنصة ليودعها الصندوق المقام لديه.

٩- يضع الكتاب إشارات أمام أصوات المصوتين.

١٠- يعتبر الشيوخ الذين أودعوا بطاقات من ألوان مختلفة غير مشاركين في التصويت.

المادة ٦٠

١- يقام قانوناً بتنظيم الاقتراع العام العادي خلال التصويت على مجموع:

ا- قوانين المالية.

ب- القوانين النظامية.

ج- مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور.

٢- لا يمكن أن يطالب بالاقتراع العام العادي ما لم يلزم قانوناً أن ينتج عن مقتضيات المادة ٥٧ إلا من طرف الحكومة أو من طرف رئيس أو عدة رؤساء فرق أو اللجنة المعنية بالموضوع الأصلي أو ٥ شيوخ يتم التحقيق من حضورهم بواسطة نداء اسمي.

٣- يقام بالاقتراع العام بالمنصة عندما يقرر اجتماع الرؤساء الأخذ بطريقة الاقتراع هذه،

خلال التصويت على مجموع مشروع أو اقتراح قانون.
٤- يعلن قرار اجتماع الرؤساء، في جلسة عمومية ويتم إبلاغه لكل شيخ وإدراجه ضمن جدول الأعمال.
٥- يكون الاقتراع العام بالمنصة قانوناً أيضاً خلال التصويت في قراءة أولى على قانون مالية السنة وعلى إعلان سياسي عام تبعاً لطلب الحكومة تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من الدستور.
٦- تتم التعيينات في الجمعية العلنية وداخل اللجان بواسطة الاقتراع السري وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة ٤ المتعلقة بانتخاب رئيس وأعضاء مكتب مجلس الشيوخ.
٧- يمكن، في الجمعيات العلنية أن يقرر المجلس إجراء التصويت بالطريقة التالية:
٨- يحدد الرئيس بعد استشارة المجلس ساعة افتتاح الاقتراع ومدته.
٩- يوضع صندوق بإحدى الغرف المجاورة لقاعة الجلسات بمراقبة أحد الكتاب يساعده ملاحظان.
١٠- يضع كل شيخ، خلال الجلسة، التي لا يتم تعليقها لهذا الغرض، بطاقته في الصندوق ويضع الملاحظان إشارات أمام أسماء المصوتين.
١١- يقوم الكتاب بفرز الأصوات ويعلن الرئيس النتائج.

المادة ٦١

١- لا تعلن الاقتراحات المعروضة على التصويت مصادقاً عليها إلا إذا حصلت على الأكثرية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر الاقتراع غير مقبول.
٢- يعلن الرئيس نتيجة مداولات المجلس بصيغة (صادق مجلس الشيوخ) أو(لم يصادق مجلس الشيوخ).
٣- تؤخذ قرارات المجلس على شكل قرارات.

المادة ٦٢

١- يحال كل مشروع قانون عرض على المجلس للتصويت عليه ولم يصبح نهائياً بدون تأخير من طرف رئيس المجلس إلى الحكومة، ويبلغ الرئيس الحكومة في حالة رفض مشروع قانون.
٢- يحال كل اقتراح قانون عرض على المجلس للتصويت عليه ولم يصبح نهائياً بدون تأخير من طرف رئيس المجلس إلى رئيس الجمعية الوطنية وتطلع الحكومة على هذه الإحالة، وعندما يرفض اقتراح قانون محال من طرف رئيس الجمعية الوطنية يعلم الرئيس الجمعية

الوطنية والحكومة بذلك.

٣- عندما يقر مجلس الشيوخ دون تعديل مشروع أو اقتراح قانون صادقت عليه الجمعية الوطنية يحيل الرئيس النص النهائي إلى رئيس الجمهورية بهدف إصداره وذلك بواسطة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ويتم إعلام رئيس الجمعية الوطنية بهذه الإحالة.

المادة ٦٣

توجه مراسلات المجلس إلى الحكومة من طرف الرئيس إلى الوزير الأول.

المادة ٦٤

١- تجتمع اللجان المختلطة المتساوية الأطراف بدعوة من عميدها حول قضية مرة بمباني الجمعية الوطنية ومرة بمباني مجلس الشيوخ.

٢- تحدد هذه اللجان بنفسها تشكيلة مكتبها.

٣- تتبع هذه اللجان في أشغالها القواعد العادية المطبقة على اللجان وفي حالة تنازع بين مقتضيات أنظمة الجمعيتين يتم الأخذ بنظام الجمعية التي ينعقد بها الاجتماع.

٤- تكون نتائج أعمال اللجان المختلطة والمتساوية الأطراف موضوع تقارير يتم طبعها وتوزيعها على كل من الجمعيتين ويبلغ عنها رسمياً رئيساهما الوزير الأول.

المادة ٦٥

يعلق النظر فوراً في نص معروض على المجلس عندما تعلن الحكومة عن نيتها في دعوة اجتماع لجنة مختلطة حول موضوعه.

المادة ٦٦

١- عندما يعرض نص معد من طرف لجنة مختلطة على المجلس من طرف الحكومة فإنه ينظر في هذا النص وفقاً للأشكال العادية مع مراعاة مقتضيات المادة ٦٦ من الدستور والفقرة ١٢ من المادة ٤٤ من هذا النظام.

٢- تختص اللجنة المعروض عليها موضوع المشروع أو اقتراح القانون بإعطاء رأي حول التعديلات المقبولة بمقتضى المواد المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٦٧

يمنح مجلس الشيوخ الترخيص المنصوص عليه في المادة ٥٨ والتمديد المذكور في المادة ٧١ من الدستور وفقاً للأشكال المقررة للمصادقة على إعلان السياسة العامة.

المادة ٦٨

١- يسلم كل شيخ يرغب في طرح سؤال مكتوب على الحكومة إلى رئيس المجلس الذي يبلغ إلى الحكومة.

٢- يجب أن تكون الأسئلة المكتوبة محررة بإيجاز وان لا تتضمن أي اتهام شخصي حيال الغير المذكور باسمه ولا يمكن توجيهها إلا من طرف شيخ واحد لوزير واحد وتتقرر قابلية هذه الأسئلة بالنظر إلى الشروط السابقة وفقاً للإشكال المنصوص عليها في الفقرة(٤) من هذه المادة

المادة ٦٩

١- تنشر الأسئلة المكتوبة طيلة الدورات وخارجها في الجريدة الرسمية في الشهر الذي يلي نشرها ويجب أيضا نشر ردود الوزراء عليها.

٢- للوزراء أن يعلنوا كتابة أن متطلبات الصالح العام تمنعهم من الرد، أو أنهم يطالبون استثنائياً بمنحهم أجلاً إضافياً بغية تجميع عناصر ردهم ولا يمكن أن يزيد هذا الأجل الاستثنائي على شهر واحد. ويجب ألا يفرغ هذا الخيار مسطرة الأسئلة المكتوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من الدستور، مضمونها.

يحول كل سؤال مكتوب لم يتم الرد عليه في الآجال المنصوص عليها أعلاه إلى سؤال شفاهي عندما يطلب صاحبه ذلك ويقيد هذا السؤال ضمن الأسئلة الشفاهية بتاريخ طلب التحويل.

المادة ٧٠

١- يوجه كل شيخ يرغب في توجيه سؤال شفاهي إلى وزير نص سؤاله لرئيس المجلس الذي يبلغه للحكومة.

٢- تصاغ الأسئلة الشفاهية بإيجاز ولا تتضمن أي اتهام شخصي حيال الغير المذكور باسمه ولا يمكن توجيهها إلا من طرف شيخ واحد إلى وزير واحد. وتوجه تلك التي تتعلق منها بالسياسة العامة للحكومة إلى الوزير الأول وتتقرر قابلية هذه الأسئلة بالنظر إلى الشروط السابقة وفقاً للشروط المبينة في الفقرة (٤) من المادة (٢٥).

٣- تقيد الأسئلة الشفاهية ضمن سجل خاص تبعاً لإيداعها ويتم نشرها وفقاً للشروط المحددة في المادة السابقة.

المادة ٧١

١- تخصص جلسة الخميس، أساساً، للأسئلة الشفاهية، غير أن اجتماع الرؤساء يمكن أن يقرر بشكل استثنائي تأجيل تطبيق ترتيبات الأولوية المتضمنة في الفقرة (٢) من المادة

(٦٩) من الدستور إلى يوم الأحد.

٢- يتقرر إدراج الأسئلة الشفاهية في جدول أعمال هذه الجلسة من قبل اجتماع الرؤساء بعد الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة السابقة.

٣- لا يمكن أن تدرج في جدول أعمال جلسة سوى الأسئلة المقدمة ثمانية أيام على الأقل، قبل الجلسة.

المادة ٧٢

١- يقدم الرئيس الأسئلة وفقاً للترتيب ويعلن رقم إيداع كل سؤال واسم صاحبه وعنوانه وإلى أي عضو من الحكومة يتم توجيهه، ثم يحيل الكلمة لهذا الأخير.

٢- يمكن لصاحب السؤال أو الزميل الذي اختاره لخلافته أن يرد على الوزير ويجب عليه أن يقصر شروحه على الإطار المحدد في نص السؤال ولا تتجاوز هذه الشروح عشر دقائق.

٣- عندما يكون صاحب السؤال أو خلفه غائبين عند تقديم السؤال في الجلسة العمومية يؤجل تلقائياً ويحال إلى آخر السجل.

٤- عندما يكون الوزير غائباً يؤجل السؤال إلى جدول أعمال الجلسة التالية المقرر فيها تقديم أسئلة شفاهية.

٥- يمكن بناء على طلب ٥ من الشيوخ يتحقق من حضورهم بنداء اسمي، أن يحول سؤال شفاهي تم الرد عليه في الحال، بقرار من المجلس، إلى سؤال شفاهي مصحوب بنقاش ويتم تقييده تلقائياً في أول نقاط جدول أعمال أقرب جلسة للمجلس.

المادة ٧٣

١- يسلم كل شيخ يرغب في طرح سؤال شفاهي متبوع بنقاش على الحكومة لرئيس المجلس نص سؤاله مصحوباً بطلب النقاش.

٢- يجب أن تصاغ الأسئلة الشفاهية المتبوعة بنقاش بإيجاز وأن لا تتضمن أي اتهام شخصي للغير المذكور بالاسم وتتقرر قابلية هذه الأسئلة بالنظر إلى الشروط السابقة على أساس الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٢٥).

٣- يطلع رئيس الحكومة، في الحال، على هذا الطلب ويطلع المجلس على نص السؤال وطلب النقاش في اليوم الأول الذي يلي تقديم الطلب.

٤- لا يمكن توجيه الأسئلة المتبوعة بنقاش إلا من طرف شيخ واحد إلى وزير واحد وتوجه تلك التي تتعلق منها بسياسة الحكومة إلى الوزير الأول.

المادة ٧٤

١- يحدد المجلس تاريخ نقاش الأسئلة الشفاهية، المتبوعة بنقاش بناء على اقتراح من اجتماع الرؤساء وذلك إما في الجلسة نفسها المخصصة للأسئلة الشفاهية وإما بموافقة الحكومة في جلسة أخرى.

٢- غير أنه يمكن بناء على طلب مكتوب من صاحب السؤال يسلم معه في الوقت نفسه ويحمل إمضاء خمسة من الأعضاء يتحقق من حضورهم عن طريق نداء اسمي، أن يقرر المجلس الذي يبلغ بدون تأخير بالسؤال من طرف الرئيس بالوقوف والجلوس دون نقاش، أن تاريخ النقاش سيحدد بعد النظر في المشاريع والاقتراحات ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمال الجلسة.

٣- يحدد المجلس تاريخ النقاش حول الموضوع بعد الاستماع إلى الحكومة، إذا لزم الأمر.

٤- لكل تحديد للتاريخ يسمح بالتدخل فقط لصاحب السؤال أو لخلفه ولكل رئيس فريق أو وكيله إضافة إلى الحكومة.

٥- عندما يقرر المجلس استبعاد سؤال شفاهي من النقاش فإن صاحبه يستطيع أن يوجهه على شكل سؤال شفاهي غير متبوع بنقاش.

المادة ٧٥

لا يمكن تجميع الأسئلة الشفاهية المتبوعة بنقاش إلا بقرار من المجلس بناء على اقتراح من اجتماع الرؤساء.

المادة ٧٦

١- يمنح صاحب سؤال شفاهي متبوعاً بنقاش ٢٠ دقيقة يشرح سؤاله ويمنح لكل من المتدخلين الآخرين ١٠ دقائق، غير أن اجتماع الرؤساء يمكن أن يقرر تطبيق مقتضيات المادة ٣١ على التدخلات.

٢- حق الكلام لشرح السؤال شخصي غير أن صاحب السؤال يستطيع تعيين أحد زملائه لخلافته في حال مانع.

٣- يمكن لصاحب السؤال ثم للخطباء المذكورين في الفقرة الأولى، الرد على الحكومة ولا تتجاوز مدة هذه الردود ١٠ دقائق لصاحب السؤال و٥ دقائق لكل متدخل.

المادة ٧٧

ينتقل الرئيس بعد الاستماع إلى آخر متدخل إلى الجزء المتبقي من جدول الأعمال.

المادة ٧٨

١- ينتخب المجلس ممثليه لدى البرلمانات الإقليمية وشبه الإقليمية وخلفائهم، خلال الجلسة الأولى التي تلي كل تجديد جزئي، وذلك مع مراعاة الترتيبات الخاصة المتضمنة النصوص التأسيسية لهذه البرلمانات.

٢- يتم عن طريق الاقتراع السري الأحادي الأسماء، انتخاب الممثلين ثم خلفائهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٠، أدناه.

المادة ٧٩

١- ينتخب مجلس الشيوخ، خلال الدورة التي تلي كل تجديد جزئي الشيوخ الأعضاء في محكمة العدل السامية، وذلك مع مراعاة مقتضيات القانون النظامي المنصوص عليه في المادة ٩٢ من الدستور.

٢- يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع السري الأحادي وذلك حسب مقتضيات المادة ٨٠ أدناه.

المادة ٨٠

١- تكون الترشيحات موضوع إعلان لدى الرئاسة ٢٤ ساعة على الأقل قبل الاقتراع.

٢- ينتخب عند كل شوط من الاقتراع المترشحون الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس.

٣- ينظم لانتخاب أعضاء المحكمة العدد المطلوب من الأشواط حتى يكتمل شغل كل المناصب المبرمجة.

٤- في حالة تعادل الأصوات للمقاعد الأخيرة المبرمجة يتم الإعلان عن انتخاب المترشحين الأكبر سناً حتى يكتمل شغل المناصب المبرمجة.

المادة ٨١

١- يجب أن تكون العريضة موجهة إلى رئيس المجلس. وعليه أيضا إيداعها من طرف شيخ يقيد على الهامش بياناً لذلك الإيداع ويوقعه.

٢- لا يمكن أن يستقبل الرئيس ولا أن تودع بالمكتب عريضة جيء بها أو أرسلت من تجمع بالشارع العام.

٣- يجب أن تبين كل عريضة مكان إقامة باعثها وأن تحمل توقيعه.

المادة ٨٢

١- تقيد العرائض في سجل عام حسب ترتيب ورودها.

٢- يحيل الرئيس العرائض إلى لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة.

٣- تقرر اللجنة، حسب الحالة، إما إرسالها إلى وزير أو لجنة أخرى من لجان المجلس وإما عرضها على المجلس أو إحالتها للحفظ فقط.

٤- تصبح العرائض التي لم تبت بخصوصها لجنة القوانين الدستورية والتشريعية والاقتراع العام والنظام والإدارة العامة، لاغية، قانوناً، عند افتتاح الدورة العادية الثانية التي تلي دورة إيداعها.

٥- يسلم باعث العريضة وصلاً يحمل رقم الترتيب المعطى لعريضته وعند الاقتضاء القرار المتخذ بشأنها.

المادة ٨٣

١- تعد دوريا وتوزع على الشيوخ ورقة تتضمن بياناً موجزاً بالعرائض والقرارات المتخذة بشأنها.

٢- يمكن أن يطلب أي شيخ بعد ١٥ يوماً من توزيع عريضة تقريراً عنها في جلسة عمومية.

٣- تكون قرارات اللجنة بعد انتهاء ذلك الأجل نهائية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

٤- تدرج ردود الوزراء على العرائض المحالة إليهم تطبيقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٢ في ورقة العرائض، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٨٤

١- عندما تقرر اللجنة عرض عريضة على المجلس تطبيقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٢ أو عندما يكون اجتماع الرؤساء قد أجاز طلباً مقدماً للفقرة ٢ من المادة ٨٣ تعد اللجنة تقريراً يتضمن النص الكلي للعريضة وتقدم الأسباب التي دعت إلى التدابير المتخذة بشأنها. وتتم طباعة هذا التقرير وتوزيعه.

٢- يدرج نقاش اللجنة ضمن جدول الأعمال وفقاً لمقتضيات المادة ٣٠.

٣- يفتتح النقاش بعرض المقرر ويتواصل بالاستماع إلى المتدخلين المقيدة أسماؤهم.

٤- يمكن للمجلس أثناء النقاش أن يتلقى من ممثل إحدى اللجان أو من طرف أحد الشيوخ طلبا يرمي إلى إحالة العريضة إلى اللجنة الدائمة المعنية بالموضوع. وعلى أثر النقاش يعرض الرئيس الطلب على التصويت بعد تدخلات صاحب الطلب أو ممثله وممثلي اللجان المعنية ومتدخل له رأي مخالف والحكومة عند الاقتضاء.

ويقبل تعليل التصويت لمدة لا تزيد على ٥ دقائق.

٥- يعلن الرئيس، ما لم يتلق أي طلب إحالة، ختام النقاش بعد الاستماع إلى المتدخل الأخير.
٦- يمكن للجنة التي تعاد إليها العريضة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤ أعلاه، أن تقرر أما الإحالة إلى الوزير وأما الحفظ.

المادة ٨٥

١- يكلف الرئيس بالسهر على الأمن الداخلي والخارجي للمجلس.
ويمكن، لهذا الغرض، أن يطلب تدخل القوة العمومية.ويمكن توجيه هذا الطلب مباشرة إلى الضباط أو الموظفين المكلفين بالنظام العام الذين يمتثلون له فوراً تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.
٢- تمارس شرطة المجلس باسمه من طرف الرئيس الذي يمكنه أن يفوض سلطاته في طلب تدخل القوة العمومية للمسيّر المالي.

المادة ٨٦

١- لا يسمح بالدخول إلى قاعة الجلسات لأي شخص ما عدا الأفراد الذين يحملون بطاقات مسلمة اعتيادياً لهذا الغرض من طرف الرئيس وكذا العمال الذين يخدمون بها.
٢- يلزم الجمهور على المنصات أماكنه ويبقى جالساً بكل هدوء على مرأى من الجميع.
٣- يتم طرد أي شخص يبدي تعبيراً عن التأييد أو الرفض على الفور من طرف المنتدبين لحفظ النظام.
٤- يحال كل شخص يعكر جو المداولات في الحال، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة.

المادة ٨٧

تطبق على أعضاء المجلس العقوبات التأديبية التالية:
- لفت النظر إلى النظام.
- لفت النظر إلى النظام المقيد في المحضر.
- التأنيب.
- التأنيب مع الطرد المؤقت.

المادة ٨٨

١- يلفت الرئيس وحده النظر إلى النظام.
٢- يلفت إلى النظام كل خطيب حاد عنه وأي عضو يعكر النظام إما بمخالفة النظام وفقاً لما هو مقرر في المادة ٤٢ أو بأية طريقة أخرى.

٣- لا يرخص في الكلام للشيخ الذي تدخل بدون إذن وتم لفت نظره إلى النظام والذي يود تبرير زلته إلا في نهاية الجلسة ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.

٤- يلفت نظره إلى النظام مع القيد بالمحضر كل شخص تم لفت نظره إلى النظام مرة أخرى قبل ذلك.

المادة ٨٩

يوجه التأنيب لكل شيخ:

١- لم يمتثل لأوامر الرئيس بعد لفت نظره إلى النظام مع القيد بالمحضر.

٢- أحدث داخل قاعة المجلس ضجة أو شغباً.

٣- وجه إلى واحد أو عدد من زملائه شتائم أو اتهامات أو تهديدات.

٤- ارتكب مخالفة القواعد المحددة في المادة (٩٤) من هذا النظام.

المادة ٩٠

١- يوجه التأنيب مع الطرد المؤقت من قصر المجلس ضد كل شيخ:

ا) قاوم التأنيب البسيط أو تعرض لهذه العقوبة مرتين.

ب) دعا في جلسة عمومية إلى العنف.

ج) ارتكب تجاوزات ضد المجلس أو ضد رئيسه.

د) ارتكب توجيه الشتائم أو التهديد ضد رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والجمعيات المنصوص عليها في الدستور.

هـ) ارتكب، بعد تعرضه للتأنيب بسبب مخالفة القواعد المحددة في المادة (١٠١) من هذا النظام، مخالفة هذه القواعد من جديد.

٢- يترتب على التأنيب مع الطرد المؤقت المنع من الاشتراك في أشغال المجلس أو الظهور بالقصر حتى نهاية اليوم الخامس عشر من الجلسة الموالية لتلك التي أعلن فيها الإجراء.

٣- في حالة رفض الشيخ للأمر الصادر إليه من طرف الرئيس بالخروج، يتم تعليق الجلسة وتمتد في هذه الحالة كما في حالة التأنيب مع الطرد المؤقت المطبقة للمرة الثانية، إلى ٣٠ يوماً من أيام الجلسات.

المادة ٩١

١- يعلن التأنيب البسيط والتأنيب مع الطرد المؤقت من طرف المجلس الذي يصوت بواسطة الاقتراع السري دون نقاش على اقتراح الرئيس.

٢- يحق للشيخ المطلوبة ضده إحدى هاتين العقوبتين التأديبيتين أن يدافع عن نفسه أو أن ينيب أحد زملائه لذلك.

المادة ٩٢

١- يترتب على التأنيب البسيط، قانوناً، الحرمان لمدة شهر من ثلث العلاوة البرلمانية وكامل علاوة الوظيفة.

المادة ٩٣

١- إذا ارتكب أحد الشيوخ جرماً في حرم القصر أثناء جلسة للمجلس يتم تعليق المداولات الجارية ويطلع الرئيس في الحال المجلس على ذلك.
٢- إذا ما ارتكب الجرم المذكور في الفقرة الأولى خلال تعليق أو بعد رفع الجلسة، فإن الرئيس يطلع عليه الشيوخ عند استئناف الجلسة أو في الجلسة التالية.
٣- للشيخ أن يقدم مبرراته إذا طلب ذلك ويلزم بأمر من الرئيس بمغادرة قاعة الجلسات والبقاء داخل القصر.
٤- في حال مقاومة الشيخ أو حدوث ضجة بالقصر يرفع الرئيس الجلسة في الحال.
٥- يبلغ المكتب، على الفور وكيل الجمهورية بارتكاب جرم داخل قصر المجلس.

المادة ٩٤

يعاقب كل شيخ استخدم صفته لمآرب أخرى غير ممارسة انتدابه بالعقوبات الواردة في المادتين ٨٩ و ٩٠.

المادة ٩٥

١- للرئيس من وجهة النظر التشريعية مع مراعاة مقتضيات المادة ٤٥ من الدستور، سلطات الإدارة والرقابة على جميع مصالح المجلس.
٢- للمكتب، من وجهة النظر الإدارية، السلطة على المصالح، ويشرف المسيّر المالي على الإدارة تحت إشراف المكتب.

المادة ٩٦

يحدد المكتب بواسطة لائحة داخلية تنظيم وسير مصالح المجلس وطرق إنجاز مختلف المصالح للأشكال والإجراءات المقررة في هذا النظام وكذلك نظام العمال وعلاقات إدارة المجلس مع المنظمات المهنية العمالية.

المادة ٩٧

١- تسدد مصاريف المجلس في إطار الميزانية السنوية.

٢- يعين المجلس عند افتتاح كل دورة عادية في نوفمبر وطبقاً لقاعدة النسبية في تمثيل المجموعات السياسية، لجنة خاصة من عشرة أعضاء مكلفة بتدقيق وتسوية الحسابات ويجب تمثيل كافة المجموعات السياسية في هذه اللجنة وتمكن زيادتها عند الاقتضاء استجابة لهذا الواجب.

٣- لا يمكن أن ينتمي أعضاء مكتب المجلس لهذه اللجنة.

٤- تسلم مكاتب المجموعات السياسية بعد التشاور وقبل جلسة المجلس التي ستعين خلالها اللجنة لائحة المترشحين المعدة من طرفهم وتتم المصادقة على هذه اللائحة وفقاً للمسطرة المحددة في المادة (٨).

٥- يحدد المكتب بواسطة لائحة داخلية القواعد المطبقة على المحاسبة.

المادة ٩٨

١- يقام، أثناء أول اجتماع للمجلس بعد تجديده بتحديد مؤقت للاماكن في قاعة الجلسات.

٢- يقوم الرئيس فور نشر قوائم أعضاء الفرق وفقاً للمادة (٦) باستدعاء ممثليها بغية التحديد النهائي للأماكن.

٣- يجب على أعضاء المجلس غير المرتبطين أو المرتبطين أو المنتمين لأي فريق أن يبلغوا الرئيس أربعة وعشرين ساعة بعد ذلك الاجتماع، إلى جانب أي فريق يودون اتخاذ أماكنهم.

٤- تعين لجنة من أحد عشر عضواً حسب المسطرة المنصوص عليها لتعيين اللجان الدائمة كلما دعت حاجة إلى أن ينظر المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية مقدم ضد أحد الشيوخ أو في اقتراح مودع لالتماس توقيف المتابعات ضد شيخ أو إنهاء توقيفه.

٥- تنتخب اللجنة مكتباً يضم رئيساً ونائباً للرئيس وكاتباً ومقرراً.

المادة ٩٩

١- يحمل الشيوخ أثناء حضورهم لمناسبات عمومية، وكل ما كان عليهم الإعلان عن صفتهم، شارات وأوشحة خاصة.

٢- تحدد طبيعة هذه الشارات والأوشحة من طرف مكتب المجلس.

المادة ١٠٠

١- يعد الشيوخ المنتخبون لتمثيل موريتانيا في الجمعيات البرلمانية الإقليمية وشبه الإقليمية

سنوياً تقريراً مكتوباً عن أشغالهم.

٢- توجه هذه التقارير إلى رئيس المجلس. وفي حالة ما إذا لم يكونوا موضوع إجماع الممثلين فإنه يتم بيان مواقف الأقلية ضمن ملحقات.

٣- تطبع التقارير والملحقات وتوزع.

المادة ١٠١

١- يقدم الشيوخ المعينون لعضوية هيئات غير برلمانية وفقاً لما ورد في المادة (١٠) تقريراً على أنشطتهم داخل هذه الهيئات مرة على الأقل في السنة إلى اللجنة التي كلفت بتعيينهم أو باقتراح الترشيحات.

٢- يمكن طبع هذا التقرير وتوزيعه إذا ما طلبت اللجنة ذلك.

المادة ١٠٢

١- عندما تنص وثيقة تأسيسية لإحدى الهيئات على وجوب حصول التعيينات وفقاً للتمثيل النسبي للفرق يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الفرق بالتوزيع الناتج عن الحسابات المقام بها وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٧)؛ كما يحدد الأجل الذي يجب على رؤساء الفرق فيه تقديم مرشحيهم.

٢- تتم، بعد ذلك، التعيينات حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ١١ من المادة (٩).

المادة ١٠٣

١- يمكن تكوين مجموعات صداقة، بمبادرة من شيخ أو عدة شيوخ، بهدف تطوير علاقات الصداقة مع دول أخرى.

٢- لا يمكن تكوين فرق الصداقة إلا بعد موافقة مكتب المجلس.

المادة ١٠٤

١- تمت المصادقة على هذا النظام من طرف مجلس الشيوخ يومي ٢٦ مايو ٢٩ يونيو١٩٩٢ م.

٢- يصبح هذا النظام نافذاً بعد إعلان المجلس الدستوري للمطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من الدستور.

عن مجلس الشيوخ

الرئيس ادينغ بوب فاريا

كاتبان: المصطفى ولد أحمدان　　　　السيد ولد عبد الله

اليمن

اللائحة الداخلية لمجلس النواب

١٩٩٧/٨/١١

المادة١

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: مجلس النواب

اللائحة: اللائحة الداخلية للمجلس المنظمة لسير العمل بالمجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية.

هيئة الرئاسة: رئيس المجلس ونوابه.

الرئيس: رئيس مجلس النواب.

اللجان: اللجان الدائمة وأي لجان خاصة يشكلها المجلس.

الأمانة العامة: الجهاز التنفيذي للمجلس.

الأمين العام: المسئول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس.

الفصل التشريعي: مدة المجلس الدستورية المحددة بأربع سنوات شمسية.

دور الانعقاد السنوي: دورتي الانعقاد التي يعقدها المجلس خلال العام.

دور الانعقاد العادية: إحدى دورتي الانعقاد التي يعقدهما المجلس خلال عام كامل.

دورة الانعقاد غير العادية: الدورة الاستثنائية التي يدعى إليها المجلس للانعقاد طبقاً لأحكام المادة (٧٣) من الدستور وذلك خلال إجازة المجلس.

فترة الانعقاد: مجموع الجلسات التي يعقدها المجلس خلال شهر واحد.

الأغلبية الخاصة: الأغلبية المنصوص عليها بموجب الدستور أو اللائحة.

الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس: نصف عدد أعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم.

أغلبية الحاضرين: نصف عدد الأعضاء الحاضرين زائد عضو واحد، وأقل أغلبية يعتد بها

هي ربع أعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم.

الأغلبية النسبية: حصول موضوع ما على أكبر عدد من الأصوات مقارنة بعدد أقل.

المادة ٢

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٣

يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ينتخبون بطريقة الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

المادة ٤

مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف، ويتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة ٥

مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء، ولا يجوز للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة إلا لظروف قاهرة يستحيل معها انعقاد المجلس داخل العاصمة بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أو بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس ويوافق على الاقتراح أغلبية أعضاء المجلس.

المادة ٦

مجلس النواب في حالة انعقاد دائم عدا شهري الإجازة المحددة في هذه اللائحة.

المادة ٧

أ- جلسات مجلس النواب علنية وتنشر وتبث وقائع جلسات المجلس عبر وسائل الإعلام المختلفة ولا يجوز حذف أو وقف أو منع أي كلام لأي عضو إلا بموافقة العضو نفسه أو المجلس عدا المساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد فلهيئة الرئاسة حق التوجيه بالحذف.

ب- يجوز انعقاد المجلس في جلسات سرية بناء على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسات علنية أو سرية.

المادة ٨

عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

المادة ٩

يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الدستورية الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه).

المادة ١٠

أجهزة المجلس الرئيسية هي:

١- هيئة رئاسة المجلس.

٢- اللجان.

٣- الأمانة العامة.

المادة ١١

في أول جلسة لمجلس النواب تتخذ الإجراءات التالية:

ا- تسمية أكبر الأعضاء سناً لإدارة الجلسة الإجرائية حتى يتم انتخاب رئيس المجلس.

ب- قراءة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد.

ج- أداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء المجلس.

المادة ١٢

ينتخب مجلس النواب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب يكوّنون جميعاً هيئة الرئاسة، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه.

المادة ١٣

يكون الانتخاب دائماً سرياً على الوجه الآتي:

قبل بدء عملية الانتخاب تشكل لجنة لتنظيم عملية الاقتراع ثم يعطى كل عضو عند النداء على اسمه ورقة معدة لذلك، يكتب فيها اسم العضو أو الأعضاء الذين يريد انتخابهم من بين قائمة المرشحين ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض ولا يجوز أن يدرج في الورقة أسماء زيادة على العدد المطلوب انتخابهم وإلا اعتبر صوت العضو باطلاً، وعند الانتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناء على ترشيح من الرئيس عدداً من أعضائه لجمع الأصوات وفرزها ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

المادة ١٤

يتم انتخاب رئيس ونواب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية وتجرى في جلسة علنية على أن يبدأ أولاً بالإجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئيس المجلس يلي ذلك إجراءات انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

المادة ١٥

إذا لم يحز أحد المرشحين الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين نالوا أكثر الأصوات عدداً ويُكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن يفوز بالقرعة.

المادة ١٦

ا- تجتمع هيئة رئاسة المجلس بعد انتخابها مباشرة، وذلك لتوزيع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس.

ب- توزع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس كالتالي:

١- نائب الرئيس للشئون التنظيمية والفنية.

٢- نائب الرئيس للشئون التشريعية والرقابية.

٣- نائب الرئيس للشئون البرلمانية والعلاقات الخارجية.

ج- تحدد اللائحة التنظيمية لأجهزة المجلس المهام التفصيلية لنواب رئيس المجلس.

المادة ١٧

مدة هيئة رئاسة المجلس أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس.

المادة ١٨

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نوابه لأي سبب من الأسباب طبقاً لأحكام

الدستور واللائحة ينتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء عطلة المجلس.

المادة ١٩

هيئة رئاسة مجلس النواب هي الجهاز الدائم لمجلس النواب خلال الفصل التشريعي وهي مسئولة إمامه عن جميع أعمالها وتمارس الصلاحيات المحددة لها بمقتضى الدستور وهذه اللائحة.

المادة ٢٠

تجتمع هيئة الرئاسة بصفة دورية ويجوز لها أن تعقد اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الضرورة لذلك وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ويجوز أن تدعو رؤساء اللجان الدائمة والأمين العام وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى من المعنيين للبحث في تنظيم وتطوير أعمال المجلس.

المادة ٢١

مع مراعاة الاختصاصات الواردة في الدستور والقانون وهذه اللائحة تتولى هيئة الرئاسة الإشراف على نشاط المجلس ولجانه وإدارة جلساته واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل مهام المجلس ولجانه، كما تتولى الإشراف والرقابة على أعمال الأمانة العامة وتكويناتها ولها في سبيل تحقيق أغراضها ممارسة الاختصاصات التالية:

١- مناقشة وإقرار جدول أعمال اجتماعات الهيئة.
٢- توزيع المهام فيما بين نواب رئيس المجلس بما يضمن اضطلاع كل منهم بمهام محددة وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية.
٣- مناقشة وإقرار مشروع جدول أعمال المجلس وعرضه على المجلس لإقراره في بداية كل فترة انعقاد.
٤- الدعوة لانعقاد دورات المجلس العادية وغير العادية وذلك طبقاً لأحكام الدستور واللائحة.
٥- ترأس اجتماعات المجلس العادية وغير العادية.
٦- دراسة مشروع موازنة المجلس والحساب الختامي له وإحالتهما إلى لجنة الشئون المالية لمراجعتهما وعرضهما مع تقارير اللجنة على المجلس للمناقشة والإقرار.

٧- الفصل فيما يحيله المجلس إليها من اعتراضات على مضمون محاضر جلسات المجلس.

٨- اقتراح لجنة لفرز الأصوات والقيام بعملية القرعة وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

٩- متابعة تنفيذ التوجيهات والتوصيات التي يقرها المجلس وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في بداية كل دورة انعقاد.

١٠- اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج وعرض التقارير التي تعدها تلك الوفود على المجلس للاطلاع عليها.

١١- مناقشة وإقرار الهيكل التنظيمي القانوني والفني والإداري والمالي الخاص بالأمانة العامة.

١٢- الدعوة للاجتماع برؤساء ومقرري اللجان وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى دعوتهم وذلك لدراسة أي موضوع معروض عليها.

١٣- تمارس الهيئة في شئون موظفي المجلس الصلاحيات التي تخولها القوانين والقرارات واللوائح لمجلس الوزراء ووزارة المالية والخدمة المدنية فيما يتعلق بشئون الوزارات وموظفيها.

١٤- العمل على تعزيز علاقات المجلس مع البرلمانات الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية.

١٥- وضع سياسة إعلامية للمجلس تهدف إلى خلق رأي عام يتفاعل مع دور المجلس التشريعي والرقابي ويعزز التجربة الديمقراطية.

١٦- متابعة اللجان الدائمة والخاصة لانجاز الأعمال المحالة عليها، وتقديم تقرير إلى المجلس عن مستوى أداء كل لجنة في بداية كل دورة انعقاد.

١٧- أي أمر آخر تكلف به من قبل المجلس.

المادة ٢٢

رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى وفقاً لإرادة المجلس ويعرض على المجلس نتائج لقاءاته واتصالاته وزياراته ويشرف على جميع أعماله وعلى أعمال جميع تكويناته.

المادة ٢٣

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس بموجب أحكام الدستور وهذه اللائحة يتولى الاختصاصات التالية:

١- ترؤّس اجتماعات الهيئة والمجلس وافتتاح الجلسات ورفعها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢- الإذن بالكلام وتحديد موضوع النقاش وفقاً لجدول الأعمال وبمراعاة أحكام هذه اللائحة.

٣- التوضيح أو الاستيضاح في أي مسألة يراها غامضة.

٤- بلورة واستخلاص الآراء والمقترحات التي تنبثق عن مناقشة المجلس إلى اتجاهات رئيسة ومحددة وطرحها للتصويت والعمل على تقريب وجهات نظر أعضاء المجلس حول الموضوع المطروح في الجلسة.

٥- إعلان ما يصدره المجلس من قرارات.

٦- يوقع الاتفاقيات والعقود باسم المجلس أو يفوض من يراه في ضوء اللائحة المنظمة لذلك.

٧- المحافظة على استتباب النظام أثناء اجتماعات المجلس ولتحقيق هذه المهمة يحق له الاستعانة بحرس المجلس وبرجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

٨- يمارس رئيس المجلس فيما يخص شئون موظفي المجلس الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الوزراء.

٩- إحالة الموضوعات ومشاريع القوانين والرسائل إلى اللجان المختصة.

١٠- في حالة غياب الرئيس يقوم بالاختصاصات الواردة في هذه المادة من ينوبه من أعضاء هيئة الرئاسة.

١١- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الهيئة.

المادة ٢٤

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة يشكل المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في دورته الأولى من بين أعضائه اللجان اللازمة لأعماله ويجوز له أن يجري تعديلات في تشكيلاتها وعلى اللجان أن تباشر صلاحياتها لإنجاز ما لديها من أعمال تمهيداً لعرضها عليه كما يحق للمجلس كلما دعت الضرورة أن يشكل لجاناً خاصة لدراسة مواضيع محددة

المادة ٢٥

لجان المجلس الدائمة هي أجهزة مساعدة للمجلس في ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية وجميع أعماله التي يمارسها على نشاط مختلف أجهزة ومؤسسات الهيئة التنفيذية في مختلف المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من المجالات، وكذا متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات وتوصيات المجلس لمعرفة مدى مستوى التنفيذ، وفي سبيل أداء اللجان لمهامها يحق لها أن تدعو من تراه من الوزراء أو من يمثلهم ومن في حكمهم والمختصين من المسئولين التنفيذيين وان تطلب منهم تقديم كافة الإيضاحات والوثائق اللازمة لإنجاز أعمالها، كما تطلب عن طريق هيئة الرئاسة حضور رئيس الوزراء ونوابه لتقديم ما يلزمها من الإيضاحات والوثائق.

المادة ٢٦

ترشح هيئة الرئاسة أعضاء اللجان الدائمة بناء على رغبة الأعضاء مع مراعاة التخصص والخبرة والكفاءة، وتتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وتعرض هيئة الرئاسة ذلك على المجلس للموافقة ولا يجوز للعضو أن يشترك في عضوية لجنة أخرى إلا بموافقة المجلس.

المادة ٢٧

(أ) تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية:

١- لجنة الشئون الدستورية والقانونية.

٢- لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية.

٣- لجنة التجارة والصناعة.

٤- لجنة الشئون المالية.

٥- لجنة التربية والتعليم.

٦- لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة.

٧- لجنة الإعلام والثقافة والسياحة.

٨- لجنة الكهرباء والمياه والإنشاءات والتخطيط الحضري.

٩- لجنة البيئة والصحة العامة.

١٠- لجنة المواصلات والنقل.

١١- لجنة الزراعة والأسماك والموارد المالية.

١٢- لجنة القوى العاملة والشئون الاجتماعية.

١٣- لجنة الشئون الخارجية والمغتربين.

١٤- لجنة العدل والأوقاف.

١٥- لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦- لجنة الدفاع والأمن.

١٧- لجنة الإدارة المحلية.

١٨- لجنة العرائض والشكاوى.

١٩- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان.

(ب) يجوز للمجلس إنشاء وتشكيل لجان دائمة أخرى أو دمج لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة مع تحديد اختصاصاتها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الدستور وهذه اللائحة.

(ت) للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تشرف على القطاعات والأنشطة الداخلة في إطار اختصاص اللجنة المعنية.

المادة ٢٨

١) تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً، ويكون لها سكرتير أو أكثر من موظفي المجلس.

٢) في حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة ٢٩

مع مراعاة أحكام الدستور تمارس كل لجنة من اللجان الدائمة بالمجلس الاختصاصات المحددة لها في هذه اللائحة.

المادة ٣٠

لجنة الشئون الدستورية والقانونية وتختص بالآتي:

١) النظر في مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات التي لها قوة القانون وذلك من الناحية الدستورية والقانونية وتقديم رأيها إلى الجهة المعنية.

٢) دراسة ما يحال إليها من مشاريع القوانين وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

٣) تقديم الآراء الدستورية والقانونية التي يطلبها المجلس أو هيئة الرئاسة أو عشرة من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه حول أي موضوع معروض على أي منها.

٤) التأكد من تطابق صيغ التشريعات قبل إصدارها مع الصيغ التي أقرها المجلس والعمل على دمج التعديلات التي أقرها المجلس إلى أصولها ليصدر مجموعاً في صيغة نهائية ولها أن تستعين باللجان ذات العلاقة أن لزم الأمر.

٥) التأكد من مدى مطابقة اللوائح للقوانين بعد نفاذها.

٦) أية اختصاصات أخرى مخولة للجنة بموجب هذه اللائحة.

المادة ٣١

لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية وتختص بالآتي:

١) مراجعة ودراسة مشاريع الخطط والبرامج والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع التنموية والاستثمارية.

٢) مراجعة ودراسة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بشئون النفط والغاز والثروات المعدنية.

٣) مراجعة ودراسة مشاريع القروض بالاشتراك مع اللجنة المختصة.

٤) الرقابة على سلامة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والعقود والقروض وكافة نشاطات الجهات الداخلة ضمن اختصاص اللجنة.

المادة ٣٢

لجنة التجارة والصناعة وتختص بالآتي:

١) مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والخطط والبرامج المتعلقة بشئون التموين والتجارة والصناعة، والاستثمار الصناعي.

٢) مراقبة ومتابعة الالتزام بصحة وسلامة معايير الجودة والمواصفات والمقاييس ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالتموين والتجارة والصناعة.

المادة ٣٣

لجنة الشئون المالية وتختص بالآتي:

١. دراسة كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة.

٢. مراجعة ودراسة الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الهيئات والمؤسسات النقدية والبنكية ومؤسسات القطاعين العام والمختلط والقطاع التعاوني وموازنات الصناديق الخاصة وتحسين المدن وحساباتها الختامية.

٣. متابعة مستوى تنفيذ الموازنة العامة للدولة إيراداً ومصرفاً.

٤. مراجعة ودراسة ما تتخذه الحكومة من سياسات مالية ونقدية وتقييم أثر هذه

السياسات على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٥. الاشتراك في دراسة الاتفاقيات ذات الأثر المالي مع لجان المجلس المختصة.

٦. مراجعة ودراسة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي والإشراف على عملية الجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته.

٧. الرقابة على المؤسسات والمصالح الإيرادية ومراقبة مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية لمهامها وفقاً لقوانين إنشائها.

٨. اقتراح مشاريع القوانين المالية واقتراح التعديلات على كل أو بعض نصوص وأحكام القوانين المالية النافذة التي لم تعد نصوصها تفي بمتطلبات الأنشطة التي تنظمها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (٨٤) من الدستور.

٩. النظر فيما يحيله إليها المجلس وهيئة رئاسته من مواضيع.

المادة ٣٤

لجنة التربية والتعليم وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بشئون التعليم بجميع أنواعه العام والمهني والتخصصي في كافة المؤسسات التعليمية والتربوية.

٢. الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين التعليمية والتربوية بما يضمن سلامة ودقة التطبيق.

المادة ٣٥

لجنة التربية والتعليم وتختص بالآتي:

(أ) مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بشئون التعليم بجميع أنواعه العام والمهني والتخصصي في كافة المؤسسات التعليمية والتربوية.

(ب) الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين التعليمية والتربوية بما يضمن سلامة ودقة التطبيق.

المادة ٣٦

لجنة الإعلام والثقافة والسياحة وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون الإعلام والثقافة والمطبوعات والصحافة والسياحة والآثار والآداب والفنون ودور الكتب.

٢. متابعة وتقييم السياسات الإعلامية التي تضعها وتقرها الحكومة.
٣. الرقابة على أداء الجهات والمؤسسات العاملة في مجالات الإعلام والثقافة والسياحة والآثار ودور الكتب بما يسهم في خدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبما لا يتعارض مع قيمنا الإسلامية.

المادة ٣٧

لجنة الكهرباء والمياه والإنشاءات والتخطيط الحضري وتختص بالآتي:

(أ) مراجعة ودراسة الخطط والبرامج والاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بالإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري والكهرباء والمياه والصرف الصحي.
(ب) رقابة مستوى تنفيذ البرامج والخطط لهذه الجهات.

المادة ٣٨

لجنة البيئة والصحة العامة وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون البيئة والصحة العامة.
٢. الرقابة على كل ما يتعلق بمجالي البيئة والصحة العامة.

المادة ٣٩

لجنة النقل والمواصلات وتختص بالآتي:

(أ) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون النقل البري والبحري والمواصلات.
(ب) ممارسة الرقابة على أنشطة تلك الجهات.

المادة ٤٠

لجنة الزراعة والأسماك والموارد المائية وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالشئون الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والموارد المائية والسدود والتنمية الريفية والغابات والجمعيات التعاونية الإنتاجية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة.
٢. متابعة وتقييم السياسات الزراعية والمائية التي تتخذها الحكومة ومراقبة أنشطة الجهات الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة.
٣. متابعة وتقييم سياسات الثروة السمكية والحيوانية والمشاريع والهيئات والمؤسسات والشركات والمصانع ذات العلاقة بالنشاط السمكي وجميع الثروات الحيوانية البرية والبحرية.

المادة ٤١

لجنة القوى العاملة والشئون الاجتماعية وتختص بالآتي:

(أ) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون العمل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

(ب) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالتأمينات والمعاشات والضمان الاجتماعي.

(ت) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق ببرامج التدريب المهني وتنمية الكوادر البشرية في جميع المجالات.

(ث) ممارسة الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بشئون العمل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري وكذا المتعلقة بالتأمينات والمعاشات والضمان الاجتماعي والتدريب المهني وتنمية الكوادر.

المادة ٤٢

لجنة الشئون الخارجية والمغتربين وتختص بالآتي:

١. بحث ودراسة كل ما يتعلق بشئون السياسة الخارجية وبعثاتنا في الخارج.
٢. مراجعة ودراسة البروتوكولات واتفاقيات التعاون بين المجلس والبرلمانات الأخرى وذلك بالتنسيق مع هيئة رئاسة المجلس.
٣. متابعة كافة الأنشطة والفعاليات البرلمانية خارج المجلس، والمشاركة مع هيئة رئاسة المجلس في وضع الإطار العام للعلاقات البرلمانية للمجلس والمشاركة في تنفيذ فعالياتها واقتراح ما يكفل تطوير وتعزيز العلاقات الخارجية للمجلس ومتابعة تنفيذ ذلك.
٤. متابعة مدى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة.
٥. رقابة ومتابعة الجهات المختصة بشئون المغتربين بما يكفل ربطهم بوطنهم وتقديم المساعدات لهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم في الداخل والخارج.

المادة ٤٣

لجنة العدل والأوقاف وتختص بالآتي:

(أ) مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون العدل والأوقاف والإرشاد.

(ب) مراقبة مستوى تنفيذ القوانين المتعلقة بالعدل والأوقاف والإرشاد.

المادة ٤٤

لجنة العدل والأوقاف وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون العدل والأوقاف والإرشاد.

٢. مراقبة مستوى تنفيذ القوانين المتعلقة بالعدل والأوقاف والإرشاد.

المادة ٤٥

لجنة الدفاع والأمن وتختص بالآتي:

(أ) مراجعة ودراسة التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بشئون الدفاع والداخلية والأمن وأسر الشهداء والمعاقين وأسرى الحرب.

(ب) الرقابة على كل الدوائر والمؤسسات العسكرية والأمنية ومتابعة مستوى أدائها.

(ت) متابعة كل ما يحيله المجلس إليها من قضايا تهّم القوات المسلحة والأمن.

(ث) الرقابة على مستوى تنفيذ القوانين العسكرية.

المادة ٤٦

لجنة الإدارة المحلية وتختص بالآتي:

١. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالإدارة المحلية وشئون المحافظات والوحدات الإدارية بما في ذلك المجالس المحلية، والهيئات والجمعيات التابعة لها.

٢. مراقبة تنفيذ قوانين الإدارة المحلية وشئون المحافظات والوحدات الإدارية والمجالس المحلية.

المادة ٤٧

لجنة العرائض والشكاوى وتختص بالآتي:

(أ) مراجعة وفحص الشكاوى والعرائض المرفوعة إلى المجلس والمحالة إليها وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوبه متضمناً ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوع الشكوى أو العريضة.

(ب) متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوى والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

المادة ٤٨

لجنة العرائض والشكاوى وتختص بالآتي:

١. مراجعة وفحص الشكاوى والعرائض المرفوعة إلى المجلس والمحالة إليها وتقديم

تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوبه متضمنا ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوع الشكوى أو العريضة.

٢. متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوى والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة (٨٤) من الدستور والإجراءات الواردة في هذه اللائحة تمارس اللجان الدائمة كلٌ فيما يخصها المهام التشريعية من خلال ما يلي:

١- مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات المحالة إليها من هيئة رئاسة المجلس والمقدمة من الحكومة.

٢- دراسة المقترحات بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس والمحالة إليها من هيئة الرئاسة التي سبق وأن أقر المجلس جواز النظر فيها.

٣- اقتراح مشاريع القوانين بالمجالات التي ترى اللجان الدائمة أن الضرورة تستدعي تنظيمها وتطايرها بتشريعات قانونية وتقديمها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه وكذا تلك المجالات التي تعد الحكومة بتقديم مشاريع قوانين حولها في برنامجها المقدم للمجلس والذي منحت على ضوئه الثقة أو في أي بيان لها بمناسبة انتهاج سياسة جديدة ولم تتقدم بها في المواعيد المحددة.

٤- اقتراح التعديلات على نصوص أحكام القوانين النافذة التي ترى اللجنة المعنية بأنها لم تعد قادرة على مواكبة التطورات التي قد تحدث في المجالات التي شرعت من أجلها وأن الضرورة تتطلب وجود نصوص أو تشريعات جديدة تفي بمتطلبات الأنشطة التي تنظمها.

٥- إبداء الرأي في المقترحات بالتعديلات المتعلقة بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس والتي تحال إليها قبل (٢٤) ساعة على الأقل من بدء مناقشتها في المجلس، وتلك التي تقدم قبل أو أثناء الجلسة التي سينظر المجلس خلالها في مشايع القوانين التي تحال إلى اللجنة المختصة طبقاً لأحكام اللائحة.

٦- النظر في الاقتراح بقرار أو برغبة الذي يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي حوله والناجم عن استخدام المجلس حقه في تقديم توجيهات للحكومة في المسائل العامة.

٧- أية مواضيع يحيلها المجلس أو هيئة رئاسته وأية اختصاصات أخرى مخولة لها وفقاً لنصوص هذه اللائحة.

المادة ٥٠

تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الآتية:

١- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم إلى مجلس النواب وتعقيب المجلس عليه وما التزمت به أمام المجلس.

٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقرة من قبل المجلس.

٣- متابعة تنفيذ ما ورد في الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية بالإضافة إلى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك، وكذا متابعة تقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد دستورياً.

٤- متابعة قيام الحكومة بنشر القوانين النافذة ولوائحها التنفيذية في الجريدة الرسمية وإذاعتها عبر وسائل الإعلام خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وفقاً للدستور والتأكد من قيام الحكومة بنشر وتعميق الوعي القانوني بين المواطنين.

٥- متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفة للتحقق من الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من إصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها.

٦- تقصي الحقائق للوقوف على أية وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.

٧- متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات وتوصيات المجلس حول مختلف المجالات.

٨- دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من أجهزة الهيئة التنفيذية بمناسبة دراستها لأي مشروع قانون أو اتفاقية أو أي موضوع من المواضيع التي تكلف بدراستها من قبل المجلس أو هيئة رئاسته.

٩- دراسة شكاوى المواطنين المقدمة كتابياً أو المنشورة عبر وسائل الإعلام واتخاذ ما يلزم بشأنها.

١٠-الاستناد إلى تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة التي ينبغي تسليمها إلى اللجان في مواعيدها وبحسب الاختصاص.

المادة ٥١

يكون لكل لجنة مكتب مكوّن من عدد من السكرتارية والفنيين والمتخصصين والخبراء والمستشارين، بحسب طبيعة عمل كل لجنة، يساعد اللجنة في إعداد التقارير والدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال اللجنة التشريعية والرقابية، ويرأس المكتب موظف بدرجة لا تقل عن مدير عام، ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر ممن له خبرة من أعضاء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها الاستعانة بواحد أو أكثر من الخبراء أو موظفي الحكومة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي من هؤلاء الاشتراك في التصويت.

المادة ٥٢

ا- للجان المجلس أن تطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها وعلى هذه الأجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.

ب- يجوز للجان المجلس أن تطلب حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض أمامها أو من يمثله أو رؤساء الأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرهم من القائمين على إدارة قطاعات عامة أو مختلطة من نشاط المجتمع، وعلى المطلوبين أن يزودوا اللجان بالإيضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على أداء اختصاصاتها، ولا يكون لهم حق التصويت وإنما تثبت آراؤهم في محضر الجلسة ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس، وعلى اللجنة المعنية إبلاغ هيئة الرئاسة بهذا الطلب.

ج- في حالة عدم استجابة الوزير المعني لطلب اللجنة ترفع اللجنة الموضوع لهيئة الرئاسة لمخاطبة رئيس الحكومة بذلك.

المادة ٥٣

يجب أن تزود اللجان الدائمة بالقرارات واللوائح المنظمة للوزارات الداخلة في إطار اختصاص كل لجنة وكذلك البيانات والتقارير والوثائق وغير ذلك مما يجعل أعضاء اللجنة المختصة على صلة دائمة بنشاط الوزارة المعنية، وعلى علم بنظام سير العمل فيها، وتودع نسخة من القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس لتكون تحت نظر اللجان.

المادة ٥٤

للجنة المختصة أن تطلب عند نظر مشروع قانون جميع الدراسات والإحصاءات والوثائق

والشروح والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد مشروع القانون كما لها أن تطلب حضور المختصين الذين ساهموا في إعداد المشروع المعروض لإمداد الأعضاء بالتفصيلات الضرورية التي تتعلق بالأوجه الفنية والأغراض المستهدفة منه.

المادة ٥٥

يجوز لأي من لجان المجلس عقد جلسات استماع يحضرها المواطنون والصحفيون أو الموظفون أو المتخصصون أو من تراه، وذلك للإدلاء ببيانات أو معلومات أو آراء حول واقعة ما أو حول أي موضوع معروض على اللجنة.

المادة ٥٦

لرئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يبعث من وقت لآخر إلى رئيس اللجنة بالملاحظات التي يراها ضرورية لتنظيم إجراءات اللجنة ونظام عملها، كما يبعث جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها، وعلى رئيس اللجنة عرض ذلك على اللجنة.

المادة ٥٧

توافي هيئة رئاسة المجلس اللجان بالتقارير والبيانات والمعلومات الواردة إليها من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو من الحكومة وكافة أجهزتها ومؤسساتها بصورة دورية أو تلك التي ترفع إليها من أي لجنة من لجان المجلس وذلك عن نشاط الأجهزة التنفيذية بمختلف مستوياتها بهدف تحليلها وتقديم تقارير عنها إلى المجلس من حيث:

أ- مقارنة ما تم تنفيذه فعلاً من برامج ومشاريع في ضوء ما خطط له لمعرفة مستوى التنفيذ.

ب- تشخيص مكامن الخلل في الأجهزة التنفيذية ومعرفة مدى إمكانية معالجتها من قبل إدارتها لتحسين أوضاع تلك الأجهزة وأدائها.

ج- الاختلال والسلبيات حتى يتمكن المجلس من تنبيه الأجهزة التنفيذية ومحاسبتها في ضوء ذلك.

المادة ٥٨

تعقد كل لجنة جلساتها بناءً على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو بناءً على دعوة من رئيس المجلس، كما يجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد عقد جلستها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة مرفقاً به المشروعات والأوراق موضوع البحث.

المادة ٥٩

تضع كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس في بداية كل دورة من دورات انعقاد المجلس برنامج عمل يتضمن الأولويات والمهام التشريعية والرقابية الموكلة إليها ومواعيد اجتماعاتها خلال تلك الدورة وذلك في ضوء البرنامج العام لنشاط المجلس وعرض ذلك على هيئة رئاسة المجلس.

المادة ٦٠

تقوم اللجان الدائمة بعقد جلساتها أثناء انعقاد جلسات المجلس لإنجاز ما لديها من أعمال ولا يحول تأجيل أو رفع المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان وذلك تمهيداً لعرض ما أنجزته من أعمال على المجلس عند اجتماعه، ولرئيس المجلس أو رئيس اللجنة أن يدعو اللجنة للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة ٦١

لكل لجنة عند بحث الموضوع المعروض عليها أن تحيله إلى عضو أو أكثر من أعضائها أو للجنة فرعية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى اللجنة الأصلية.

المادة ٦٢

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٦٣

لا يكون انعقاد جلسات اللجان صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ توصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات حول الموضوع المعروض يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المناقشة في المجلس للتقرير المقدم من لجنتهم إلا إذا كان على سبيل التوضيح والبيان ويستثنى من ذلك من سبق له التحفظ على مادة أو أكثر عند دراسة الموضوع في اللجنة، ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها وله حق المناقشة وإبداء رأيه في اللجنة وليس له حق التصويت.

المادة ٦٤

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقعه سكرتير اللجنة ومقررها ورئيسها.

المادة ٦٥

في حالة عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجان يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي على أن تقوم سكرتارية اللجنة المعنية بإبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع الجديد وإذا لم يتوفر النصاب في اليوم التالي يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر من أعضائها كلجنة مصغرة وتعرض ما توصلت إليه من قرارات على اللجنة الأصلية، ولا تكون قرارات أي لجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بحيث لا يقل عدد الأعضاء الموافقين عن ربع أعضاء كل لجنة، وإذا تعذر توفر النصاب المطلوب لاتخاذ القرار خلال ثلاث جلسات متتالية مبلغ بها جاز للجنة المصغرة تقديم تقريرها إلى المجلس.

المادة ٦٦

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها وذلك خلال أسبوعين من إحالة الموضوع، ولهيئة رئاسة المجلس أن تمنح اللجنة أجلاً جديداً أو تحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز للمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر البت مباشرة في الموضوع، وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل ثمان وأربعين ساعة من مناقشتها.

المادة ٦٧

عند بدء كل دور انعقاد عادي تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إحالة جديدة، أما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستأنف المجلس نظرها بالحالة التي كانت عليها.

المادة ٦٨

يجوز للمجلس إعادة النظر في تشكيل اللجان الدائمة بعد مرور سنة من تشكيلها في ضوء نشاط كل لجنة أو الخطط المقرة أو المواضع المحالة عليها.

المادة ٦٩

(أ) يعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة كل عضو تغيب عن حضور خمسة اجتماعات متتالية أو عشرة اجتماعات غير متتالية بدون عذر مقبول وذلك خلال دورة انعقاد المجلس وعلى اللجنة إبلاغ هيئة رئاسة المجلس بغياب العضو لتقوم بترشيح بديلٍ عنه.

(ب) إذا غاب عضو عن اجتماعات اللجنة الخاصة ثلاث اجتماعات تبلغ هيئة رئاسة المجلس لاستبداله بعضو آخر في هذه اللجنة.

(ت) يستحق عضو اللجنة (٥٠٪) من البدل المقرر إذا كان حضوره أقل من نصف الجلسة، وبحيث لا تقل مدة الجلسة الواحدة عن ساعتين.

(ث) لا يجوز لغير اللجان المشتركة والخاصة أن تعقد اجتماعاتها في الفترة الصباحية خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة ٧٠

١. على هيئة الرئاسة أن تتابع حضور وغياب أعضاء اللجان، وإذا تبين من خلال حوافظ الحضور تجاوز عضو أو أكثر للحد المنصوص عليه في المادة (٦٩) وجب على هيئة الرئاسة ترشيح البديل وتقديمه إلى المجلس للإقرار.

٢. إذا تبين لهيئة الرئاسة أن لجنة ما لم تؤد المهام المناطة بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وجب على الهيئة بحث الأسباب أولاً وإذا تعذر تفعيلها فإن على الهيئة ترشيح أعضاء آخرين لهذه اللجنة وعرض أسمائهم على المجلس للإقرار.

المادة ٧١

(أ) يحدد بدل جلسات لأعضاء اللجان بما لا يقل عن قسط يوم واحد من إجمالي ما يتقاضاه العضو في الشهر من المكافأة والبدلات وذلك عن كل جلسة عمل.

(ب) يضاعف البدل في حالة اجتماع اللجان أثناء العطل الرسمية أو إجازات المجلس أو خلال رفع جلسات المجلس شريطة أن تكون جلسات عمل.

(ت) يحدد بدل جلسات سكرتارية اللجان ومن تستعين بهم اللجان من الباحثين والقانونيين، بما لا يزيد عن (٧٠٪) ولا يقل عن (٥٠٪) من بدل الجلسات التي يتقاضاها أعضاء اللجان.

(ث) ترفع حوافظ الحضور لأعضاء اللجان في نهاية الساعة الأولى من بداية الاجتماع.

المادة ٧٢

لمجلس النواب بناءً على طلب من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة أو فحص نشاط أي من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات.

المادة ٧٣

١. يكون للمجلس أمانة عامة تسمى الأمانة العامة لمجلس النواب وتتألف من أمين عام بدرجة وزير وأمين عام مساعد بدرجة وكيل وزارة وعدد من الدوائر المتخصصة.
٢. يتم تعيين الأمين العام والأمين العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح هيئة رئاسة مجلس النواب.
٣. يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام الشروط الواجب توافرها في الموظف العام بالإضافة إلى المؤهل العلمي والخبرة.

المادة ٧٤

الأمين العام هو المسئول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس ويكون مسئولاً مباشرة أمام هيئة الرئاسة ويتلقى التوجيهات من رئيس المجلس أو من ينوبه بحسب الاختصاص، وللمجلس أن يقترح تغيير الأمين العام إذا ارتكب خطأ يقتضي التغيير، وعلى هيئة الرئاسة تغييره.

المادة ٧٥

في حالة حل المجلس أو انتهاء مدته يستمر الأمين العام في ممارسة مهامه لتسيير الأعمال العادية للأمانة العامة دون أن يكون له حق توظيف أو ترقية أو عزل أي موظف.

المادة ٧٦

يتولى الأمين العام الاختصاصات والصلاحيات التالية:

١. تسيير أعمال الأمانة العامة الفنية والإدارية والمالية.
٢. اقتراح مشاريع اللوائح والقرارات المتعلقة بمهام الأمانة العامة وتقديمها لهيئة الرئاسة.
٣. متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات هيئة الرئاسة والمجلس المتعلقة بأجهزة ومكونات الأمانة العامة.
٤. اقتراح مشروع الموازنة وإعداد الحساب الختامي وتقديمها لهيئة الرئاسة لاستكمال الإجراءات تمهيداً لإحالتها إلى اللجنة المالية لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس.
٥. حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكافة الوثائق الصادرة عن المجلس.
٦. أية مهام توكلها إليه اللائحة التنظيمية للمجلس أو هيئة رئاسته أو المجلس.

المادة ٧٧

يكون الأمين العام مسئولاً ومحاسباً أمام هيئة الرئاسة عن أعماله وعن تنفيذ الموازنة وعن أي تجاوز أو خروج عنها بعد إقرارها من المجلس.

المادة ٧٨

تضم الأمانة العامة إلى جانب الأمين العام والأمين العام المساعد عدداً من التكوينات الإدارية والفنية بحسب حاجة وطبيعة عمل المجلس، وتنظمها، وتحدد اختصاصاتها لائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض من الأمين العام وموافقة هيئة الرئاسة.

المادة ٧٩

يعقد مجلس النواب أول اجتماع له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب بناءً على دعوة رئيس الجمهورية، فإن لم يدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

المادة ٨٠

يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور أو اللائحة أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد أخرى.

المادة ٨١

مجلس النواب في حالة انعقاد دائم ما عدا شهري الإجازة ويعقد المجلس جلساته لمدة أسبوعين من كل شهر وله أن يعدل ذلك كلما ما دعت الحاجة.

المادة ٨٢

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بالدخول، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس أو خبرائه، وللمجلس أن يقرر تدوين محضر الجلسة أو إذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية، ويتولى تحرير محضر الجلسة من تختاره هيئة رئاسة المجلس ويحفظ هذا المحضر بمعرفة هيئة الرئاسة، ولا يجوز لغير

الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليه، وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذا المحضر أو بعضه.

المادة ٨٣

ا- لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس أو من ينوبه في إدارة الجلسات عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره.
ب- لا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس ويحظر حمل الأسلحة النارية داخل قاعة المجلس وساحته.

المادة ٨٤

لا يجوز لغير الأعضاء الدخول إلى قاعة المجلس لأي سبب كان أثناء الجلسات الاعتيادية للمجلس عدا الوزراء أو نوابهم أو ممثلي الحكومة أو المكلفين لأعمال السكرتارية والفنيين والخدمات الذي يحملون بطائق دخول القاعة، ولا يجوز لغير من ذكروا الدخول إلى أروقة المجلس وشرفاته إلا بتصريح يمنح من هيئة رئاسة المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ويجب على من رخص لهم بالدخول مراعاة النظام العام لجلسات المجلس.

المادة ٨٥

ا- تعرض على الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قائمة بأسمائهم يوقعون عليها عند حضورهم وكذا المحضر التقريري للجلسة السابقة.
ب- يوزع جدول أعمال كل جلسة في اليوم السابق.

المادة ٨٦

عند افتتاح الجلسة يتلى المحضر التقريري عن جلسة المجلس السابقة، ثم الرسائل الموجهة إلى مجلس النواب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الهيئات البرلمانية الخارجية أو أي موضوع آخر ترى هيئة الرئاسة عرضه على المجلس.

المادة ٨٧

تسجل طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء المعنيون أو مندوبو الحكومة بهذا الترتيب وكذلك رؤساء اللجان والمقررون خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

المادة ٨٨

يأذن الرئيس بالكلام للأعضاء المسجلة أسماؤهم حسب أولوية التسجيل لدى هيئة رئاسة المجلس ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب طلباتهم مع مراعاة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة ٨٩

لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بغير إذن من رئيس الجلسة ولا يجوز لأي عضو أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين إلا لإيضاح مشكل أو تبيين مجمل وأن لا يتجاوز حديثه في المرة الواحدة أكثر من عشر دقائق.

المادة ٩٠

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال التالية:

١- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية مع ذكر النص الدستوري ونص اللائحة.

٢- طلب التأجيل.

٣- تصحيح واقعة مدعى بها.

٤- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله.

المادة ٩١

لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يحدث أمراً مخلاً بالنظام فإذا ارتكب العضو شيئا من ذلك لفت الرئيس نظره.

المادة ٩٢

يتحدث المتكلم واقفا من مكانه أو على المنبر ويتحدث رؤساء اللجان والمقررون فيما يتعلق بتقاريرهم من على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة رئاسة المجلس، ويجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك في أية لحظة أثناء

كلامه كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأنْ لا محل لاسترساله في الكلام فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظرة مرة أخرى مع إثبات ذلك في المحضر فإذا لفت الرئيس نظر المتكلم ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس حق إنذار المتكلم.

المادة ٩٣

للمجلس أن يوقع عن العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار رئيس المجلس إحدى الجزاءات الآتية:

ا- منع العضو من النقاش بقية الجلسة.

ب- الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

المادة ٩٤

إذا اختل النظام ولم يتمكن رئيس المجلس من السيطرة عليه وضبطه أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع وإعلان موعد الجلسة القادمة.

المادة ٩٥

لعشرة من أعضاء المجلس ولرئيس أو مقرر اللجنة المختصة أو ممثل الحكومة حق طلب تأجيل المناقشة أو التصويت حول موضوع معروض على المجلس.

المادة ٩٦

يتم مناقشة وإقرار جدول الأعمال في بداية كل فترة برلمانية وذلك للمواضيع التي قد أصبحت جاهزة لدى سكرتارية الجلسات، وبعد انتهاء الجلسات من مناقشة جدول الأعمال وإقراره، يجوز إضافة موضوع جديد تحت بند ما يستجد من الأعمال وذلك بناء على طلب الحكومة أو رئيس الجلسة أو بطلب مسبب من أي عضو، ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال، وللوزير المختص أو ممثل الحكومة أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع محل النقاش إلى جلسة تالية يحددها المجلس كما يجوز للمجلس أن يخصص أياماً محددة لمناقشة القضايا العامة.

المادة ٩٧

يعلن الرئيس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم.

المادة ٩٨

للرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، كما يجوز اقتراح إقفال باب المناقشة بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل ممن لم يكونوا قد تكلموا حول الموضوع ويعرض هذا الاقتراح على المجلس.

المادة ٩٩

للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي مقدم من عشرين عضواً على الأقل أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات واخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة ويشترط لإقفال باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنين من المؤيدين للموضوع واثنين من المعارضين على الأقل ويؤذن دائما لعضو واحد على الأقل بالكلام عقب المتكلم من الحكومة.

المادة ١٠٠

لا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه وتكون الأولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها وذلك بأغلبية الحاضرين، فإذا تقرر انتهاء المناقشة يتم التصويت على الموضوع الأصلي.

المادة ١٠١

لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي فيه.

المادة ١٠٢

لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ما عدا من خلت مقاعدهم، وفيما عدا القرارات التي تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً، وفي كل الأحوال لا يجوز اتخاذ قرارٍ بأقل من ربع عدد أعضاء المجلس زائداً واحد.

المادة ١٠٣

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من الرئيس ويؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي. وفي حالة عدم قبول الاقتراحات يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة ١٠٤

إذا تضمن الاقتراح المعروض مسائل وطلب تجزئتها أخذ الرأي على كل منها على حدة.

المادة ١٠٥

يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأي إلا لأسباب يبديها بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

المادة ١٠٦

لا يعد الممتنعون عن إعطاء أرائهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم فعلاً يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار بسبب الامتناع أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى وفي الجلسة الثانية تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة ١٠٧

يؤخذ الرأي أولاً بطريقة رفع الأيدي فإذا لم يتبين للرئيس رأي الأغلبية أخذ الرأي بطريقة القيام بأن يطلب من المؤيدين القيام فإذا لم تتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم.

المادة ١٠٨

أ- يجب أخذ الرأي بالنداء بالاسم أو عبر جهاز الكمبيوتر في الأحوال التالية:

١. مشروعات القوانين والقرارات التي لها قوة القانون والمعاهدات.
٢. الثقة بالحكومة أو سحب الثقة منها.
٣. إذا قدم بذلك طلب من عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء، ويجب لقبول هذا الطلب موافقة المجلس والتحقق من وجود مقدميه في الجلسة ويجوز أخذ الرأي بطريق الاقتراع السري في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- يجب أخذ الرأي نداء بالاسم في الأحوال التي يشترط فيها الدستور أو القانون أو اللائحة أغلبية خاصة، ويجوز أخذ الرأي في هذه الحالات بطريق الاقتراع السري إذا وافق على ذلك المجلس بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء أو بناء على طلب مقدم من الحكومة، وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس ونواب الرئيس بآرائهم بعد انتهاء سائر الأعضاء من الإدلاء بآرائهم إذا لم يكونوا مشتركين في المناقشة.

المادة ١٠٩

يحرر لكل جلسة محضران أحدهما تقريري موجز والآخر تدون فيه تفصيلات جميع

إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل أخذ رأي نداء بالاسم أو عبر الكمبيوتر مع بيان رأي كل منهم.

المادة ١١٠

تسلم نسخة من المحضر التفصيلي لكل لجنة من لجان المجلس ونسخة لكل كتلة برلمانية وتودع خمس نسخ منه لدى مكتبة المجلس ولكل عضو الحق في الحصول على نسخة من المحضر إذا طلب ذلك، وفي حالة تقدم أي عضو بطلب إجراء ما يراه من تصحيحات على المحضر عرض المحضر على المجلس مع طلب إجراء التصحيحات ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيحات يثبت ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها قرار المجلس ويصحح بمقتضاه المحضر المطلوب تصحيحه.

المادة ١١١

قبل التصديق على المحضر التقريري يسمح لأي عضو حضر الجلسة طلب تصحيح المحضر بالحذف أو بالإضافة فقط ولا يسمح لأي عضو بإعادة النقاش من جديد ويحفظ المحضر في سجلات المجلس وينشر كله أو بعضه إذا رأى ذلك الرئيس في ملحق بالجريدة الرسمية ما لم ير المجلس غير ذلك.

المادة ١١٢

يعد للنشر بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمحضرها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة.

المادة ١١٣

للرئيس أن يأمر بأن يحذف من محضر الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلاف حكم هذه اللائحة.

المادة ١١٤

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (٢٠٪) من النواب على الأقل، وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد

فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

المادة ١١٥

كل مشروع قانون قدم من الحكومة يحال مع مذكرته الإيضاحية من قبل هيئة رئاسة المجلس إلى اللجنة المختصة لإبداء ملاحظاتها ورأيها حول المشروع تمهيداً لطرحه على المجلس للنقاش، وفي حالة رفض المجلس للمشروع يجوز له النظر فيه مرة أخرى في نفس دور الانعقاد.

المادة ١١٦

أي اقتراح مشروع قانون قدم من عضو المجلس يجب أن يرفق به مذكرة إيضاحية مبين فيها دواعي تقديم المشروع ويحال ذلك المشروع من هيئة الرئاسة إلى اللجنة الدستورية والقانونية لدراسته وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل تقديم تقريرها للمجلس، فإذا أقر المجلس جواز النظر في مشروع القانون يحال المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

المادة ١١٧

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشئون الدستورية والقانونية.

المادة ١١٨

لكل عضو عند نظر مشروع أي قانون أن يقترح التعديل بالحذف أو التجزئة أو الإضافة في مواد المشروع أو فيما يعرض من تعديلات عليها ويجب أن يكون الاقتراح مكتوباً ومحدداً ومصاغاً قدر المستطاع وذلك على النحو التالي:

١. للعضو أن يقدم مقترحاته الخاصة بمادة أو أكثر من مواد المشروع إلى اللجنة المختصة بنظره لمناقشة هذه المقترحات أثناء دارستها للمشروع وعلى اللجنة أن تشير في تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس إلى مقترحات الأعضاء المقدمة إليها سواء أخذت اللجنة بصيغتها أو بمضمونها أو أدخلت عليها بعض التعديلات أو أسقطتها وتبيّن ذلك للمجلس.

2. المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لمناقشة المشروع في المجلس أو أثناءها لا يجوز نظرها إلا بموافقة المجلس ولا يصدر المجلس قراره حول المقترح المقدم إلا بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح، وللمجلس حق إحالة المقترح المقدم إلى اللجنة المختصة لتقديم رأيها بشأنه في جلسة تالية.

المادة ١١٩

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بقراءة تقرير اللجنة المختصة الذي يجب أن يتضمن النص الأصلي للمشروع وما تجري عليه اللجنة من تعديلات ومبررات ذلك، وبعد ذلك تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ العامة للمشروع إجمالا وتُعطى الكلمة لرئيس اللجنة فمقررها فالحكومة فالأعضاء وتسمع الحكومة كل ما طلبت الكلام ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة إما إذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضا له.

المادة ١٢٠

1. بعد أخذ موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ يشرع المجلس بمناقشة مواد المشروع مادة مادة، وذلك بقراءة المادة الأصلية التعديلات المقدمة بشأنها ثم يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة فإذا حاز أي من نصوص التعديلات أو النص الأصلي على موافقة المجلس أثبت ذلك في المحضر ثم ينتقل المجلس لمناقشة المادة التي تليها وأخذ رأي المجلس حولها.
2. إذا قرر المجلس حكماً في إحدى مواد المشروع من شأنه إجراء تعديل أو إحداث تعارض في أحكام مادة أو أكثر سبق أن وافق عليها المجلس فعليه أن يعود لمناقشة تلك المادة أو المواد بما يضمن تناسق أحكام المشروع وعدم تعارضها.

المادة ١٢١

تجري مناقشة مشاريع القوانين في مداولة واحدة ويجوز أن تجري مداولة ثانية في مادة أو أكثر إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو (٥٪) من أعضاء المجلس أثر انتهاء المجلس من المناقشة التفصيلية للمشروع وأخذ الرأي على مواده مادة مادة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها والأسباب الداعية لذلك، وفي هذه

الحالة يجب أن تقتصر المناقشة على المادة أو المواد محل الطلب دون غيرها من مواد المشروع ثم يؤخذ رأي المجلس بشأنها ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة.

المادة ١٢٢

بعد أن يفرغ المجلس من مناقشة مشروع القانون وأخذ الرأي على جميع مواده مادة مادة في المداولة الأولى والثانية أن وجدت يجب إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة من جديد لإعداده بصيغته النهائية وفقاً لما أقره المجلس عند نظر مواده وذلك بالاشتراك مع اللجنة الدستورية تمهيداً لعرضه على المجلس للتصويت عليه إجمالا وبشكل نهائي.

المادة ١٢٣

(أ) قبل إجراء التصويت النهائي على أي مشروع قانون يجب أن يوزع على الأعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من بداية الجلسة المخصصة لإجراء عملية التصويت النهائي على المشروع إجمالاً وفي هذه الحالة لا يسمح بالكلام أو النقاش حول أي مادة من مواد المشروع إلا إذا تبين من خلال المحاضر أنها قد صيغت خلافاً لما أقره المجلس، ثم يشرع المجلس بإجراء عملية التصويت النهائي على مشروع القانون إجمالاً، فإذا حاز المشروع على الأغلبية المطلوبة يتعين على هيئة الرئاسة رفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره طبقاً للدستور، أما إذا لم يحز المشروع على الأغلبية المطلوبة أو تساوت الأصوات حياله يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة بشأنه مرفوضاً في نفس الدورة إذا قدم من غير الحكومة.

(ب) ترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرها المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ١٢٤

١. لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره المجلس، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب.

٢. يجب أن يتضمن طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر في أي مشروع قانون الحيثيات والمبررات الداعية لهذا الاعتراض سواء كان هذا الاعتراض على مشروع القانون إجمالا أو كان ذلك على مادة أو أكثر من مواده وسواء كان الاعتراض بالتعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة مع ذكر النصوص المقترحة البديلة في هذا الجانب، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن قرار الاعتراض تاريخ رفع مشروع القانون من

المجلس وتاريخ الاعتراض عليه من رئيس الجمهورية.

المادة ١٢٥

يُقرأ على المجلس قرار الاعتراض الصادر من رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر في مشروع القانون أو أي من مواده ثم يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس ويكون له صفة الاستعجال في المجلس ولجانه.

المادة ١٢٦

يناقش المجلس طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر حول المشروع وما تضمن قرار اعتراضه من مقترحات على أي من مواده وللمجلس حق الموافقة أو التعديل أو الرفض وذلك على النحو التالي:

١. للمجلس أولاً أن يصوت على مقترحات رئيس الجمهورية التي تضمنها قراره بطلب إعادة النظر فإذا حازت على موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من مشروع القانون وفي هذه الحالة يجب إعادة ترتيب مواد المشروع على نحو يتفق وهذه المقترحات ويتعين على رئيس الجمهورية إصداره.

٢. يجوز للمجلس بموافقة الحكومة إدخال التعديلات التي يراها ضرورية على مقترحات رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر وفي هذه الحالة يطبق بشأن هذه الفقرة كل ما يسري على الفقرة (ا) من أحكام.

٣. إذا لم يوافق المجلس على مقترحات رئيس الجمهورية أو لم توافق الحكومة المجلس على إجراء بعض التعديلات التي قد يراها المجلس ضرورية على هذه المقترحات فعلى المجلس أن يطرح مشروعه الأصلي للتصويت عليه فإذا أقره المجلس ثانية بأغلبية مجموع أعضائه اعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره اعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ النشر.

٤. إذا لم يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ولم يرده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من رفعه إليه اعتبر قانوناً، وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين وفي هذه الحالة يطبق بشأن هذه الفقرة فيما يتعلق بالإصدار والنشر والنفاذ ما يسري على الفقرة (ج) من أحكام.

المادة ١٢٧

تسقط جميع الاقتراحات بمشاريع القوانين أو اقتراحات أخرى بحذف أو تجزئة أو إضافة بنهاية الفصل التشريعي.

المادة ١٢٨

إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس النواب أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ قرارات لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يتخذ في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية.

المادة ١٢٩

تصدر القرارات الجمهورية بالقوانين فيما بين أدوار انعقاد المجلس أو في فترة حله بموجب أحكام المادة (١١٩) من الدستور.

المادة ١٣٠

يجب أن تقدم القرارات بالقوانين مع مذكرات مبررات الإصدار إلى هيئة رئاسة المجلس قبل انعقاد المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له.

المادة ١٣١

إذا لم تعرض الحكومة القرارات بقوانين الصادرة فيما بين أدوار انعقاد المجلس في أول اجتماع له يتولى المجلس مناقشة الموضوع واتخاذ القرارات المناسبة.

المادة ١٣٢

للجنة المختصة أو أي عضو من أعضاء المجلس اقتراح التعديلات على مادة أو أكثر من مواد أي قرار بقانون بعد إقراره ويكون لمقترح التعديل في المجلس صفة الاستعجال.

المادة ١٣٣

يصوت المجلس على القرارات بقوانين بأغلبية أعضائه بالموافقة أو الرفض فإذا رفضها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ رفض إقرارها أو من التاريخ الذي يقره المجلس مع تسوية ما يترتب عليها من آثار خلال فترة سريانها، وفي جميع الأحوال ينشر قرار المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣٤

بعد عرض القرارات بالقوانين على المجلس له أن يحيلها إلى اللجنة المختصة ويكون لها صفة الاستعجال.

المادة ١٣٥

يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.

المادة ١٣٦

ا- يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الموقعة بالأحرف الأولى التي وافق عليها مجلس الوزراء وفقاً للمادتين (٩١، ١٣٥) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرفق بها ويقرأ هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدات ومرفقاتها لدى هيئة الرئاسة ويحيل الرئيس المعاهدة ومرفقاتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس وللمجلس أن يصادق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها وليس له أن يعدل نصوصها وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك.

ب- يصادق المجلس على الاتفاقيات والمعاهدات بأغلبية أعضائه إذا كانت تتعلق بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود، وما عدا ذلك فيصوت المجلس عليها بأغلبية الحاضرين.

المادة ١٣٧

مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

المادة ١٣٨

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن يكون موقعاً من مقدمه ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه للجهة المعنية وترسل نسخة من السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء للعلم.

المادة ١٣٩

يجيب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير أو نائبه على الأسئلة المدرجة بجدول الأعمال وله

أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن أسبوع فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

المادة ١٤٠

للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح وأن يعقب على الإجابة بإيجاز وبما لا يزيد على مرتين مع ذلك فلرئيس المجلس أن يأذن حسب تقديره لعضو آخر بتعليق موجز وله أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بإبداء ملاحظة موجزة على الإجابة إذا طلب الإذن بذلك.

المادة ١٤١

يجوز للعضو أن يقدم السؤال ويطلب الإجابة عليه كتابة وفي هذه الحالة ترسل الإجابة إلى رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ تسليم السؤال للجهة المعنية لتبليغها إلى مقدم السؤال وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عليها بملحق محضر جلسة المجلس، وتكون الإجابة على الأسئلة التي يكون الغرض منها مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية كتابة.

المادة ١٤٢

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس.

المادة ١٤٣

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس فللأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفوياً.

المادة ١٤٤

لمجلس النواب حق تقديم توجيهات وتوصيات للحكومة في المسائل العامة فإذا تعذر على الحكومة تنفيذ هذه التوجيهات أو التوصيات وجب عليها أن تبين للمجلس سبب ذلك فإذا تبين للمجلس أن الأعذار التي تقدمت بها الحكومة غير مبررة جاز له أن يلزم الحكومة بتنفيذها.

المادة ١٤٥

يقدم العضو إلى رئيس المجلس ما يقترحه من رغبات يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة.

المادة ١٤٦

لهيئة رئاسة المجلس استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو ضرر بالمصلحة العليا للبلاد أو يتضمن استجواباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما لا تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة.

المادة ١٤٧

يجوز لعشرين بالمئة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته واستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله.

المادة ١٤٨

(أ) لمجلس النواب الحق في إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها ويكون قرار المجلس بالاتهام بناء على اقتراح مقدم من خُمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

(ب) يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة (١) من هذه المادة عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

(ت) يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.

(ث) تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

المادة ١٤٩

يقوم رئيس المجلس بإبلاغ رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم فور تقديم موضوع الإيقاف أو الإحالة للتحقيق، ويدرج في جدول أقرب جلسة تالية لنظره، وللشخص المعني أن يطلب تأجيل نقاش الموضوع لمدة لا تزيد على أسبوع وذلك لإحضار دفاعاته أمام المجلس، وعلى المجلس الاستجابة لذلك.

المادة ١٥٠

يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس وفي حالة موافقة المجلس على قرار الاتهام تقوم هيئة الرئاسة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الموضوع طبقاً للدستور والقانون.

المادة ١٥١

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس، وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة.

المادة ١٥٢

١. عندما يعرض رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة على المجلس يتيح رئيس المجلس الفرصة للحديث لعضو واحد على الأقل من كل كتلة برلمانية ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والأعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس.
٢. يفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتعطي الأولوية في النقاش للمسجلين من الأعضاء قبل الجلسة فطالبو الكلام بحسب ورود أسمائهم ولممثلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الإيضاح أو إعلان الالتزام بأي ملاحظة أبداها الأعضاء أثناء النقاش.
٣. عندما ينتهي طالبو الكلام المسجلين لدى هيئة الرئاسة من المناقشة أو ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) لرئيس المجلس أن يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الأقل، بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة.
٤. د- يجوز للمجلس في حالة ورود ملاحظات جوهرية خلال النقاش إحالتها إلى لجنة خاصة لصياغتها وتقديمها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام، وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من البرنامج.

المادة ١٥٣

تسري الأحكام السابقة على مناقشة أي بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة لها.

المادة ١٥٤

عندما يطلب رئيس مجلس الوزراء الحصول على الثقة بالحكومة بمناسبة عرض برنامجها، أو عند طرح بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة، يعتبر قرار المجلس بعدم الموافقة على البرنامج أو البيان قراراً بحجب الثقة.

المادة ١٥٦

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

المادة ١٥٧

يقدم الاستجواب كتابة إلى الرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة.

المادة ١٥٨

يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للحكومة وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع أقوالها.

المادة ١٥٩

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزير أو نائبه ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل.

المادة ١٦٠

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه كتابة أثناء المناقشة بشأن الاستجواب وللمجلس أن يحيل تلك الاقتراحات كلها أو بعضها إلى اللجان المختصة لتقديم تقرير عنها.

المادة ١٦١

ينظر المجلس في الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ١٦٢

يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالحكومة على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالحكومة بناء على رغبتها أو على طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس أثر

مناقشة الاستجواب الموجه إليها وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجود مقدميه بالجلسة، ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديمه.

المادة ١٦٣

يجب للموافقة على سحب الثقة من الحكومة أن يصدر قرار المجلس بذلك بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٦٤

إذا قرر المجلس سحب الثقة من الحكومة أبلغ رئيس المجلس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية، ويجب في هذه الحالة على رئيس مجلس الوزراء أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٦٥

العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل إقامته وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة، وإذا كانت العريضة أو الشكوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مصدقة من هيئات نظامية أو أشخاص معنوية وللمواطنين حق تقديم شكاويهم بواسطة ممثليهم في مجلس النواب.

المادة ١٦٦

تحال العرائض والشكاوى إلى اللجنة المختصة، وإذا كانت العريضة أو الشكوى متعلقة بموضوع محال إلى إحدى لجان المجلس فتحال إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع ويخطر مقدم العريضة كتابياً بما تم فيها.

المادة ١٦٧

للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى أن يطلبا عن طريق رئيس المجلس من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليها.

المادة ١٦٨

(أ) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون ولا يجوز للمجلس أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي أيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديد قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

(ب) يتم إعداد مشروع الموازنة وتبويبها وتحديد السنة المالية طبقاً لأحكام القانون.

(ت) إذا لم تعرض الحكومة الموازنة في موعدها المحدد فإن للمجلس الحق في طلبها للمساءلة عن أسباب التأخير.

المادة ١٦٩

يقوم وزير المالية عند عرض الحكومة لمشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي بقراءة البيان المالي للموازنات على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها أعضاء الحكومة أو بعض وزرائها، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل البيان المالي المرتكزات العامة والمكونات الأساسية لمشاريع الموازنة والأهداف الرئيسية مع عرض عام للحالة المالية والاقتصادية والنقدية عند وضع مشاريع الموازنات وأي بيانات أو معلومات تتعلق بالموازنة.

المادة ١٧٠

يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة بعد قراءة البيان المالي على المجلس إلى لجنة الشئون المالية ويرأسها في هذه الحالة أحد نواب رئيس المجلس ويعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء فيها، وللجنة عند مناقشة الميزانية أن تشكل لجاناً فرعية منها ويحيل الرئيس إلى اللجنة جميع الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بشأن مشروع الموازنة.

المادة ١٧١

تعد اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع الموازنات العامة للدولة تقريرها الخاص بذلك وتقدمه إلى المجلس لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من وكلاء الوزارات ورؤساء المؤسسات والمصالح والهيئات العامة المعنية وبعد انتهاء المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على مشاريع الموازنات باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.

المادة ١٧٢

يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

المادة ١٧٣

يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصرف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون.

المادة ١٧٤

١. يجب عرض الحساب الختامي لموازنات الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
٢. يجب أن يقدم إلى المجلس تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حول الحساب الختامي لموازنات الدولة متزامناً مع موعد تقديم الحكومة للحساب الختامي.

المادة ١٧٦

(أ) يحيل رئيس المجلس الحساب الختامي للموازنات العامة بعد قراءة المذكرة التفسيرية للحساب الختامي إلى لجنة الشئون المالية ومن يرى المجلس إضافتهم من المتخصصين لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس باتخاذ ما يراه بشأنها في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من الجانب الحكومي وبعد أن يفرغ المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على الحسابات الختامية لموازنات الدولة باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.

(ب) تدرس اللجنة المالية الحسابات الختامية للدولة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها إلى اللجنة ويجوز تجديد الفترة بقرار من المجلس.

المادة ١٧٧

يقوم رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند عرضه للتقرير السنوي بقراءة بيان الرقابة للسنة المنتهية في جلسة تخصص لهذا الغرض، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن هذا البيان إيجاز للمخالفات الرئيسية العامة المتعلقة بتنفيذ الموازنات العامة للدولة وموازنات القطاع الاقتصادي والموازنات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية أو أية مخالفات أو اختراقات وما حدث من تجاوزات للقواعد الخاصة بتنفيذ الموازنات وجميع القوانين واللوائح النافذة مع ذكر للتدابير والإجراءات التي اتخذها جهاز الرقابة أو الجهات المعنية إزاء ذلك بصورة عامة.

المادة ١٧٨

يحيل رئيس مجلس النواب التقرير السنوي الخاص بجهاز الرقابة إلى اللجان المختصة

بالمجلس لدراسته كل فيما يخصها، وعلى هذه اللجان تقديم تقاريرها الخاصة بذلك إلى المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يراه بشأنها.

المادة ١٧٩

لمجلس النواب أو أي من لجانه طلب أي بيانات أو تقارير أخرى من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وللمجلس ولجانه أن يكلفا الجهاز بفحص نشاط أي جهة حكومية تابعة للجهاز الإداري للدولة أو لوحدات القطاعين العام والمختلط والمجالس المحلية ونحوها، وعلى جهاز الرقابة القيام بذلك دون إبطاء وأن يضع تحت تصرف المجلس أو أي من لجانه كل ما يملكه من خبرات ومستندات وبيانات تمكنها من أداء واجبها في هذا المجال.

المادة ١٨٠

يكون إقرار مجلس النواب للخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بقانون تقدمه الحكومة إلى المجلس ويحدد في ذلك القانون طريقة إعداد تلك الخطط وعرضها على مجلس النواب.

المادة ١٨١

يقوم رئيس مجلس الوزراء أو من يكلفه بقراءة بيان الخطة الخمسية التنموية بحضور أعضاء الحكومة على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن بيان الخطة أهدافها وطموحاتها العامة ومكوناتها الرئيسية ومرتكزاتها الأساسية ومصادر تمويلها إلى غير ذلك مما يعد ضرورياً في هذا الجانب.

المادة ١٨٢

يحيل رئيس المجلس مشروع الخطة التنموية إلى لجنة خاصة تتكون من لجنة التنمية ورؤساء اللجان الدائمة في المجلس ويرأسها في هذه الحالة أحد أعضاء هيئة رئاسة المجلس وللجنة أن تشكل منها لجانا فرعية لدراستها ثم تعد اللجنة مجتمعة تقريرها الخاص بالخطة وتقدمه إلى المجلس لمناقشته واتخاذ ما يراه مناسبا، ويتم التصويت على مشروع الخطة إجمالا وتصدر موافقة المجلس بقانون.

المادة ١٨٣

لمجلس النواب ميزانية مستقلة وتدرج رقماً واحداً في ميزانية الدولة.

المادة ١٨٤

يراعى عند تحضير مشروع ميزانية المجلس تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع

المصروفات ثم يحيله رئيس المجلس مع القواعد المنظمة للصرف إلى لجنة الشئون المالية لبحثهما ورفع تقرير عنهما إلى المجلس للمناقشة والإقرار.

المادة ١٨٥

بعد إقرار ميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص له في البنك المركزي ولا يصرف أي مبلغ إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه من أعضاء هيئة رئاسة المجلس أو الأمين العام وفقاً للائحة المالية التي يقرها المجلس.

المادة ١٨٦

تضع هيئة رئاسة المجلس اللائحة المالية الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية وعرضها على المجلس للموافقة عليها بناءً على عرض الأمين العام المقدم إلى هيئة الرئاسة.

المادة ١٨٧

يقوم الأمين العام بإعداد الحساب الختامي لموازنة المجلس وعرضه على هيئة الرئاسة ثم يحيله رئيس المجلس إلى لجنة الشئون المالية لبحثه ورفع تقرير إلى المجلس عنه وذلك خلال الشهرين التاليين لنهاية السنة المالية ، وتقوم لجنة الشئون المالية سنوياً بجرد أثاث المجلس وأدواته وغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها.

المادة ١٨٨

يراعى عند إعداد موازنة المجلس تلبية احتياجات اللجان ومتطلباتها المادية لنجاح خططها وتغطية أنشطتها.

المادة ١٨٩

يختص مجلس النواب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه.

المادة ١٩٠

لكل ناخب أن يقدم إلى مجلس النواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال مائة ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد إليه إذا كان البت في الطعن في صالحه.

المادة ١٩١

تتولى هيئة رئاسة المجلس إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ تسليمه للمجلس إلى المحكمة العليا للتحقيق في الطعون المعروضة عليها وموافاة المجلس بنتيجة ما تتوصل إليه مع كامل الأوراق والمستندات ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة.

المادة ١٩٢

تعرض نتيجة التحقيق التي توصلت إليه المحكمة العليا حول صحة الطعون على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ١٩٣

إذا اتضح للمجلس أن الطعن المقدم إليه ضد أي عضو في صحة العضوية لا يستند إلى أي أساس قانوني بل كان كيدياً جاز للمجلس أن يقرر مصادرة الضمان المالي لصالح الخزينة العامة ولا يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء لرفع الدعوى المدنية.

المادة ١٩٤

يختص مجلس النواب وحده بالفصل في طلب إسقاط العضوية.

المادة ١٩٥

لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو أخلّ إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية، ويعتبر إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية ارتكاب العضو لأحد الأفعال التالية:

١. خرق الدستور.
٢. القيام بأي عمل يعد طبقاً للقانون خيانة عظمى أو مساساً باستقلال وسيادة البلاد.
٣. ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تعد جريمة جسيمة بموجب القانون.
٤. الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة باستثناء عضوية مجلس الوزراء وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجلس البت في موضوع طلب الإسقاط بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في البنود (٣،٢،١) من هذه المادة ما لم يكن قد صدر في أي منها حكم قضائي باتّ.

المادة ١٩٦

إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٦٣) الفقرة (٢) من الدستور أو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة

فإنها تسقط عضويته ويكون إجراء إسقاط العضوية على النحو التالي:

١. مع مراعاة أحكام المادة (١٩٥) من هذه اللائحة يقدم اقتراح إسقاط العضوية لرئيس المجلس كتابة ومعززاً بالآلة وموقعاً من عشرين عضواً.
٢. يخطر رئيس المجلس العضو المقدم بشأنه إسقاط العضوية ويعرض على المجلس في أول جلسة.
٣. يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين على الأكثر ويعرض على المجلس في أول جلسة.
٤. يكون صدور قرار المجلس بشأن إسقاط العضوية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه ويحق للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته أن يشترك في المناقشة التي تدور في اللجنة والمجلس ويبدي دفاعه على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات.
٥. يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة أخذ الرأي بالمناداة بالاسم ويصدر القرار بإسقاط العضوية بأغلبية أعضاء المجلس، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

المادة ١٩٧

أ- يوجه أعضاء مجلس النواب استقالاتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل استقالاتهم وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبوله الاستقالة على أن يراعى الآتي:

١. أن تكون الاستقالة مسببة.
٢. أن تدرج الاستقالة قي جدول أعمال المجلس.
٣. أن لا تناقش قبل مرور عشرة أيام من تقديمها.

ب- لا يجوز للعضو تقديم استقالته في العام الأخير من مدة المجلس.

المادة ١٩٨

تحدد حالات خلو مكان عضو مجلس النواب بإحدى الحالات التالية:

١. الاستقالة.
٢. سقوط العضوية.
٣. الوفاة.

المادة ١٩٩

إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب لأي سبب من الأسباب الواردة في الدستور أو في هذه اللائحة قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلفاً له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضوية الخلف بانتهاء مدة المجلس.

المادة ٢٠٠

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور جلسات المجلس إلا بإجازة من رئيس المجلس أو أحد نوابه وإذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير إجازة أو بدون عذر مقبول تتخذ بشأنه الإجراءات التالية:

١. إذا غاب العضو خمس جلسات متتالية أو سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن (١٤) جلسة يتم تنبيهه من رئيس المجلس أو من ينوبه.
٢. إذا غاب العضو أكثر من خمس جلسات متتالية أو أكثر من سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن (١٤) جلسة يوجه له إشعار خطي من هيئة رئاسة المجلس.
٣. إذا غاب العضو دورتين كاملتين من دور الانعقاد السنوي طرح موضوعه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وينشر ذلك في وسائل الإعلام.

وفي كل الأحوال يتم خصم المكافأة المستحقة للعضو بنسبة غيابه عن كل جلسة غابها بدون إجازة أو عذر مقبول.

المادة ٢٠١

إذا تغيب العضو عن إحدى جلسات المجلس لأمر خارج عن إرادته فعليه هو أو من يكلفه أن يبلغ رئيس المجلس أو أحد نوابه، وعلى رئيس المجلس أو النائب المُبلغ بذلك التوجيه للإدارة المختصة لاعتباره غائباً بعذر.

المادة ٢٠٢

يكتسب عضو مجلس النواب الحصانة البرلمانية من يوم أدائه اليمين الدستورية وليس للعضو أن يتنازل عن هذه الحصانة من غير إذن المجلس.

المادة ٢٠٣

لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها

للمجلس أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

المادة ٢٠٤

لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس وفي هذه الحالة فيجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات، وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات.

المادة ٢٠٥

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها من المستندات المؤيدة لها ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه ويكون نظره في اللجنة أو المجلس بطريق الاستعجال.

المادة ٢٠٦

لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية ويقصد بها منع العضو من أداء واجبه في المجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك، ويتخذ المجلس قراره بشأن رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة ٢٠٧

ترفع الحصانة عن العضو لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإذا لم ينته القضاء من البت في القضية لأي من الأسباب المبررة، جاز لوزير العدل طلب استمرار رفع الحصانة لفترة إضافية يوافق عليها المجلس.

المادة ٢٠٨

يعامل أعضاء مجلس النواب مدة عضويتهم معاملة الوزراء العاملين في مجلس الوزراء فيما يتصل بالتأمين الصحي والعلاج وبدل السفر والانتقال والبدلات وغيرها من المزايا المادية والمعنوية الأخرى التي يتمتع بها الوزراء ويأتي ترتيبهم البروتوكولي والمراسيم قبل الوزراء العاملين.

المادة ٢٠٩

يستحق عضو مجلس النواب مدة عضويته في المجلس مكافأة مالية ابتداء من يوم أدائه اليمين الدستورية ما يساوي مجموع ما يتقاضاه الوزير العامل من مرتب وبدلات ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

المادة ٢١٠

يحتفظ النواب بعد انتهاء مدة عضويتهم في المجلس بحق العودة إلى أعمالهم وبحقوقهم المكتسبة في الترقيات والعلاوات.

المادة ٢١١

يكون الترشيح لشغل منصب رئاسة الجمهورية تمهيداً لانتخابه من قبل الشعب في انتخابات تنافسية على النحو التالي:

١. يقدم الترشيح إلى مجلس النواب.
٢. يتم فحص الترشيح للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب.
٣. تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط على أعضاء مجلس النواب للتزكية.
٤. يعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من أعضاء مجلس النواب.
٥. يكون مجلس النواب ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية شخصين على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية.

المادة ٢١٣

تقوم هيئة رئاسة المجلس بإعلان أسماء من حصلوا على تزكية المجلس كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية وتبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من قائمة المرشحين ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب في انتخابات تنافسية خلال بقية الفترة المنصوص عليها دستورياً.

المادة ٢١٥

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية.

المادة ٢١٦

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه إلى ما بعد انتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

المادة ٢١٨

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس النواب إلى حين إجراء الانتخابات وفقاً لأحكام الدستور وهذه اللائحة.

المادة ٢١٩

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وَجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

المادة ٢٢٠

تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها باستعراض الطلب والمبررات والأسباب الداعية للتعديل والقيام بتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع.

المادة ٢٢١

يناقش المجلس مبدأ التعديل ومبرراته بعد مرور اثنين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس.

المادة ٢٢٢

١. يقوم المجلس بمناقشة مبدأ التعديل والتصويت عليه نداءً بالاسم، ويجوز للمجلس قبل

التصويت على مبدأ التعديل إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية أو إلى لجنة خاصة من بين أعضائه وذلك لإبداء الرأي حوله وتقديمه إلى المجلس خلال أسبوع على الأكثر.

٢. إذا حاز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس يحال إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه بحيث يراعى في تشكيلها التخصص والكفاءة وعلى أن تمثل فيها لجنتا الشئون الدستورية والقانونية وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. إذا لم يحز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس اعتبر موضوع الطلب مرفوضاً ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

المادة ٢٢٣

١. يناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل.

٢. يقوم المجلس باستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة.

٣. يتم التصويت النهائي على التعديلات الدستورية في جلسة يحدد زمنها مسبقاً يحضرها أكثر من ثلاثة أرباع أعضاء المجلس، فإذا حازت على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت التعديلات مقرة، وتصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي اقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس.

٤. إذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

المادة ٢٢٤

تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشأن إقرار المجلس للتعديلات الدستورية ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقرة من قبل المجلس للاستفتاء الشعبي العام وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس.

المادة ٢٢٥

١- يجوز لأعضاء مجلس النواب أن يكوّنوا كتلاً برلمانية على أن تلتزم الكتل في ممارستها

لأعمالها بصورة أساسية بالآتي:

١. الدستور والقوانين النافذة.
٢. العمل على ترسيخ المسيرة الديمقراطية في البلاد.
٣. العمل على ترسيخ الأعراف والتقاليد البرلمانية المثلى.
٤. العمل على إقامة الأنشطة المختلفة للأعضاء بهدف توعيتهم وتزويدهم بالمعارف اللازمة لعضو البرلمان.

ب- يكون لكل كتلة موازنة مناسبة ضمن موازنة المجلس وذلك بغرض مساعدتها على إنجاز مهامها.

المادة ٢٢٦

١. يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة تبدأ أولاهما في الأول من فبراير وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو يعقبها شهر يوليو إجازة وتبدأ الدورة الثانية في الأول من أغسطس وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر ويعقبها شهر يناير إجازة، ولا يجوز فض دورة الانعقاد الثانية إلا بعد إقرار الموازنة العامة للدولة.
٢. يعتبر شهر رمضان المبارك إجازة رسمية وإذا صادف أحد أشهر دورة الانعقاد فيستعاض عنه بأحد أشهر الإجازة التي تلي الدورة مباشرة.
٣. يجوز في حالات الضرورة دعوة مجلس النواب لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس.

المادة ٢٢٧

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس أو من عشرين في المائة من الأعضاء ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لمناقشته.

المادة ٢٢٨

تلغى أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠م وأي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

الفهرس

الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية

إن مدى تقدم الأمم يقاس بمدى تطور قوانينها وأنظمتها ومدى قدرة أجهزتها التشريعية على صياغة القوانين العصرية ومراقبة وضعها في حيز التنفيذ.

إن معرفة المواطن ومتخذ القرار على حد السواء بالقواعد الناظمة لعمل البرلمانات بات جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المواطنة والتي بدونها لا تستقيم الحياة السياسية في أي بلد من البلدان.

يقدم الكتاب النصوص الكاملة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية وفق أحدث التعديلات المدرجة عليها ولذا يعتبر هذا الكتاب مهمة في بناء المعرفة القانونية والسياسية الضرورية لكل مواطن. كما يعتبر مرجعاً مهماً لا غنى عنه لكل مكتبة عربية.

دار رسلان
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٥٦٢٧٠٦٠ - فاكس: ٥٦٣٢٨٦٠